جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم العام

استعمال القوة في القانون الدولي وتأثيره على حقوق الانسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان

إعداد الطالب:

قاسم لياس

تحت إشراف الاستاذة:

بغدادي ليندة

لجنة المناقشة

الدكتور: لونيسي علي ،.....رئيسا

الاستاذة: بغدادي ليندة ،.....مشرفا ومقررا

الاستاذة: خالدي فتيحة،.....مناقشا

تاريخ المناقشة

2013/2012

إهداء

إلى الولدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى خطيبتي التي ساندتني و كانت خير عون لي.

إلى أخي و أختي وإبنة أختي أميرة.

إلى كل أصدقائي.

لياس

كلمة شكر

أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى

الأستاذة بغدادي ليندة

التي أشرفت على هذا العمل و زودتني بالنصائح و الإرشادات

لياس

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

مقدمة:

رغم المحاولات السابقة على ميثاق الأمم المتحدة والهادفة لتقنين إستخدام القوة واللجوء إلى الحرب سواء تمثلت في عهد عصبة الأمم الذي ضبط إستعمال القوة وقلص لجوء الدول إليها إلى أقصى مدى دون أن يحرمها، أما في ميثاق بريان –كيلوج الذي يعد النص الدولي الأول الذي حرم إستخدام القوة من أجل تسوية النزاعات الدولية، فإن نقطة البدء الحقيقية في مجال دراسة الوضع القانوني لإستخدام القوة في القانون الدولي تتمثل في نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، فهذا النص تضمن تحريما لإستخدام القوة في العلاقات الدولية على مستوى عالمي.

بعد ما خلفت الحرب العالمية الثانية خسائر كبيرا في الأرواح البشرية، ويعود ذلك للإستعمال المفرط للقوة العسكرية من قبل الدول في تسوية نزاعاتها، حيث كانت الحرب قبل ميثاق الأمم المتحدة أمرا مشروعا ووسيلة مقبولة قانونيا لتسوية النزاعات التي تنشب بين الدول.

وبذلك نقول أن مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية قد وجد تكريسا فعليا له من خلال ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن القول بهذا الرأي لا يعني إقرارا بالمبدأ على إطلاقيته، فلكل قاعدة إستثناء و هو ما تبلور من خلال نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بموجب المادة (42) التي أقرت تدابير الأمن الجماعي و المادة (51) التي تعد إستثناء هاما أقر بموجبه حق الدول في إستعمال القوة دفاعا عن النفس إذا ما تعرضت لهجوم مسلح، وإستثناءان لم ينص عليهما ميثاق الأمم المتحدة صراحة هما حق الشعوب في اللجوء لإستعمال القوة لتقرير مصيرها و التدخل العسكري الإنساني.

والواقع أن مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية يرتبط إرتباطا وثيقا بمبدأ التسوية السلمية، فالمنازعات الدولية لا محال موجودة و إستخدام القوة محظور، فكان من الطبيعي ضرورة النص على وسيلة أخرى لحل هذه المنازعات الدولية-غيرالقوة-فجاءت المادة (3/2) من الميثاق لتنص على مبدأ التسوية السلمية كوسيلة لحل هذه المنازعات الدولية، وفق ما

يقضي به ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس، وتوضيح المادة (33) من الميثاق لطرق التسوية السلمية التي يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ إليها لحل هذه المنازعات القائمة بينهم.

ولما كان الهدف الأول و الأساسي لهيئة الأمم المتحدة، والمسطر في المادة الأولى من ميثاقها هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، فإنه لبلوغ تلك الغاية تملك هذه المنظمة حق إتخاذ التدابير الضرورية و الكفيلة من خلال أجهزتها بمنع وإزالة أية تهديدات للسلم وإنهاء أعمال العدوان، أو الأزمات التي قد تؤدي لإنتهاك السلم بالوسائل السلمية، وعلى نحو يتفق ومبادئ العدالة و القانون الدولي، وتعزيزا وحماية لحقوق الإنسان.

فالسلم يسمو على ما سواه من أهداف الأمم المتحدة الأخرى، فميثاق الأمم المتحدة بل والمنظمة ذاتها، إنما كرسا لخدمة قيم و أهداف أخرى: كتقرير المصير، إحترام حقوق الإنسان، تحقيق التطور الإقتصادي و الإجتماعي، نشر العدالة، وإقامة نظام دولي عادل... بيد أن تحقيق هذه المقاصد و الأهداف، ليس من شأنه أن يبرر اللجوء لإستخدام القوة بين الدول، بل يتعين السعي لتحقيقها بوسائل أخرى سلمية الطابع.

ويتم تحقيق هذه الأهداف وفق ميثاق الأمم المتحدة من خلال الإلتزام بمجموعة من المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية خاصة مبدأ منع إستخدام القوة أو التهديد بها الذي يهدف إلى منع التدخل بإستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي للدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وتثير مرونة نصوص ميثاق الأمم المتحدة مسألة التعارض بين أهداف المنظمة و مبادئها، حيث أدى الإهتمام المتزايد بحقوق الإنسان-نتيجة إبرام الإتفاقيات الدولية، التي تفرض التزامات قانونية-إحترام حقوق الإنسان و مسؤولية الدول في مواجهة المجتمع الدولي بتكريس التدخل الدولي الإنساني ضد الدول التي ينسب إليها الإنتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، فهذه الدول لا تستطيع التمسك بمبدأ السيادة الذي أعيد تعريفه وموازنته مع سيادة الأفراد،

بإخراج إنتهاك حقوق الإنسان من الإطار الداخلي للدول لتصبح محل إهتمام دولي في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين، لأن حق البشر قبل حق الدول.

فبانتهاء الحرب العالمية الثانية وميلاد منظمة الأمم المتحدة كان من الطبيعي أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على إهتمام خاص من قبل واضعي ميثاق المنظمة، وذلك راجع إلى جرائم الحرب التي طالت كل بني البشر دون أن يقتصر الأمر على فئة معينة بعينها وأيضا نتيجة للإعتقاد الراسخ بالتلازم الحتمي بين حماية حقوق الإنسان وحرياته وحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن هنا تظهر لنا أهمية هذا الموضوع، من حيث أنه لا يخفى أن مبدأ حظر إستخدام القوة يعتبر أحد مبادئ الأمم المتحدة فهو يمثل الركيزة التي تقوم عليها العلاقات بين الدول إذ بات قاعدة من قواعد القانون الدولي الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، ونظرا للأهمية التي أصبح يحتلها هذا المبدأ كان من الطبيعي وأمام تعارض المصالح الدولية أن تجد الدول منفذا لها من خلال الثغرات التي تخللت النص فدفعت في غالب الأحيان بتفسير المادة (4/2) من الميثاق تفسيرا يخدم مصالح ومطامع الدول الكبرى، وكذلك التحجج بالإستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

وفي الوقت نفسه متجاهلة أهمية إعمال مبدأ التسوية النزاعات السلمية بالطرق السلمية، ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين والحد من الإنتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان، إتفاقا مع روح الميثاق وكذا المواثيق الدولية التي كرست مبدأ إحترام حقوق الإنسان لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإضافة إلى كون الموضوع يحظى بإهتمام الباحثين والدارسين في العلاقات الدولية، لأنه موضوع الساعة يلتقي فيه رجال السياسة مع رجال القانون، من أجل وضع النصوص القانونية التي تدعمه، والأسس الأخلاقية التي تبرره، كما أن مبدأ منع إستخدام القوة والتهديد بها يعد

الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية، ونظرا لتأثره بالمستجدات الدولية التي غيرت من مفهومه الجامد وأصبح يسمح بالتدخل بهدف إحقاق حقوق الإنسان.

ودون إخفاء الأسباب الذاتية التي تتمحور حول ظهور مجموعة من الصراعات في قلب الوطن العربي وإعتماد القوى العظمى على منطق القوة والعدوان في تعاملها مع هذه الدول تحت مختلف أشكال الذرائع كالتدخل الإنساني والأمن الجماعي ومكافحة الإرهاب الدولي.

ونحن ننجز هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات أهمها ضيق الوقت مقارنة بأهمية هذا الموضوع و تشعبه وتداخله بمختلف المبادئ الأخرى للميثاق، وارتباط الموضوع بالسياسة الدولية خاصة قضايا حقوق الإنسان التي يتم تسيسها في غالب الأحيان لخدمة مصالح الدول الكبرى، وقلة المراجع المتخصصة على مستوى الجامعة وإستحالة التنقل إلى الجامعات نظرا لنهاية السنة الجامعية.

فالموضوع يطرح الترابط الموجود بين مبدأ حظر إستعمال القوة وإستثناءاته ومبدأ حل النزعات الدولية بالطرق السلمية باعتبارهما دعامتان في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات، ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هو المفهوم القانوني لمبدأ حظر إستعمال القوة في القانون الدولي و ما تأثيره على حقوق الإنسان؟

إعتمدنا لدراسة هذا الموضوع عدة مناهج تمثلت أساسا في المنهج الوصفي وهو المنهج الرئيسي، ومناهج ثانوية كالمنهج التاريخي لرصد تطور تحريم إستخدام القوة من عهد عصبة الأمم وصولا إلى ميثاق الأمم المتحدة والمنهج التحليلي القانوني من خلال عرض مختلف النصوص القانونية التي إستند عليها كل من إستثناءات مبدأ حظر إستعمال القوة، وأهمية نصوص الميثاق في حفظ السلم والأمن وحماية حقوق الإنسان، ومنهج دراسة حالات التدخل الدولي في كل من الصومال وكوسوفو وليبيا...

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا بحثنا إلى فصلين و كل فصل إلى مبحثين ، وفق الخطة الأتية:

الفصل الأول: مبدأ حظر إستعمال القوة في العلاقات الدولية و الإستثناءات الواردة عليه.

المبحث الأول: تطور مفهوم مبدأ حظر إستعمال القوة في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر إستعمال القوة في القانون الدولي.

الفصل الثاني: الوظيفة السلمية للأمم المتحدة ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول: واجب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتداعياته على حماية حقوق الإنسان .

المبحث الثاني: دور وإسهامات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين و أثرها على حماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول

مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة عليه

انتهى تطور العلاقات الدولية إلى تحريم استخدام القوة أو اللجوء إلى القوة المسلح كوسيلة لحل المنازعات الدولية، لذا بات من الملزم على أشخاص القانون الدولي السعي نحو حل تلك المنازعات بالطرق السلمية ومع ذلك يتبين لنا ما يجري عليه العمل الدولي أن كثيرا من الدول لا تراعي هذه الالتزامات وتلجا إلى العنف أو استخدام القوة، إما في إطار سياسة استعراض القوة، أو رغبة في هضم حقوق دولة اضعف منها، أو حتى لإرضاء الرأي الداخلي.

ولا شك أن اللجوء إلى القوة المسلحة كوسيلة لحل المنازعات الدولية، أصبح الأن- كما قلنا- غير مشروع، خصوصا في ظل ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية الأخرى، وبالتطبيق لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، فمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما ليس مبدأ مطلقا، وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات تعتبر في نفس الوقت تأكيد للمبدأ نفسه أكثر من كونها خروجا عليه[1].

برغم النص على مبدأ حظر استخدام القوة كقاعدة عامة ووضع الضمانات التي تكفل له السريان على جميع الأوضاع التي يمكن أن تثور في العلاقات الدولية إلا انه بات من المستحيل تحقيق العمومية لهذا المبدأ أو على النحو الذي ابتغاه واضعو الميثاق. وبالمقابل فان الحالات الاستثنائية التي تم النص عليها لإباحة استخدام القوة اتسع نطاقها، بحيث غدت- لأسباب متعددة- تشكل قاعدة بجانب قاعدة أو مبدأ تحريم استخدام القوة. وهكذا لا يمكن الجزم مبدئيا بأي من القاعدتين سيكون مرشحا لحكم الأوضاع المتماثلة فالازدواجية في المعاملة بالنظر إلى تواجد قاعدتين قابلتين للسريان، يترك للدول الاختيار فيما بينهما دون تحديد واضح لمن تصبح واجبة الإعمال[2].

1 أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 467،468.

2 مصطفى سلامه حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 159.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول تطور مفهوم مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية (المبحث الأول)، ثم الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استعمال القوة في القانون الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تطور مفهوم مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية

كان اللجوء إلى الحرب أمرا مشروعا قبل عام 1945 ووسيلة مقبولة لفض النزاعات التي تنشب بين الدول، ونتيجة للتوتر الذي شهده العالم آنذاك حاولت عدة مواثيق تنظيم وتقييد هذا الحق دون الوصول إلى درجة تحريمه بصورة قطعية. وبذلك نقول أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية قد وجد تكريسا فعليا له من خلال ميثاق الأمم المتحدة[1].

وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين نتناول في أولهما حظر استعمال القوة في عهد عصبة الأمم، في حين خصصنا المطلب الثاني لتجسيد مبدأ حظر استعمال القوة في ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

حظر استعمال القوة في عهد عصبة الأمم

استمرت الجهود الدولية من أجل تقييد حرية الدول في اللجوء إلى الحرب بدءا بتشكيل تنظيم دولي تعهد إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإنقاذ العالم من ويلات الحروب والذي أسفر عن ميلاد عصبة الأمم[2] التي علقت عليها الكثير من الآمال[3]. وهذا ما يدفعنا إلى البحث

1 خيرة طالب، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006-2007، ص2.

2 كان عهد العصبة نتيجة التوفيق بين المشروع الأمريكي الذي اقترحه الرئيس ويلسن والاقتراح البريطاني الذي صاغه اللورد فيلمور، قد تم إقرار العهد في 28 ابريل عام 1919م في أثناء انعقاد مؤتمر باريس للسلام وأدمج في صدر معاهدة فرساي وأصبح جزءا لا يتجزأ منها وبدأ سريان العهد في العاشر من يناير 1920.

ينظر في ذلك/ هشام شنكاو، تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، مقال اليكتروني، اقتبس يوم: 19 أفريل 2013. متوفر على الموقع الاليكتروني:

https://www. groups. Google. Com/ forum/ print/ MSG/fayad 61/0-1m

3 خيرة طالب، المرجع السابق، ص13.

في تنظيم استعمال القوة في عهد العصبة (الفرع الأول)، والجهود الدولية لتحريم استخدام القوة بعد العصبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم إستعمال القوة في عهد العصبة

جاء عهد عصبة الأمم، معلنا بداية عصر التنظيم الدولي، فقد اتفقت الدول على إنشاء أول منظمة دولية عامة، تكون مهمتها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بعد الدمار والخراب في الحرب العالمية الأولى.

ويعتبر عهد عصبة الأمم، أول تطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب، فقد أصبحت الحرب طبقا لنصوص العهد أمرا يهم المجتمع الدولي بأسره ويظهر ذلك واضحا من ديباجة العهد التي نصت على أن " الأطراف المتعاقدة السامية، رغبة في الدفع قدما، بالتعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدولي بقبول التزامات بعدم الالتجاء للحرب بإشتراع علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم، بالإرساء الراسخ لتفهم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات، وبالمحافظة على العدل باحترام الالتزامات التعاهدية احتراما تاما في معاملات الشعوب المنظمة الواحد بالأخر توافق على عهد عصبة الأمم".

لم يتضمن عهد العصبة نصا صريحا يحرم اللجوء إلى الحرب[1]، ولم يأخذ بالتفرقة التقليدية بين الحرب العادلة وغير العادلة، إنما أخذ بتفرقة أخرى هي الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وفقا لما يفهم من فقرات وأحكام المواد (12)، (13)، (15) من عهد العصبة، ولم يقصر العهد هذه التفرقة على أعضاء عصبة الأمم وحدهم وإنما مد هذه التفرقة إلى جميع الدول[2].

1 تعريف الحرب: بأنها عبارة عن صراع مسلحا بين دول، بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، ووفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي العام، مما سبق نستخلص خصائص الحرب وهي:

1 – الحرب صراع مسلح بين الدول-2- الحرب صراع يستخدم فيه القوة المسلحة -3- الأخذ بالثار ليس من قبيل الحروب -4- الحرب تهدف إلى تغليب وجهة نظر سياسية أو تحقيق أهداف اقتصادية أو عسكرية.

ينظر في ذلك/ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 384- 387.

2 هشام شنكاو، تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، الموقع السابق.

إذن جرى في إطار عهد عصبة الأمم محاولة لإخراج موضوع استعمال القوة من نطاق الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول، بوضع نصوص تقيد استعمال القوة من طرف الدول، إلا انه لم يقم بتحريمها نهائيا[1].

يلاحظ أن العصبة استبدلت فكرة الحرب العادلة[2] بالحرب المشروعة، ومعيار الشرعية الذي اعتمدته العصبة للتمييز بين ما هو استعمال شرعي للقوة وما هو غير شرعي لا يكمن في سبب الحرب، وإنما في احترام الإجراءات الشكلية، وعلى هذا الأساس تضمن عهد العصبة مجموعة من الأحكام يمكن استخلاصها بالرجوع إلى المواد من (10) إلى (17) من عهد عصبة الأمم كما يلي:

أولا: الحرب غير المشروعة: وهي التي تشكل حروبا عدوانية بطبيعة الحال، حظرها عهد العصبة وهذه الحروب هي التي يتم اللجوء إليها قبل استيفاء وسائل التسوية السلمية وفق المادة(12) بحيث يكون اللجوء للقوة المسلحة غير مشروع في الحالات الآتية:

1- التجاء الدولة إلى الحرب بغية حسم أي نزاع دولي تكون فيه قبل عرضه على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة طبقا لنص المادة (12) من عهد العصبة[3].

2- حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ثلاثة أشهر طبقا لنص المادة (13) و(15) من عهد العصبة.

---

1 إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص116.

2 سادت فكرة الحرب العادلة في العصور الوسطى وقد جاءت للتوفيق بين اتجاهين، الأول: أن الحرب ضرورة ولابد منها. والثاني: أن تعليم المسيحية تقضي بأن الحرب جريمة معاقب عليها. فقد اعتمدها اللاهوتيون وطورها فقهاء القانون الكنيسي الإسبان في القرن السادس عشر. وإعتبرو الحرب العادلة إجراء قضائي إذا توفرت فيها الشروط الآتية: 1- السند القانوني، أي أن تعلنها السلطة المختصة- 2- السبب العادل، أي أن يكون تبرير الحرب مبنيا على العدالة-3- الضرورة القصوى، أي انعدام أية وسيلة أخرى يمكن اللجوء إليها-4- التصرف العادل، بحيث تهدف الحرب لإعادة النظام والسلام. إن هذه النظرية تجعل من الخصم حكما. فهو الذي يقرر توافر الشروط المذكورة من عدمها كما تؤدي إلى زيادة الحروب بدلا من الحد منها. فما دامت الحرب عادلة فهي تحرم الدول من حق الدفاع عن نفسها.

ينظر في ذلك/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002، ص ص 265، 266.

3 خيرة طالب، المرجع السابق، ص14.

3- قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كليهما غير عضو في العصبة، دعاهما المجلس إلى إتباع الإجراءات المنصوص عليها في عهد العصبة لحل النزاعات سلميا ورفض إحداهما ذلك طبقا لما تقضي به المادة (17) من عهد العصبة، هذا دون أن ننسى حالة اعتداء دولة عضو في العصبة على دولة أخرى عضوا فيها إخلالا بالتزام الضمان المتبادل المنصوص عليه في المادة (10) من عهد العصبة وهي حالة اللجوء للقوة المسلحة بهدف الاعتداء على استقلال الدول الأعضاء في العصبة أو سلامة أقاليمها.

ثانيا: الحرب المشروعة: لقد أحاطها عهد العصبة بجملة من القيود والإجراءات الشكلية حيث بقيت عملا مباحا ومظهرا من مظاهر سيادة الدول ووسيلة لفض الخلافات التي يفشل المجلس في تسويتها، وقد تم استنباط العديد من الحالات في ديباجة عهد العصبة والمادتين (12) و(15) وهي:

1- حالة فشل المجلس في إصدار تقرير عن النزاع المعروض عليه بالإجماع شرط أن تلتزم الدول في هذه الحالة بعدم اللجوء للقوة قبل مضي ثلاثة أشهر من صدور القرار بالأغلبية.

2- لجوء الدولة إلى القوة بغية فض نزاع دولي تكون طرفا فيه بعد عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ومرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير مجلس العصبة، شرط أن يكون الطرف الأخر للنزاع قد رفض الانصياع لقرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي أو لتقرير مجلس العصبة[1].

3- حالة لجوء الدولة إلى القوة لفض نزاع تكون طرفا فيه متى تعلق ذلك النزاع بمسالة تندرج ضمن صميم السلطان الداخلي لتلك الدولة، وفق ما تقتضي به المادة (8/15) على انه إذا " ادعى احد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسالة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشان تسوية ذلك النزاع".

4- حالة الحرب الدفاعية، وهو ما يستنبط من مفهوم المخالفة لنص المادة (10) من عهد العصبة ذلك لأن الحق في الدفاع حق طبيعي مكفول للدول يبيح لها استخدام القوة لصد أي اعتداء خارجي تقع ضحية له.

1 خيرة طالب، المرجع السابق، ص15.

5- لجوء الدولة إلى أعمال الانتقام العسكرية التي لم يلحقها الحظر الصريح بمقتضى عهد عصبة الأمم.

إن هذه الحالات التي أوردها عهد عصبة الأمم على قاعدة منع اللجوء للقوة والتي استنتجها والدوك (waldok) من خلال تفسير أحكام عهد عصبة الأمم تعكس بجلاء أن نظام عصبة الأمم لم يمنع الدول من استخدام القوة في العلاقات الدولية، فرغم أن هذه المنظمة تعتبر من أولى المحاولات الجادة لنبذ القوة، خاصة من خلال تأسيس هيئة دولية ذات أجهزة دائمة، هدفها تفادي اندلاع الحروب بين أعضائها، ومحكمة العدل الدولية الدائمة من أجل تكريس مبدأ الحل السلمي للنزاعات التي تعرض عليها.

إلا انه يؤخذ على عصبة الأمم من جهة ثانية عجزها عن تحقيق هدفها المنشود في تجنيب البشرية ويلات الحروب، خاصة وأن عصبة الأمم كما أسلفنا الذكر لم تحرم اللجوء للقوة بصفة قطعية وهو ما شكل ثغرة كبرى للنظام الأمن في عهدها، ومن أجل سد تلك الثغرة تواصلت جهود الدول بعد العصبة بهدف دعم النظام التسوية السلمية للخلافات بين الدول وتجنيب الحروب وهي تمثل الوسيلة الناجعة.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة بعد عصبة الأمم

لقد اثبت الواقع العملي أن ما جاء في عهد العصبة من أحكام وما تضمنته من نصوص لتسوية المنازعات الدولية سلميا، لم يكن كافيا لتقييد حركة الدول في استخدام القوة ونشر السلام، ولم يكن ملبيا لطموحات العديد من الدول لتجنيب البشرية الحروب ومآسيها لذلك استمرت الجهود الدولية لتفادي الثغرات التي عابت عهد العصبة[1]، تمثلت في عدة محاولات من خلال معاهدات في إطار عصبة الأمم ومعاهدات خلال الحرب العالمية الثانية كما يلي:

أولا: معاهدات في إطار عصبة الأمم: عقدت عدة معاهدات في عهد عصبة الأمم، إضافة إلى إصدار قرارات هدفت كلها إلى تحريم الحرب وأهمها:

1 خيرة طالب، المرجع السابق، ص ص 16،17.

1- **مشروع معاهدة الضمان المتبادل:** في دورتها الرابعة وافقت جمعية العصبة (29 سبتمبر 1923) على مشروع اتفاقية دولية للضمان المتبادل، وذلك بهدف تيسير تطبيق المادتين العاشرة والسادسة عشر من عهد العصبة، وقد تضمنت المادة الأولى من المشروع أن " الحرب العدوانية جريمة دولية" ولكن مشروع معاهدة الضمان المتبادل يعيدنا إلى فكرة الحرب المشروعة، عندما يقول بان الحرب لا تعتبر عدوانية إذا شنتها دولة طرف في نزاع ضد طرف أخر، وتم ذلك بمقتضى المادة العاشرة من عهد العصبة.

2- **بروتوكول جنيف حول التسوية السلمية للمنازعات:** حدد البروتوكول المبرم في 2 أكتوبر 1924، حالات الاعتداء وهي:

- رفض الدولة تقديم النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة أو على التحكيم أو رفضها الحكم الصادر في النزاع.
- قيام الدولة بمخالفة الإجراءات التي يضعها مجلس العصبة.
- رفض الدولة قبول الهدنة.[1]

كما تضمن البروتوكول حالات الاستعمال الشرعي للقوة، في المادة الثانية وتتمثل في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وحالة تنفيذ التزامات الأمن الجماعي، وهي الأفعال التي يأمر بها مجلس أو جمعية العصبة.

3- **اتفاقات لوكارنو (أكتوبر 1925):** أبرمت هذه الاتفاقات، تطبيقا لبرتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات وهي عبارة عن اتفاقات إقليمية أهمها، ميثاق الراين، بين بريطانيا العظمى وفرنسا وايطاليا وبلجيكا وألمانيا، وهي عبارة عن ميثاق عدم اعتداء، يتضمن التزام هذه الدول، بعدم الاعتداء على الحدود القائمة بينها. كما تلتزم بمقتضى المادة الثانية بعدم القيام بهجوم أو غزو، أو اللجوء للحرب إلا في الحالات التالية:

- استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس.
- استعمال القوة بصفة جماعية ضد دولة تنتهك التزاماتها.

1 إدريس بوكرا،المرجع السابق، ص118.

- اللجوء للحرب طبقا لقرار مجلس أو جمعية العصبة، وذلك ضد دولة معتدية.

4- قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم المتعلق بالحرب العدوانية الصادر في 24 سبتمبر 1927: بناء على طلب تقدمت به بولندا، أصدرت الجمعية القرار التالي " أنها تقر بأن الحرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لفض المنازعات الدولية وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية" كما نص القرار على ما يلي:

أ- " كل حرب عدوانية تعتبر ممنوعة وستبقى ممنوعة".

ب- " إن من واجب الدول أن تلجا إلى جميع الوسائل السلمية لفض ما يقوم بينها من منازعات دولية"[1].

5- قرار الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 1928: جاء في منطوق هذا القرار تحريم الحرب واعتبار أي اعتداء مسلح بمثابة جريمة دولية، باستثناء ما نصت عليه المادة السابعة من إمكانية اللجوء للقوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس[2].

6- **قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية المنعقد في هافانا بتاريخ 18 فبراير 1928:** نص القرار على اعتبار الحرب العدوانية، غير مشروعة، والتزام الدول الأمريكية بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية.

7- ميثاق بريان- كيلوج (باريس) 1928: يعتبر ميثاق باريس من أهم المحاولات التي جرت بعد الحرب العالمية الأولى من اجل تحريم الحرب، وتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وقد تضمنت المادة الأولى منه على التزام الأطراف المتعاقدة "...إدانتها اللجوء للحرب من اجل حل الخلافات الدولية، وتخليها عن الحرب كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية في علاقاتها مع بعضها البعض". وقد تعرض الميثاق لانتقادات أهمها تلك التي أوردها الدكتور علي صادق أبو هيف وهي:

- إن ميثاق باريس لم يلزم سوى الدول الأعضاء. وبالتالي فان المنع الوارد في الميثاق لا يشمل الدول الأخرى.

1 إدريس بوكرا،المرجع السابق، ص 119.

2 خيرة طالب، المرجع السابق، ص19.

- لم يتعرض الميثاق للإجراءات الواجب اتخاذها ضد الأطراف التي تخل بالتزاماتها.
- عدم تحديد مفهوم الدفاع الشرعي، مما يترك المجال مفتوحا أمام الدول.
- لم يتعرض الميثاق للحالات الأخرى من استعمال القوة، واكتفى فقط بالنص على تحريم الحرب.

ثانيا: معاهدات خلال الحرب العالمية الثانية: شهد نشوب الحرب العالمية إبرام معاهدات بسبب عدم التزام الدول بالحل السلمي للمنازعات الدولية واللجوء إلى الحرب أهمها:

1- ميثاق الأطلسي(14 أوت 1941):

تم إعداد الميثاق بين الرئيسين "روزفلت" و"تشرشل" في أوت 1941، وتم التوقيع عليه في 1 جانفي 1942، من طرف الولايات المتحدة وانجلترا أو الاتحاد السوفياتي والصين و22 دولة أخرى. وإنضمت فرنسا لحقا ونصت المادة السابعة من الميثاق على التزام جميع الدول " بالامتناع عن استعمال القوة، مع نزع سلاح الدول مصدر التهديد".

2- اتفاق لندن (8 أوت 1945):

أبرم هذا الاتفاق عقب الحرب العالمية الثانية بين كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي والصين، بهدف إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، والجرائم التي ارتكبت ضد السلام. وبهذا الاتفاق يتم التأكيد على اعتبار الحرب جريمة ضد الإنسانية ومخالفة للقانون الدولي[1].

كل المجهودات التي تمت في عهد العصبة وما تلاها من معاهدات تحريم الحرب، خاصة ميثاق بريان- كيلوج 1928، باءت بالفشل ولم تنجح في تحقيق السلام العالمي الذي كانت تسعى إليه، وبالتالي لم تستطيع منع قيام حروب كثيرة في العالم، كتلك التي اندلعت بين الصين من جهة واليابان من جهة ثانية عام 1931، أو اعتداء ايطاليا على الحبشة عام 1935، أو تدويل الحرب الأهلية الاسبانية في عام 1935-1936، أو احتلال ألمانيا للنمسا في عام 1938، واعتداؤها على تشيكوسلوفاكيا في عام 1939، وأخيرا هجوم ألمانيا على

1 إدريس بوكرا،المرجع السابق، ص ص 120،121.

بولونيا في 1939 أيضا، والتي أدت إلى تأكيد فشل عهد العصبة واندلاع الحرب العالمية الثانية.

غير أن رغبة تحقيق السلام العالمي، لم تنتهي بزوال عهد عصبة الأمم. بل سعى المجتمع الدولي في أثناء الحرب العالمية الثانية إلى البحث عن سبل تحقيق هذا السلام، من خلال تصريح الأطلسي في سنة 1941، الذي وضع أسس قيام علاقات ودية" بين الدول على أساس متين وأضمن من الأسس السابقة".

ثم أكد هذه الفكرة، لاحقا مؤتمر دومبارتن أوكس عام 1944 ومؤتمر يالطا عام 1945 واضعي أسس قيام منظمة دولية تخلف عصبة الأمم، وهي منظمة الأمم المتحدة، هدفها حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

المطلب الثاني

تجسيد مبدأ حظر استعمال القوة في ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكمل الخطوة النهائية في مراحل حظر الحرب واللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، فلم تكن المعاهدات والوثائق الدولية التي صدرت قبله كافية لتجنب العالم خطر حرب عالمية أخرى، وهو ما حدث بالفعل، فوقعت الحرب العالمية الثانية التي جرت على العالم خسائر بشرية يعجز عنها الوصف، لذلك لم تجد شعوب العالم- بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية-مفرا من السعي قدما نحو ترسيخ مفاهيم التضامن والتنظيم

1 صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص31.

الدولي فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة[1]، فكان من أهم مبادئها الحفاظ على النظام العام الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين[2].

وهذا ما يدفعنا إلى البحث في مفهوم مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية (الفرع الأول)، والقيمة القانونية لمبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

يبدو أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يجدو ضرورة للنص على تحريم الحروب وإيجاد تعريف قانوني لها وذلك نتيجة لما استقر عليه العرف والقانون الدولي وعدم شرعية الحروب في حينه وكما جاء في ميثاق برايان-كيلوج بل أنهم ذهبوا أبعد من هذا حيث حرموا استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وعارضوا كل إجراء من شأنه تهديد السلم أو الإخلال به، واعتبروا تحريم استخدام القوة الوارد في الميثاق شاملا للحرب بمفهومها القانوني[3]، لذى سنتطرق إلى نقطتين أساس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والمقصود بالقوة المحظورة في المادة(4/2) من الميثاق كما يلي:

أولا: أساس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: نظرا لأهمية هذا المبدأ في تحقيق الاستقرار على المستوى الدولي، فقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ودعمته قرارات الجمعية العامة، وساهم القضاء الدولي في إقراره.

1 انشات منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وكان الهدف من وراء وضعها هو حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال هيئاتها المتخصصة، بعد عقد مؤتمرات عديدة تم التوقيع على الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945 من قبل الأعضاء الأصليين وعددهم 50 دولة، وبعد انضمام بولندا أصبح الأعضاء الأصليين 51 دولة ودخل الميثاق حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

ينظر في ذلك/ منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص ص 30،31.

2 هشام شنكاو، تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، الموقع السابق.

3 محمد وليد اسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مقال اليكتروني، اقتبس يوم: 20 أفريل 2013.

متوفر على الوقع الاليكتروني: http : // www.dctcrs. Org/ s5641.htm

1- **حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة:** إن السند القانوني الصريح لمبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة، المكرس في المادة (4/2) من الميثاق والتي نصت على انه: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[1].

والملاحظة أن المادة (4/2) من الميثاق جاءت واضحة وصريحة فيما يتعلق بمبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية فقد حرمت استخدام القوة تحريمها شاملا بما فيها التهديد باستخدامها[2].

ولقد ورد المبدأ في الفقرة الخامسة من الديباجة التي جاء فيها "إن شعوب الأمم قد اعتزمت أن لا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة"[3].

إلى جانب هذا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يخل من المواد التي تنص ضمنيا على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث تنص المادة (1/1) من الميثاق على مقاصد الأمم المتحدة تتمحور أساسا حول الحفاظ على السلم والأمن عبر العالم، وهو ما يشير ضمنيا إلى شجب استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وفي نفس السياق تنص المادة (3/2) من الميثاق على ضرورة حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية بشكل لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهو ما معناه الالتزام بالتخلي عن استخدام القوة كوسيلة لفض النزاعات بين الدول.

2- **قرارات الجمعية العامة المدعمة لمبدأ منع استخدام القوة:** إضافة إلى ما سبق نجد أن الحظر الأممي لاستخدام القوة عبر بنود الميثاق قد تدعم بالكثير من القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والتي منها:

1 هشام شنكاو، تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، الموقع السابق.

2 منية العمري زقار، الوجع السابق، ص32.

3 خيرة طالب، المرجع السابق، ص22.

- قرار الجمعية العامة رقم (290) بتاريخ 1 ديسمبر 1949، المسمى "أسس السلام" والذي جاء المبدأ الثاني منه تكرار صريحا للمادة (4/2) من الميثاق الأممي، كما دعا المبدأ الثالث منه الدول الأعضاء إلى الامتناع عن أي تهديدات وأعمال القصد منها المساس بحرية واستقلال ووحدة أي دولة أو أثارة نزاعات داخلية آو قهر شعب آي دولة.
- القرار رقم(2625) الصادر عن الجمعية العامة عام 1970 الهادف إلى تكريس التزام الدول بالامتناع عن الدعاية لحرب العدوان والتهديد باستخدام القوة آو استعمالها ضد أي دولة لحل نزاع إقليمي مؤكدا أن انتهاك نص المادة (4/2) هو انتهاك للميثاق وللقانون الدولي.
- القرار الأممي رقم (2334) الصادر في 16 ديسمبر 1970، المعروف بإعلان "تعزيز الأمن الدولي" الذي أكد على ضرورة مراعاة مقاصد الأمم المتحدة على رأسها الامتناع عن اللجوء إلى القوة وحل النزاعات الدولية سلميا.
- قرار الجمعية العامة رقم (3314) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 المتعلق بتعريف العدوان وتحديد الأعمال التي تدخل ضمنه واعتبارها جريمة ضد السلام العالمي، وحسب هذا القرار فان العدوان هو استخدام القوة المسلحة بمعرفة دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو أي شكل يتعارض وميثاق الأمم المتحدة[1].

إضافة إلى هذه القرارات نجد الجمعية الأممية قد اعتمدت في 18 ديسمبر 1987 بموجب القرار (22/42) "الإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية"، والذي يشمل محاور ثلاثة تصب في التأكيد على حظر استخدام القوة، حيث تناول المحور الأول تأكيدا مفصلا لنص المادة (4/2) من الميثاق، أما المحور الثاني فتضمن شرح الطرق السلمية المنوط بالدول سلكها في تعاملاتها المتبادلة من تعزيز للتعاون وحل سلمي للخلافات ونزع للسلاح واحترام نظام الأمن الدولي ومكافحة الإرهاب الدولي، والتي تؤدي كلها إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، في حين بين المحور الثالث

1 شهرزاد ادمام، استخدام القوة العسكرية في المحيط الدولي بعد الحرب الباردة (1990-2006) دراسة حالة: المنظور الأمريكي، مذكرة ماجستير، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص ص54-57.

من الإعلان دور أجهزة الأمم المتحدة المختلفة في تحقيق ما سبق بالتعاون مع الدول بغية التنفيذ الفعال لأحكام الميثاق خاصة ما تعلق منها بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بذلك في العلاقات الدولية[1].

3- **إسهامات القضاء الدولي في اقرار مبدأ منع استخدام القوة:** أدانت محكمة العدل الدولية الاستخدام الانفرادي للقوة من طرف بريطانيا ضد ألبانيا في قضية كورفو1949[2]، كذلك رفضت المحكمة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية ضد دولة نيكارجوا 1986[3].

كما تنص الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، خاصة أن جميع الدول تمتنع عن التهديد باستخدام القوة..."[4].

ثانيا: المقصود بالقوة المحظورة في المادة (4/2) من الميثاق

لقد ثار خلاف في الفقه والعمل الدوليين حول تفسير معنى كلمة "القوة" الواردة في نص المادة(4/2) من حيث أنها تنصرف فقط إلى القوة المسلحة أم تمتد فتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية أيضا وهناك اتجاهين رئيسيين وكل اتجاه له أسانيده:

---

1 شهرزاد ادمام، المرجع السابق، ص58.

2 تتخلص وقائع قضية مضيق كورفو فيما يلي: " تعرضت سفن بريطانيا لانفجار نتيجة الألغام المزروعة في المياه الإقليمية لألبانيا وتدخلت بريطانيا عسكريا لنزع الألغام وتقديمها كدليل لإثبات مسؤولية ألبانيا على الأضرار التي أصابت السفينة في 22 أكتوبر، 1946".

انظر في ذلك/ ملخص أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة من سنة 1949 إلى 1991، ص ص 8،3.

متوفر على الموقع الاليكتروني: http://www.ici-cij.org/home page/ar/filles/sum-1948-1991.pdf

3 تتخلص وقائع القضية في: " قيام الولايات المتحدة بتوجيه هجومات داخل إقليم نيكاراجوا 1983-1984، وكذا التدخل العسكري في الشؤون الداخلية لنيكارجوا عن طريق تسليح وتمويل جماعة الكونتراس، وفرض حصار تجاري وبحري عليها في عام 1985، وهذا بهدف الضغط على النظام الصندينيست العميل لكوبا والاتحاد السوفياتي.

انظر في ذلك/ حكم تقارير محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا، 1986، ص14.

متوفر على الموقع الاليكتروني: http://www.ici-cij.org/home page/ar/filles/sum-1948-1991.pdf

4 تنهينان لولجي ولامية خنيش، التدخل الدولي الإنساني ومبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، مذكرة ماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011-2012، ص22.

الاتجاه الأول: التفسير الضيق للقوة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المقصود"بالقوة" ينصرف إلى القوة المسلحة ولا يتجاوزها لكي يشمل الضغوط السياسية والاقتصادية[1]، في نظرهم الاعتداءات المسلحة أي العسكرية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول.

الاتجاه الثاني: التفسير الواسع للقوة

يرى هذا الاتجاه أن اصطلح القوة الذي ورد في المادة(4/2) من الميثاق يشمل القوة المسلحة وغير المسلحة، بحيث تشمل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية، فقد تكون تهديدا للاستقلال السياسي للدولة، يعادل في خطورته التهديد العسكري وهذا الرأي للفقيه كلسن[2].

يمكن القول أن الأخذ بالتفسير الضيق سيحرم الدول المعتدى عليها من اتخاذ أي إجراء دفاعا عن نفسها تجاه أي اعتداء غير مسلح، وعليه فإننا مع الاتجاه الذي اخذ بالتفسير الواسع "للقوة" بحيث يشمل كل الضغوطات السياسية والنفسية والاقتصادية، إضافة إلى استخدام كافة أشكال القوة الأخرى لما في ذلك من تجاوب مع مصلحة الدول النامية التي كثيرا ما تعرضت لضغوط مختلفة، وان استخدام القوة قد يكون مباشر أو غير مباشر[3].

كما يمكن أن نستخلص من نص المادة(4/2) من الميثاق الأمم المتحدة أن الدول يحظر عليها ما يلي:

1 هشام شنكاو، تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، الموقع السابق.

2 جمال بويحيى، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة بجاية، الجزائر، العدد02، 2011، ص ص 134،135.

3 محمد وليد اسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، الموقع السابق.

1- التهديد بالقوة أو مجرد التهديد:

لم يقف الحظر عند استعمال القوة بل امتد ليشمل مجرد التهديد باللجوء إلى القوة، كحشد القوات العسكرية على الحدود أو توجيه إنذار بالهجوم على دولة عند انتهاء مصلحة معينة[1].

2- استخدام القوة الفعلية:

أ- إستخدام القوة الفعلية ضد السلامة الإقليمية: يعتبر حق السلامة الإقليمية من أهم الحقوق المقررة للدول، لذلك اعتبر المساس به مخالفة لأحكام القانون الدولي مما يعد جريمة دولية.

ب- إستخدام القوة الفعلية ضد الاستقلال السياسي: إن المجتمع الدولي الحديث يقوم على أساس الاعتراف بسيادة الدول ويتبلور ذلك من خلال كفالة حرية الدول في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية في حدود التزاماتها الدولية، دون تدخل أجنبي.

ج- استخدام القوة على نحو يتفق مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة: يعتبر تحقيق السلم والأمن الدوليين أهم مقصد تسعى لتحقيقه الأمم المتحدة وهذا ما جاء في ديباجة الميثاق. واهتمت منظمة الأمم المتحدة بتعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتباره هدف أخر للمنظمة[2]، لذا يرى جانب من الفقه انه يجب إعادة قراءة هذه المادة من جديد لتسمح بالتدخل الإنساني العسكري لحماية حقوق الإنسان، حيث يقول جون كيرباترك: JEAN KIRPATRICK : "إن مبدأ حظر استعمال القوة المنصوص عليه في الميثاق يجب تغييره حاليا لاعتبارات أهمها اللجوء إلى القوة من اجل الدفاع عن بعض القيم المنصوص عليها في الميثاق ذاته من حرية وحقوق الإنسان، الديمقراطية والسلم"[3].

1 منية العمري زقار، المرجع السابق، ص32.

2 خيرة طالب، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

3 jean kirpatrick," il faut défendre les droit de l'homme à L'O.N.U ", travaux et recherches, de L'IFRI, droit de l'homme et relations internationales, paris, 1991,pp.59-64.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

سنحاول التطرق أساسا إلى أهمية المبدأ في مسار العلاقات الدولية، من خلال توضيح نطاق تطبيق الحظر الوارد في نص المادة(4/2) من ميثاق الأمم المتحدة (أولا) ، ثم الطبيعة القانونية للمادة(4/2) من ميثاق الأمم المتحدة(ثانيا).

أولا: نطاق تطبيق الحظر الوارد في نص المادة(4/2) من ميثاق الأمم المتحدة

إن الحظر الوارد في نص المادة(4/2) من الميثاق، جاء عاما وغير مفصل[1]، حيث نصت" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها....."، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عما إذا كان هذا الحظر يشمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط أو يطال الدول غير الأعضاء.

وهل نص المادة(4/2) من الميثاق تغفل بقية التنظيمات غير المتوفرة على مقومات الدولة من" أرض، شعب، وسلطة سياسية "، ونخص بالذكر حركات التحرير التي تسعى لحق تقرير المصير. وهل يمكن أن يشمل هذا الحظر استخدام القوة في العلاقات الداخلية كقيام ثورة داخل الدولة[2].

انطلاقا من أن الميثاق الأمم المتحدة ألزم الدول غير الأعضاء باحترام مبادئها حسب نص المادة(6/2) من الميثاق[3]. وبالأحرى أيضا مادام أنهم ملزمون باحترام مبادئها، أن يتمتعوا بنتائج هذه المبادئ والمتمثلة في عدم مشروعية استخدام القوة ضد سلامتهم الإقليمية واستقلالهم السياسي[4].

وبالعودة لمفهوم المادة(4/2) من الميثاق فإنه لا يمكن اعتبار استعمال القوة في موضوع قضايا تقرير المصير محرما وغير مشروعا دوليا، بل على العكس تماما، كون عدم احترام هذا

1 هشام شنكاو، تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، الموقع السابق.

2 جمال بويحيى، المرجع السابق، ص134.

3 تنص المادة(6/2) من ميثاق الأمم المتحدة على" تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدولي".

4 صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص49.

المبدأ يعد بمثابة عدوان يمنع فيها للدول المتعرضة له الحق في رده في إطار الدفاع المشروع(الشرعي) إلى أن يتدخل مجلس الأمن الدولي ليتخذ التدابير اللازمة في سبيل إعادة استتباب السلم والأمن الدوليين[1].

أما في ما يخص النزاعات الداخلية أرى أنه إذا هددت السلم والأمن الدوليين، وتم استخدام القوة في هذه النزعات بطريقة لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، فان الحظر الوارد في نص المادة(4/2) يمتد إلى هذه النزاعات والاضطرابات الداخلية[2]، كالنزاع الداخلي الذي شهدته ليبيا وتعيشه سوريا إلى يومنا هذا، نظرا للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، رغم أن الحظر لا يشمل الدول التي تلجأ إلى القوة لحل نزاع داخلي لها، كإخماد حرب أهلية مثلا وهذا ما أكدته المادة (7/2) من الميثاق[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة

يستند تحريم استخدام القوة في عصر التنظيم الدولي إلى نص المادة(4/2) من الميثاق، ويستمد قيمته القانونية من قيمة ميثاق الأمم المتحدة ذاته، وميثاق الأمم المتحدة يعلو على أي التزام أو معاهدة دولية عقدت أو ستعقد بين الدول أعضاء الأمم المتحدة وغيرها، وذلك طبقا للمادة 103 من الميثاق التي نصت على انه" إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

لذلك أصبح الحظر الوارد بالمادة(4/2) من الميثاق قاعدة قانونية دولية ملزمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، استثناءا من مبدأ نسبية اثر المعاهدات، لتعلقه بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الذي يعتبر مقصد وهدف لكل دولة في العالم، أي للجماعة الدولية بأسرها.

1 جمال بويحيى، المرجع السابق،ص ص 134، 135.

2 هشام شنكاو، تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، الموقع السابق.

3 تنص المادة(7/2) من ميثاق الأمم المتحدة انه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

بل أصبح الأمر أكثر من ذلك، فأصبحت هذه القاعدة الواردة في المادة (4/2) من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، أي من النظام العام الدولي، مما يترتب عليه عدم جواز مخالفتها حتى ولو بالاتفاق، فأي اتفاق يبرم يخالف تلك القاعدة يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، ولا ينتج أثره القانوني بين أطرافه، فلا يجوز الإدعاء بحالة الضرورة، أو المصالح الحيوية، أو أي اعتبارات أخرى سياسية كانت أو اقتصادية أو عسكرية[1].

فالمعترف به عموما في الأوساط القانونية أن المبادئ الأساسية الواردة في الميثاق وعلى الأخص مبدأ حظر استخدام القوة المسطر في المادة (4/2) من الميثاق إنما تعد قاعدة أمرة لا يجوز تحت أية ظروف كانت التحلل من الالتزامات التي ترتبها على الدول كلها[2]، وهذا ما يحفظ السلم والأمن الدوليين، ويحمي ويعزز احترام حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

الذي يؤكد أن المادة (4/2) من الميثاق قاعدة أمرة موقف كل من لجنة القانون الدولي والقضاء الدولي والفقه كما يلي:

1-تأكيد لجنة القانون الدولي أن المادة (4/2) من الميثاق قاعدة أمرة:

لما كان مبدأ حظر استخدام القوة- المسطر في المادة (4/2) من الميثاق الأمم المتحدة- يستهدف حفظ السلم الدولي، باعتباره الهدف الأسمى للمنظمة الدولية والذي بتحققه يمكن ضمان بلوغ الأهداف والغايات الأخرى للأمم المتحدة، ومنها تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، فقد ذهبت لجنة القانون الدولي إلى غالبية فقهاء القانون الدولي يجمعون على أن المادة (4/2) ونصوص أخرى في الميثاق مع بعضها والقانون الدولي العرفي المعاصر فيما يتعلق بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعليا، وتخلص اللجنة إلى أن المادة (4/2) من الميثاق تعد مثالا نموذجيا رائعا للقاعدة الآمرة في القانون الدولي.

1 هشام شنكاو، تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، الموقع السابق.

2 عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص626.

كذلك أشارت لجنة القانون الدولي في المادة (19) من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية القانونية للدول التي وضعتها في عام 1980 إلى العديد من الأمثلة عن القواعد الآمرة والتي يشكل انتهاكها جريمة دولية، وقد سطرت مبدأ حظر استخدام القوة كأول واهم قاعدة أمرة في القانون الدولي المعاصر.

2- تأكيد القضاء الدولي أن المادة (4/2) من الميثاق قاعدة أمرة:

أدلى القضاء الدولي فيما يتعلق بمسالة القواعد الآمرة إذا أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية شركة برشلونة تراكشن للطاقة بين كل من بلجيكا واسبانيا- والذي صدر في 5 فيفري عام1970- أشارت المحكمة إلى وجود قواعد قانونية ملزمة لكل دولة في علاقاتها مع المجتمع الدولي، وهذه القواعد تهم كل أعضاء الأسرة الدولية، إذ أن لكل دولة مصلحة قانونية في ضمان احترامها، وعدم خرقها آو انتهاكها، وذلك نظرا للمخاطر الجمة التي تهدد المجتمع الدولي برمته في حالة انتهاكها، فهي قواعد ملزمة لجميع الدول، وضربت المحكمة مثلا لهذه القواعد الآمرة مبدأ حظر استخدام القوة خارج إطار التنظيم الدولي[1].

كما أن محكمة العدل الدولية وفي حكمها الشهير في قضية نيكاراغوا أكدت على أن المادة (4/2) من الميثاق تعد قاعدة أمرة، إذ أشارت المحكمة إلى مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة (4/2) يشار إليه في بيانات ممثلي الدول ليس فقط كمجرد مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، بل أيضا على انه مبدأ جوهري، وأساسي فيه.

3-تأكيد الفقه أن المادة (4/2) من الميثاق قاعدة أمرة:

يقر معظم فقهاء القانون الدولي بان المادة(4/2) تعد مثالا واضحا وجليا للقاعدة الآمرة في القانون الدولي كما عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وان النظر إلى هذه الفقرة على أنها غير عملية، وغير قابلة للتطبيق، إنما من شأنه أن يؤدي إلى الترخيص باستخدام القوة كإحدى أدوات السياسة الخارجية للدول، وهذا بالطبع يعد سلوكا غير مقبول.

1 عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص ص623،624.

وبالتالي فان موقف كل من لجنة القانون الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وفقهاء القانون الدولي أن المادة (4/2) من الميثاق، تمثل حظرا عاما وشاملا على التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها فعليا عدا الاستثناءات الواردة في الميثاق. وهو أمر تدعمه نصوص الميثاق، وخاصة ديباجته والمادة (3/2) منه، والتي تلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية[1].

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استعمال القوة في القانون الدولي

لا يكون بمقتضى المادة(4/2) من ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة قانونيا أو مشروعا إلا إذا كان متفقا مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، فالميثاق حينما أورد تحريما لاستخدام القوة كمبدأ عام إنما أورد عليه استثناءات[2].

ويمكن أن نتصور نوعين من الاستثناءات، وبالتالي الميثاق قد يسمح بطريقة مباشرة وصريحة، استثنائيين من القاعدة المحتواة في المادة(4/2)، ويمكن ذكرها على التوالي، حق الدفاع الشرعي المادة(51) وتدابير الأمن الجماعي المادة(42) من الميثاق. كما يمكن أن نذكر استثنائيين آخرين لم يردا صراحة في الميثاق، حق الشعوب في اللجوء للقوة، من اجل تقرير المصير[3]، والتدخل العسكري الإنساني كمبدأ جديد في العلاقات الدولية تلبية للاحتياجات التي فرضها قصور وعجز الأمم المتحدة وأجهزتها عن تحقيق فاعلية لحقوق الإنسان والحؤول دون انتهاكها[4].

من ذلك، سنتطرق خلال هذا المبحث إلى الاستثناءات الواردة في نصوص الفصل السابع من الميثاق (المطلب الأول)، ثم الاستثناءات غير المنصوص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

---

1 عماد الدين عطا الله المحمد، ، المرجع السابق، ص ص625،626.

2 خيرة طالب، المرجع السابق، ص 84.

3 فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، مصر، 1999، ص262.

4 عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 627.

المطلب الأول

الاستثناءات الواردة في نصوص الفصل السابع من ميثاق الامم المتحد

جاء في نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالتين يباح فيهما استعمال القوة في العلاقات الدولية، فأما الحالة الأولى، فتتمثل في حالة اللجوء إلى إستعمال القوة للدفاع الشرعي، أما الحالة الثانية، فهي حالة إستعمال القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي.

لذلك سنتناول في هذا المطلب حالة استعمال القوة للدفاع الشرعي (الفرع الأول)، وحالة استعمال القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة اللجوء إلى استعمال القوة للدفاع الشرعي

يعد حق الدفاع الشرعي نتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء. فلا يمكن للدولة الاستمرار بالبقاء ما لم تمنح الوسائل اللازمة للمحافظة على هذا البقاء ومن أولى هذه الوسائل حقها بالدفاع الشرعي عن نفسها[1].

نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[2]، على هذا الاستثناء صراحة حيث أقر بحق الدول في الدفاع عن نفسها إذا ما تطلبت ظروف الحال ذلك، ولم تترك ممارسة هذا الحق بصفة مطلقة دون ضوابط أو شروط، إلا أن جدلا ما زال قائما حول نطاق الحق المعترف به بموجب هذه المادة، الأمر الذي ترتب عنه توسيع المفاهيم تبريرا للممارسات الدولية خارج هذا

1 سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص22.

2 تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه".

النطاق المحدود ليشمل حالات من استخدام القوة قد لا تتوفر على احد هذه الشروط[1]، حيث سنتطرق أولا إلى مفهوم الدفاع الشرعي، ثم ثانيا إلى الانحرافات في إعمال الدفاع الشرعي.

أولا: مفهوم الدفاع الشرعي

يتبين لنا من خلال نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، أنها اعترفت بالدفاع الشرعي، كما اعتبرته حقا طبيعيا تتمتع به الدول،[2] وهو بذلك يمثل حالة من الحالات المبيحة لاستخدام القوة من جانب الدول فرادى وجماعات، لذلك سنتطرق إلى تعريف الدفاع الشرعي والأركان اللازمة للجوء لاستعمال حق الدفاع الشرعي و أنواعه.

1- تعريف الدفاع الشرعي:

يعد حق الدفاع عن النفس- وفقا للمادة (51) من الميثاق- حقا استثنائيا بالنسبة للمنع العام لاستخدام القوة الوارد في نص المادة (4/2)، وهو الحالة التي ترد فيها دولة ضحية لعدوان مسلح حال، على هذا العدوان دفاعا عن وجودها واستقلالها، إلى أن يباشر الجهاز المختص (مجلس الأمن) سلطاته وصلاحيته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

يعرف كذلك بأنه: « الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان، و أن يكون متناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ».[3]

يمكن تعريفه أيضا حق الدولة إستخدام جميع الوسائل بما فيها الوسائل العسكرية لأن تمنع عنها الخطر الذي يهددها، أي أنها ترتكب أعمالا يعدها القانون الدولي غير مشروعة ومحرمة دوليا، كاستعمال القوة ضد دولة معينة أو منظمة تحاول الإضرار بالدولة، ما دام هذا

1 خيرة طالب، المرجع السابق، ص 85.

[2] صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص 61.

[3] صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 23.

العمل في إطار الدفاع عن الدولة، وبذلك فإن للدولة أن تمنع الفعل غير المشروع الذي يقع ضدها بفعل غير مشروع في الأحوال الإعتيادية ولكنه يعد مباحا، لأنه يتضمن الدفاع عنها.[1]

2- الأركان اللازمة للجوء لإستعمال حق الدفاع الشرعي:

نجد أن الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، يدل على أن هناك ركنين رئيسيين للدفاع الشرعي الدولي وهما: الإعتداء والدفاع. وسنتناول بإيجاز شروط كل منهما وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

أ- **الركن الأول:** الإعتداء أو العدوان: نجد أنه يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون هناك عدوان مسلح حال مباشر يهدد أحد الحقوق الأساسية للدولة المعتدى عليها ومن هنا يتبين أن شروط الإعتداء هي:

- أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع، حيث يتوافر في الفعل القصد العدواني لدى الدولة المعتدية أي يتوافر لها العنصر المعنوي.
- أن يكون العدوان حال ومباشر، ومعنى ذلك أن يكون قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع.
- أن يكون العدوان المسلح ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لنص المادة (51) من الميثاق حيث يكون حق للدول فرادي أو جماعات إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ونستطيع أن نقرر ممارسة هذا الحق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إستنادا على قواعد القانون الدولي العام.
- أن يكون العدوان ماسا بالحقوق الأساسية للدول، خاصة سيادة الدولة وسلامتها وإستقلالها وغير ذلك مما يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة.[2]

ب- **الركن الثاني:** الدفاع الموجه ضد العدوان: نظرا لخطورة التذرع باستعمال حق الدفاع الشرعي لتبرير إستخدام القوة، فإن عملية الدفاع تتطلب شروط محددة لإضفاء المشروعية عليها، ويمكن حصرها في اللزوم والتناسب وإخطار مجلس الأمن ونتطرق إليها كما يلي:

[1] سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 22.

[2] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص ص149-151.

- اللزوم: حتى يكون الفعل لازما يجب أن يتصف بميزات معينة، أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، بمعنى أن لا تكون هناك أية وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة لصد العدوان وإلا أعتبر إستعمال القوة غير مشروع، أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر أي توجيه فعل الدفاع إلى الدولة المعتدية وحدها، أن يكون الدفاع ذو صفة مؤقتة فحسب المادة (51) من الميثاق "... وذلك إلا أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي... ".

- التناسب: يقصد بالتناسب أن يكون إستخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع حجم العدوان، أي أن تكون الوسيلة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة الإعتداء،[1] وإلا أعتبر ذلك تجاوزا في إستعمال حق الدفاع الشرعي ويعتبر قانونا عدوانا وليس دفاعا عن النفس. والمعيار المستخدم هنا معيار موضوعي وهو سلوك "الشخص المعتاد" إذا وضع في نفس ظروف المدافع.[2]

- إخطار مجلس الأمن: بالتدابير المتخذة كما جاء في نص المادة (51) من الميثاق"...والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا...".

3- **أنواع الدفاع الشرعي:** نستنتج من نص المادة (51) من الميثاق التي تكرس "... الحق الطبيعي للدول فرادي و جماعات في الدفاع الشرعي..."، أن الدفاع الشرعي يصدر في شكل صورتين هما:

أ- **الدفاع الشرعي الفردي:** يعبر الدفاع الشرعي الفردي عن حق الدولة في اللجوء إلى إستعمال القوة العسكرية، لتحمي نفسها من إعتداء تعتبر هي ضحيته المباشرة، وتتم ممارسة الدفاع الشرعي وفق ضوابط قانونية ينبغي مراعاتها والإلتزام بها بدقة، حتى لا يتحول حق الدفاع الشرعي إلى ذريعة تتمسك بها الدول لتبرر وتخفي أعمال العدوان.

[1] صليحة حامل، المرجع السابق، ص ص 48-50.

[2] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 152.

ب- **الدفاع الشرعي الجماعي:** يتمثل الدفاع الشرعي الجماعي في حق دولة باستعمال القوة، لتقديم المساعدة والدعم لدولة أخرى، كانت ضحية لإعتداء مسلح غير مشروع ونصت على هذا الحق المادة (51) من الميثاق "... فرادى وجماعات". و يجد تبريرا له في أن الدولة في

إطار مجتمع دولي متضامن، من واجبها تقديم المساعدة لدولة أخرى، تعرض وجودها للتهديد باعتداء غير مشروع.[1]

ثانيا: الإنحرافات في إعمال الدفاع الشرعي:

أصبحت الدول عرضة لهجمات مسلحة من كيانات غير الدول كالجماعات الإرهابية والأفراد، مما أصبح ينبئ بالخطر نتيجة تداخل المفاهيم وإختلاط الإصطلاحات وإمتزاج السياسة بالقانون وكذا سعي الدول الكبرى إلى إعتماد تأويلات تتماشى ومصالحها، الأمر الذي فتح المجال لإستعمال القوة ضد هذه الدول تحت مضلة الدفاع الشرعي،[2] خاصة ما تشده الساحة الدولية من تجاوزات من طرف إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها حيث في كثير من الأحيان أغفلت الشروط القانونية لقيام الدفاع الشرعي، وأثارة فكرة الدفاع الشرعي عن النفس الوقائي.

1- إغفال الشروط القانونية لقيام الدفاع الشرعي:

أحيانا قد تغفل الدول في توخي الدقة عند تكييف أعمالها الداخلية في إطار الدفاع الشرعي، من ذلك، أن هذا الأخير لم يستعمل في كثير من الحالات كرد فعل لإعتداء مسلح والأمثلة على ذلك في واقع المجتمع الدولي والعلاقات الدولية متوفرة،[3] وأهم الحالات التي استخدمت فيها القوة على رغم من أنها تأتي إستنادا إلى حق الدفاع عن النفس هي:

أ- **العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي:** قامت القوات الإسرائيلية بعدوانها السافر على المفاعل النووي العراقي في 01 يونيو 1981 وبررت عدوانها بأنه من قبيل الدفاع الشرعي

[1] صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص ص 66-78.

[2] خيرة طالب، المرجع السابق، ص 102.

[3] صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص 81.

عن النفس، لكن مجلس الأمن في قراره المصادر في 19 يونيو 1981 أدان العدوان واعتبره انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

ب- العملية العسكرية الأمريكية لإنقاذ الرهائن الأمريكيين في طهران في سنة 1980:

إستولت جماعة من الطلبة الإيرانيين المتطرفين على مبنى السفارة الأمريكية في طهران واعتقلوا ما يزيد عن 52 فرد أغلبهم أمريكيين، قامت الولايات المتحدة بتنفيذ عملية عسكرية داخل إيران لإطلاق سراح الرهائن إلا أنها باءت بالفشل إستنادا إلى حقها في الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة (51) من الميثاق، إلا أن التبرير غير سليم لأن العدوان على مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية لا يعد من قبيل العدوان الذي يبرر الدفاع الشرعي وفق المادة (51) من الميثاق.[1]

2- إثارة فكرة الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس:

بالرغم من أن إعمال الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة (51) من الميثاق الأمم المتحدة مرتبط بتعرض الدولة القائمة بفعل الدفاع الشرعي لهجوم أو إعتداء مسلح، إلا أن هناك من يقول بجواز لجوء الدولة إلى إستعمال القوة العسكرية، كإجراء وقائي للدفاع عن النفس.

وهذا هو الموقف الذي يستفاد من قيام الولايات المتحدة عند إستعمالها للقوة العسكرية في حالة أفغانستان، إذ ثبت لديها أن الجماعة الإرهابية التي نفذت هجوم 11 سبتمبر 2001، تجد في إقليم هذه الدولة مستقرا لها. ومن باب حماية الإقليم الأمريكي مستقبلا من أعمال من ذات النوع، قررت السلطات الأمريكية تطبيقا لنظرية الدفاع عن النفس الوقائي مهاجمة قواعد تلك الجماعة على إقليم دولة كاملة السيادة.

ويكفي لإدراك عدم الجدية القانونية لهذا الموقف، أن نقارن- ما دمنا أمام حالة الدفاع الشرعي- بين محتوى فكرة الدفاع عن النفس الوقائي من جهة، وبين محتوى فكرة الدفاع الشرعي المعترف به قانونا وفقها كمايلي:

[1] ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص ص 137، 138.

- يجب أن يكون الدفاع الشرعي، رد فعل لإعتداء مسلح، طبقا لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3334[1] وهذا ما لا نجده في حال الدفاع عن النفس الوقائي، ما دام أنه مبني على أساس الوقاية، أي سبق الإعتداء لا إنتظار وقوعه.
- كما أنه يجب على فعل الدفاع الشرعي أن يكون متناسبا معا فعل الإعتداء، وهذا ما لا يمكن التحقق منه في حالة الدفاع عن النفس الوقائي، ما دام أن الإعتداء لم يقع.[2]

الفرع الثاني: حالة إستعمال القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي

تعتبر تدابير الأمن التي يقرها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق إستثناءا هاما على مبدأ خظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ أن هذه الإجراءات قد تصل إلى حد إستخدام تدابير عسكرية إذ لم تفلح التدابير غير العسكرية في ردع الدولة المعتدية، وما يميز هذه الإجراءات أنها وعلى خلاف حالة الدفاع الشرعي تقرر بمعرفة هيئة الأمم المتحدة ولا تترك لمحض تصرف الدول، هذا ما سنتناوله من خلال تحديد المقصود بالأمن الجماعي ثم تقرير مجلس الأمن لإستعمال القوة العسكرية وفي الأخير تعطيل التدابير بسبب حق النقض.

أولا: تحديد المقصود بالأمن الجماعي:

إن أساس التنظيم الدولي الذي نعيشه اليوم هو فكرة الأمن الجماعي والتي تعني بإيجاز التصدي الجماعي للمعتدي ونصرة المعتدي عليه حفاظا على السلام في العالم، وعلى هذا الأساس قيل أن الأمن الجماعي هو:" ذلك النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم".[3]

[1] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3334 الصادر في دورتها 29 في 14 ديسمبر 1974 المتضمن تعريف العدوان. متوفر على الموقع الإلكتروني:http://www.un.org/fr/documents/garerolution.shtm

[2] صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص ص 85-87.

[3] خيرة طالب، المرجع السابق، ص ص 123-125.

فقد عرفه الأستاذ عمر سعد الله على أنه "نظام من القواعد القانونية المنظمة للتدابير التي تتخذ حماية للمصالح الحيوية لجميع الدول والشعوب والأفراد بدون إستثناء". والصفة المميزة لهذا التعريف أنه خرج عن المدلول الكلاسيكي للأمن الجماعي وتمادى في إبراز أبعاده.

وذهب الأستاذ نايدو (NAIDU) بقوله أن الأمن الجماعي هو " نظام يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف ". يتضح من هذه الأفكار أن الأمن الجماعي أداة للمقاومة أي الدفاع ودحر العدوان وليس أداة هجومية، كما أنه يواجه فقط القوة التي تستخدم في إطار غير مشروع، ويكون الرد منظما قانونيا ومؤسساتيا.

ومن جهتها، أعطت الأمم المتحدة تعريفا للأمن الجماعي[1] كما جاء في وثيقة الأمم المتحدة حول مفاهيم الأمن الجماعي نيويورك 1987/40/553 على أنه "إلتزام عالمي بالسلم والأمن الدوليين يضطلع به بإعتباره إلتزاما قانونيا لجميع الدول". يلاحظ أن هذا التعريف إقتصاره على الطابع الإلزامي للأمن الجماعي كمآل يمكنه منع الحرب وهذا أمر طبيعي يمكننا إستخلاصه من ميثاق الأمم المتحدة الذي ربط بين السلام والأمن الدوليين وأعتبرهما من أهم مقاصده.[2]

ثانيا: تقرير مجلس الأمن لإستعمال القوة العسكرية:

لا تنحصر مهمة مجلس الأمن في مجال إستعمال القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، في ملاحظة وتكييف الوقائع طبقا لنص المادة (39) من الميثاق.[3] ولكن قد تمتد إذا قرر ذلك إلى تقرير إستعمال القوة العسكرية لمعالجة الوضع وتصحيحه. فتنص المادة (42) من الميثاق على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية

[1] وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص ص 7-10.

[2] إرجع بشأن هذه الوثيقة إلي موقع هيئة الأمم المتحدة التالي: http//www.onu.org

[3] تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، وتقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

من خلال نص هذه المادة، يمكننا أن نميز بين مسألتين كانتا موضوعا لها، فأما المسألة الأولى تتمثل في كون المادة (41) من الميثاق، المذكور في صلب هذه المادة تتحدث عن تدابير غير عسكرية تسبق التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة (42). فهل هذا السبق إلزامي أم لا ؟[1]

فلقد أقر ميثاق الأمم المتحدة الجزاءات العسكرية في المواد من (42) إلى (50) من الفصل السابع، ومن خلال إستقراء محتوى هذه المواد نجد أنه يمكن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية في حالتين، فالحالة الأولى هي حالة إنتهاك جسيم لا يمكن إعادة السلم والأمن الدوليين معه إلى نصابهما دون اللجوء إلى الجزاءات العسكرية، أما الحالة الثانية فهي بفشل الجزاءات الأخرى غير العسكرية في حسم النزاع.

لمجلس الأمن أن يقرر ما يشاء من الجزاءات- دون ترتيب معين- التي سوف يتخذها حسب معيار جسامة الإنتهاك، بعد موافقة أغلبية أعضائها متضمنة الدول الدائمة العضوية.

ويتميز ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن عن عهد عصبة الأمم من جهة أن هذا الأخير لم يكن ينظر إلى إستخدام القوة المسلحة كوسيلة للقمع أو الرد الجماعي للمعتدي إلا بصفة إختيارية وثانوية، وكان يعطي للتدابير والضغوط الإقتصادية الأولية والأفضلية، بينما يعطي الميثاق التدابير العسكرية الأهمية الرئيسية ويكسبها وجهة إلزامية.[2]

[1] صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص 101.

[2] كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 70،71.

ثالثا: تعطيل التدابير بسبب حق النقض:

قبل قيام الأمم المتحدة بالإجراءات الواردة في المادتين (41) و(42) من الميثاق، فمن المحتمل أن يفشل مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان وإتخاذ الإجراءات، يعني ذلك أن توصل المجلس لقرار في هذا الشأن مرتبط بعدم إستخدام حق الإعتراض من طرف إحدى الدول الكبرى، ومن الواضح أن هذه الدول لن توافق على الإجراءات التي تقرر ضدها أو ضد أية دولة حليفة.[1]

حيث تقرر المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة،[2] أن تصدر قرارات مجلس الأمن بموافقة أغلبية تسع أعضاء من بين الخمسة عشر وتميز بين القرارات حول المسألة الإجرائية، التي تكفي هذه الأغلبية لتصدر، وبين القرارات حول المسائل الموضوعية التي تضيف شرطا آخر إلى جانب هذه الأغلبية والذي يتمثل في أن تكون أصوات الأعضاء الخمس دائمي العضوية، من ضمن تلك الأصوات التسع الموافقة على القرار.

وبإعتبار أن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، تعد من المسائل الموضوعية. فإن صدور صوت واحد رافض من أصوات الدول الخمس دائمي العضوية، يكفي لتعطيل تبني مجلس الأمن لأي قرار بإستعمال القوة العسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي، ولو تحصل القرار على موافقة تسع أصوات من أعضاء المجلس.

ولقد بالغت الولايات المتحدة الأمريكية في إستعمال حق النقض لتجنب إدانة إسرائيل وتعطيل الإعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني، وواقع ذلك العدوان الإسرائيلي على غزة في

[1] إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص ص 289،290.

[2] تنص المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة: "1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. 2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. 3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة (52) يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

2008،[1] إذ يعد مخالفة وإنتهاك صريح للقانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة، ولميثاق الأمم المتحدة.[2]

المطلب الثاني

الاستثناءات غير المنصوص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة

يمر المجتمع الدولي بحالات يكون فيها إستعمال القوة هي الوسيلة الوحيدة لتحصيل الحقوق وحمايتها، حيث تلجأ الشعوب المستعمرة للكفاح المسلح لإسترجاع حريتها، وتحقيق حقها في تقرير المصير والذي تضمن الميثاق الأممي إقراره دون الإفصاح عنه صراحة[3]. إضافة إلى التدخل العسكري الإنساني الذي يقره مجلس الأمن من أجل وقف الإنتهاكات والإعتداءات الجسيمة التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة في النزاعات الداخلية التي تشهدها الدول.[4]

لذلك سنتعرض خلال هذا المطلب إلى مشروعية اللجوء إلى القوة في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها (الفرع الأول)، ثم التدخل العسكري الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشروعية اللجوء إلى القوة في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن حق الشعوب في المساواة أخذ أمدا طويلا من الزمن إلى أن أقر كأحد الحقوق الأساسية والجماعية للشعوب، إذ أن من أهم النتائج التي ترتبت على حق الشعوب في المساواة هو الحق في تقرير المصير.[5] حيث يمنع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، لكن إستثناءا عن هذا المبدأ، يسمح باللجوء إليها في حالة كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير.

[1] صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص ص 120-124.

[2] صليحة حامل، المرجع السابق، ص 99.

[3] شهرزاد أدمام، المرجع السابق، ص 62.

[4] تينهينان لولجي ولامية خنيش، المرجع السابق، ص 6.

[5] عبد الرحمان أبو النصر، مشروعية إستخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد الثامن، العدد 01، 2006، ص 125.

بعد إستنفاذ حركات التحرر الوطنية للوسائل السلمية، تلجأ للكفاح المسلح بجميع الوسائل المتاحة لها ضد القوى الإستعمارية التي تقمع تطلعها إلى الحرية والإستقلال،[1] وتتهمها بالإرهاب الدولي، فالمقاومة العسكرية تعد إستثناء على القاعدة الواردة في المادة (4/2) من الميثاق، التي تخطر إستعمال القوة في العلاقات الدولية، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير المصير وأقرت قرارات الجمعية العامة على مشروعية إستعمال القوة لحصول الشعوب على إستقلالها فما هو مضمون هذا الحق؟ وما هو الإختلاف بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع ؟

أولا: مضمون حق الشعوب في تقرير المصير:

يرجع تاريخ هذا الحق إلى سنوات بعيدة، حيث كان حديث المفكرين والفلاسفة، على أحد المبادئ الهامة التي نادت بها الثورة الفرنسية عندما أعلن زعماؤها عن إستعدادهم لمساندة الشعوب المتطلعة للحصول على حقها في تقرير المصير ولقد أدت السياسات الإستعمارية التي مارستها الدول الكبرى إلى إقصاء مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عن دائرة القانون الدولي التقليدي.

1- ظهور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:

مع إنشاء الأمم المتحدة عام 1945، ورد ذكر مبدأ تقرير المصير في ميثاقها مرتين: الأولى المادة (2/1) وهي خاصة بأهداف الأمم المتحدة والتي تجعل من أهم أسس تطوير العلاقات الدولية "إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمي". والثانية: وردت في مجال إستعراض أسس التعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي، حيث نصت المادة (55) من الميثاق على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".[2]

[1] كهينة العباسي، المرجع السابق، ص ص 29،30.

[2] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 155،156.

أما فصول ميثاق الأمم المتحدة من 11-13 وهي الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فهي تؤكد على مبدأ حق تقرير المصير بصورة غير مباشرة كما تؤكد على وجود هذا الحق ووجوب إحترامه على المستوى الدولي.[1]

وأعيد التأكيد عليه في العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية من أهمها: المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966،[2] والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، حيث جاء في المادة (20) منه على أنه "لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنمية الإقتصادية والإجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته. وللشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة، باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.[3]

2- تعريف حق تقرير المصير:

تتباين وجهات نظر فقهاء القانون الدولي ومواقف الدول من تقرير المصير Self determination على نحو يتضح معه أنه ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع له مع أن تقرير المصير أقترن منذ القرن السابع عشر بتعبير حرية الإرادة Free will. ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن من الممكن تعريفه على أنه «حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله والسيادة التي يريد الإنتماء إليها».

---

[1] عبد الرحمان أبو النصر، المرجع السابق، ص 129.

[2] تنص المادة الأولى من العهدين: "1/ لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي. 2/ لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية إلتزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الإقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".
نص العهدين متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/french/document/instruments/docsfr.asp?year=1969&leng=a.

[3] كهينة العباسي، المرجع السابق، ص ص 30،31.

وتعرفه المادة الأولى في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 بأنه "حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي".[1]

إذن حق تقرير المصير يعني أن لجميع الشعوب حقا ثابتا في إختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي ومركزها الدولي دون تدخل أجنبي، ولكن إذا أخذناه بالمعنى الضيق فهو يعني إقامة دولة مستقلة ذات سيادة أي أنه يعبر عن الجانب السياسي لهذا الحق المتمثل في حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية والأجنبية في أن تنال إستقلالها. ووفقا لذلك فحق تقرير المصير يستوجب:

أ- وجود شعوب واقعة تحت السيطرة الإستعمارية أي وجود شعوب خاضعة لإستعمار أجنبي وسيطرته وإستغلاله.

ب- تمكين تلك الشعوب من التعبير الحر حول مستقبلها، بحيث يمكنها أن تتحد أو تندمج مع دولة أخرى مستقلة أو أن تحصل على إستقلالها الخاص أو أي مركز ترتضيه لنفسها.[2]

3- الإطار القانوني لمبدأ حق تقرير المصير:

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة يخلو من كيفية ممارسة حق تقرير المصير وتفادي إدراج نص يبيح إستعمال القوة المسلحة لهذا الغرض، إلا أن هيئة الأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات التي تؤكد حق تقرير المصير.

فقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم 2621 المؤرخ في 1970/10/12 المتضمن برنامج عمل من أجل تطبيق كامل للقرار رقم 1514 "للشعوب المستعمرة حق كامل في الكفاح وبكل الوسائل الممكنة ضد القوة الإستعمارية لكي تحصل على إستقلالها".[3] وجاء في قرار الجمعية

---

[1] محمد عزيز شكري، تعريف حق تقرير المصير، مقال إلكتروني، أقتبس يوم 16 جويلية 2013.
متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1512.topic#2910

[2] عبد الرحمان أبو النصر، المرجع السابق، ص 132.

[3] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر بدورتها 15 في 14 ديسمبر 1960 تحت عنوان إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/fr/documents garerolution.shtm

العامة رقم 2627 المؤرخ في 1970/10/24 والمتضمن تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين ما يلي: "تعترف بمشروعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بكل الوسائل التي تملكها..."، وقرار الجمعية العامة رقم 2649 المؤرخ في 1970/11/30 حول مشروعية نضال الشعوب الخاضعة للإستعمار والسيطرة الأجنبية والمعترف بحقها في تقرير المصير وإسترداد ذلك الحق بكل الوسائل. وقد تأكد إستعمال عبارة "الكفاح المسلح بكل الوسائل" مما يدل على شرعية إستخدام القوة المسلحة للوصول إلى الإستقلال، وهذا يشكل إستثناءا على حظر إستعمال القوة الواردة في المادة (4/2) من الميثاق.

وثمة قرائن على إباحة إستعمال القوة المسلحة لتقرير المصير تجلت على الخصوص في حالتين:

1- إقرار المجموعة الدولية الدعم المادي والمعنوي للشعوب المستعمرة من أجل إستقلالها من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2205 المؤرخ في 1965/11/20، المتضمن شرعية نضال الشعوب لتقرير المصير، والقرار رقم 2983 المؤرخ في 1972/11/14 حول مشروعية كفاح الشعوب المستعمرة عموما، وتضامنها مع شعب الصحراء الغربية خصوصا في كفاحه من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير وعليه، يجوز لكل الدول تزويد حركات التحرر بالأسلحة والذخيرة الحربية دون مساءلتها دوليا.

2- الإعتراف بصفة أسير حرب للمحاربين من أجل الإستقلال كما جاء في مؤتمر طهران لحقوق الإنسان سنة 1968، حيث أوصى بمعاملة المناضلين في الأقاليم المستعمرة عند القبض عليهم كأسرى حرب طبقا لإتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، فإستجابت الجمعية العامة لهذه الدعوة بإصدار القرار رقم 2444 المؤرخ في 1968/12/19 لتكفلهم الحماية اللازمة بتلك الصفة، فهنا إعتراف ضمني في الكفاح المسلح وشرعية هذه الأداة لأنه لو لم تكن كذلك لعملوا كمجرمي حرب.[1] وعليه تبرر مشروعية القوة المسلحة من عدمه هدف المقاومة التي تتبناها حركات التحرر.

[1] أنظر القرار 2444 الصادر عن الجمعية العامة بدورتها 23 في 16 ديسمبر 1968، تحت عنوان إحترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة.

متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/fr/documents/garerolution.shtm

ويندرج هذا المسعى في صميم مقاصد الأمم المتحدة التي جعلت من حق تقرير المصير أسلوب للقضاء على الإستعمار كأحد أشكال السيطرة التي تتعارض مع أدنى الحقوق المعترف بها دوليا، ولأنه عمل غير مشروع فيجوز مواجهته بالقوة المسلحة وهنا جوهر الإباحة.[1]

ثانيا: الإختلاف بن الإرهاب والكفاح المسلح المشروع

يثير الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير العديد من القضايا خاصة تلك المتعلقة بالخلط بين الكفاح كوسيلة لا بديل عنها لتحقيق التغيير من جهة والإرهاب الدولي كفعل عنفي يمارس من طرف الأفراد والجماعات والدول من جهة ثانية.

ويذهب البعض إلى القول بأن اللبس الواقع بين الكفاح المشروع والإرهاب هو شيء مقصود، وذلك لأن الفروق بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير واضحة وجلية، إذ ترتكز فكرة الإرهاب على الإستعمال غير المشروع للقوة من خلال عنف منظم بمختلف أشكاله، أو التهديد به في مواجهة جماعة سياسية أو عقائدية أو دولة قصد إثارة الرعب بها لتحقيق أغراض سياسية، ولعلها من مفارقات التاريخ أنه في الوقت الذي إزداد فيه الإهتمام الغربي بظاهرة الإرهاب إزداد وعي الشعوب المستعمرة بضرورة النضال من أجل الحصول على إستقلالها.[2]

لم يحرم القانون الدولي جميع أنواع العنف المسلح، وإنما ميز بين العنف المسلح المشروع، وغير المشروع، فمنح الشعوب حق إستخدام العنف المسلح من أجل الحصول على الإستقلال، وكان من نتيجة تحرر العديد من الدول من الهيمنة الإستعمارية وحصولها على إستقلالها عن طريق الكفاح المسلح، فلم يعد يطلق على العنف المسلح الذي مارسته هذه الشعوب من أجل تحررها إرهابا، وإنما أطلق عليه حق الشعوب في إستخدام الكفاح المسلح لتحقيق تقرير مصيرها.[3]

[1] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص ص 56،57.

[2] وداد غزلاني، العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التفكيك والتركيب، رسالة دكتوراه، فرع علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 257.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 97.

في حين نجد أن بعض الدول وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل تسعى للخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة من أجل تبرير ما تقوم به من عدوان على الدول المسلمة، كالعدوان على غزة في 2008 من طرف إسرائيل والحرب الأمريكية على أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والحرب على العراق في 2003، وتعتبر الكفاح المسلح الذي تقوم به هذه الشعوب أعمال إرهابية وتخريبية،[1] هذا ما لا يمكن قبوله فلو سلمنا بذلك لاعتبرنا ظهور الكثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية بفعل نضالها ومقاومتها لإحتلال غير قانوني وشرعي، لأنها نالت إستقلالها إثر كفاح مسلح خاضته شعوبها وكذا إعتبار حركة المقاومة- وبناء على موقفهم هذا- في عدد من بلدان أوروبا الغربية خلال الإجتياح النازي لأرضيها أثناء فترة الحرب العالمية الثانية إرهابا، ولو أن أحدا لم يشك بمشروعية إستخدام القوة أنذاك.[2]

الفرع الثاني: التدخل العسكري الإنساني

بدأنا نسمع في السنوات الأخيرة عن فكرة جديدة وقديمة في الوقت نفسه، ألا وهي التدخل الدولي الإنساني لمصلحة بعض الشعوب والأفراد الذين تقودهم أقدارهم إلى الوقوع في ظروف إنسانية صعبة وخطيرة جدا، هذا الواجب يقتضي من المجتمع الدولي التدخل بشكل فوري وجاد من أجل وضع حد لما يتعرض له هؤلاء البشر من إنتهاكات وممارسات خطيرة في حقوق الإنسان الأساسية.[3]

فالتدخل الدولي الإنساني[4] قد يكون تدخلا عسكريا (التدخل بالمعنى الضيق) وقد يكون تدخل غير عسكري (التدخل بالمعنى الواسع)،[1] حيث سنتطرق للتدخل العسكري من خلال

[1] محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص ص 330،331.

[2] خيرة طالب، المرجع السابق، ص ص 79،80.

[3] شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد 04، جامعة الكويت، 2004، ص 256.

[4] إنقسم فقهاء القانون الدولي حيال المقصود بالتدخل الدولي الإنساني إلى قسمين:

- القسم الأول: يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الدولي الإنساني، وهو يرى أن التدخل الدولي لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري وإستخدام القوة المسلحة.
- القسم الثاني: فهو يدافع عن مفهوم واسع للتدخل الدولي الإنساني، ويرى أن التدخل كما يمكن أن يقع عن طريق إستخدام القوة العسكرية يمكن أن يقع بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي والضغط الإقتصادي والضغط الدبلوماسي. ينظر في ذلك:

تناول مفهوم التدخل العسكري الإنساني (أولا)، ثم التطبيقات العملية للتدخل العسكري الإنساني (ثانيا).

أولا: مفهوم التدخل العسكري الإنساني:

تبنى مجلس الأمن بعد الحرب الباردة مفهوم واسع للأعمال التي تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين طبقا على سلطته التقديرية الواسعة في تفسير المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، ليشمل تلك الحالات التي يتم فيها إنتهاك حقوق الإنسان بطريقة صارخة وتأمين المساعدات الإنسانية وإحلال الديمقراطية، كل هذه الحالات تم فيها التدخل العسكري.[2] لذلك سنتعرض لإشكالية التدخل العسكري الإنساني، ومشروعيته التدخل العسكري الإنساني وأحكام المادة 4/2 من الميثاق.

1- إشكالية التدخل العسكري الإنساني:

التدخل العسكري الإنساني واحد من المفاهيم المثيرة للجدل في عالم السياسة، وهو غير متفق عليه على نحو مشترك، وقدمت بشأنه تعريفات عدة، يمكن أن نسوق أهمها فيما يلي:

يرى ج. ل .هولزغرف (J.L. HOLZGREFE) أن التدخل العسكري الإنساني يعرف على أنه: "التهديد بالقوة أو إستعمالها ضد دولة ما من طرف دولة أو مجموعة دول، بهدف منع أو إيقاف الإنتهاك الخطير والمنتشر للحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد، حتى لو كانوا من مواطني الدولة التي تمارس أو تطبق عليها القوة ودون ترخيص منها".

شاهين على شاهين المرجع السابق، ص ص 260،261، وأيضا: عمران عبد السلام الصفراوي، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض إحترام حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2008، ص 40.

[1] محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 25.

[2] صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص 172.

ويتضح من تعريف زغرف أنه يتعمد إقصاء أو إستبعاد نوعين من السلوك يستعملان بترابط مع مفهوم التدخل العسكري الإنساني، وهما التدخل غير القسري، كاستعمال الضغط الإقتصادي أو الدبلوماسي أو أي عقوبات أخرى، والتدخل القسري الهادف لحماية أو إنقاذ مواطني الدولة المتدخلة نفسها.

ويميز فرناندو. ر. تيزون (Fernando r. Terôn) بين التدخل العسكري الإنساني المقبول وغير المقبول، ويعرف المقبول منه على أنه "الإستعمال الدولي المناسب للقوة أو التهديد بها، والمتخذ مبدئيا من طرف دولة تحريرية أو تحالف، يهدف إلى إنهاء حالات الاستبداد أو الفوضى، ويكون مرحبا به من طرف ضحايا هذه الحالات". وما يستوقفنا في تعريف تيزون عبارة "الدول التحررية" التي تثير إشكالات، إن يصعب علينا عمليا تعديد المعايير المميزة لهذه الدولة التحررية.[1]

عرف تايلور (Taylor B. Seybolt) التدخل العسكري الإنساني بأنه: "تهديد باستعمال القوة أو إستعمالها عبر حدود دولة من قبل دولة أخرى أو مجموعة دول بهدف منع أو إنهاء العنف المنتشر والإختراقات الواسعة لحقوق الإنسان للأفراد المواطنين الذين ينتمون إليها، بدون إذن الدولة التي إستخدمت القوة ضمن حدودها، مع إستخدام الجيوش للمساعدة على تقديم المساعدات الإنسانية للأفراد المحتاجين لها".

وأكد كل من (Frank، yves Sandoz ، Borchard، Oppenheim) أن التدخل العسكري الإنساني هو: "إستخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول، لوقف الاضطهاد لرعاياها، وإرتكابها لأعمال وحشية قاسية ضدهم، وذلك بمعرفة تفويض هيئة دولية".

وذكر الباحث أن التدخل العسكري الإنساني هو إستخدام القوة باسم الإنسانية من قبل دولة أو مجموعة من الدول بتفويض من هيئة دولية كمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم

[1] جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية- دراسة في المفهوم والظاهرة- ، رسالة دكتوراه، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 106.

المتحدة، توقف الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من قبل دولة ما ضد رعاياها أو ضد من يتواجدون على إقليمها ولا ينتمون إليها، بطريقة تصدم الضمير الإنساني.[1]

2- مشروعية التدخل العسكري الإنساني وأحكام المادة 4/2 من الميثاق:

لقد سجل القانون الدولي تطورا هاما نحو التحريم التدريجي لإستخدام القوة في المجتمع الدولي بدءا بإتفاقية لاهاي لعام 1907، ومرورا بمعاهدة "Kellog-Briand" التي وقعت في عام 1928، و إنتهاءا بميثاق الأمم المتحدة وبالذات بنص المادة (4/2) والتي تنص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو إستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الإستغلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال المادة السابقة أوضح أنه لا يمكن إعتبار الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية، وحرم التهديد أو اللجوء إلى إستخدام القوة ضد التكامل الإقليمي والإستقلال السياسي، إلا أن القائلين بشرعية التدخل العسكري الإنساني، قد رأو بأن لا تعارض بين أحكام المادة السالفة الذكر، وفكرة التدخل العسكري الإنساني، وذلك تأسيسا على أن المادة تحضر إستخدام القوة في حالتين فقط، ليس من ضمنها التدخل العسكري الإنساني وتلك الحالات هي:

- عندما يؤدي إستخدام القوة إلى إنتهاك سلامة أراضي إحدى الدول أو التأثير على إستقلالها.
- عندما يكون إستخدام القوة ضد مقاصد الأمم المتحدة.[2]

كما أن ميثاق الأمم المتحدة تعهد في ديباجته إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب بتأكيد من جديد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وأن يتخذ التدابير الفعالة لحمايتها وإزالة أسباب تهديد السلم الدولي، وتوالت مواد الميثاق تربط بين أهمية حماية

[1] معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرف الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص 86.

[2] أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 118.

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والأمن والسلم الدولي من خلال المواد (56)، (62)، (68)، (76) لذلك أعتبر أي إنتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سببا لزعزعة الأمن والسلم الدولي وتهديدا لإستقرار المجتمع الدولي.

ومن الجديد بالذكر، أن كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبحت مسألة دولية تخرج من مبدأ "عدم التدخل" المنصوص عليه في المادة (7/2) من الميثاق، وأن أي تعدي عليها يمثل تعدا وإنتهاكا لقواعد القانون الدولي، وعليه أجازت المادة (7/2) الرد على أي تهديد للسلم والأمن أو خرق لها أو عدوان باتخاذ التدابير اللازمة والواردة في الفصل السابع من الميثاق.[1]

ثانيا: التطبيقات العملية للتدخل العسكري الإنساني

شهد عقد التسعينات كثيرا من حالات التدخل الدولي للدفاع عن إنتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، مثل التدخل الدولي في شمال العراق إثر حرب الخليج الثانية، والتدخل الدولي في الصومال، والتدخل الدولي في البوسنة والهرسك، والتدخل الدولي في كوسوفو، والتدخل الدولي في تيمور الشرقية، والتدخل الدولي في رواندا وبوروندي، و ليبيا في 2011.

وأهم ما يميز التدخلات خلال هذه الفترة أن كثيرا منها جاءت تحت مظلة الأمم المتحدة، كما أن الدول المتدخلة وهي الدول الغربية في الغالب، لم تقم به من أجل الدفاع عن أرواح رعاياها أو أموالهم في دول أخرى، بل للدفاع عن أفراد لا يرتبطون بها بأية صلات، وهم في الغالب من مواطني الدولة محل التدخل.

وكما بينا سابقا أن مجلس الأمن الدولي لدى إجازته بالقيام بهذه التدخلات الإنسانية إنما كان يسمح بها بسبب كون هذه الإنتهاكات الخطيرة في حقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبما أنه هو المكلف بالحفاظ عليهما، فيجب عليه مواجهة هذا الأمر بكل حزم وقوة ودون أي تردد في هذا المجال.[2]

[1] معاوية عودة السوالقة، المرجع السابق، ص 88.

[2] شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص ص 279،280.

1- تدخل الأمم المتحدة عسكريا في الصومال:

كان للحرب الأهلية في الصومال مع بداية عام 1991 والتي عمت بسببها الفوضى جميع أنحاء البلاد وإنهارت الدولة الصومالية بالكامل، لتقترف مختلف الفصائل المتناحرة أبشع إنتهاكات حقوق الإنسان، وساد خلال نفس الفترة الجفاف والقحط الشديدين، وأمام هذه الوضعية الإنسانية المتدهورة جدا، كان تعرض دائم لقوافل المنظمات الدولية الإنسانية ومنعها من إيصال مساعداتها الإنسانية إلى ملايين الصوماليين بسبب النهب والسلب الذي تعرضت له.

وأمام حجم المأساة ورغبة في وضع حد لها أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات، كالقرار رقم 733 الصادر بتاريخ 23 جانفي 1992، المتعلق بزيادة المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ويدعو جميع الدول والمنظمات الدولية للمساهمة في جهود تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين في الصومال، والقرار رقم 794 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1992 والذي يسمح بإستخدام كل الوسائل الكفيلة بتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن وذلك إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، ومهد لأول عملية تدخل تشكل القوات الأمريكية أساسها، لكن في الأخير انحرفت القوات الأمريكية عن العمل الإنساني الذي أتخذ شعارا للتدخل، بإلقاء القبض على الجنرال "محمد فرح عيديد" المتهم بقتل الجنود الباكستانيين العاملين في القوات الدولية.[1]

2- تدخل الأمم المتحدة عسكريا في يوغوسلافيا سابقا:

بعد تفكك الإتحاد الفدرالي في دولة يوغوسلافيا السابقة وتسارع جمهورياته إلى الإستقلال والإنفصال، مما أدى لنشوب نزاع محتدم بين أبناء القوميات المختلفة، لا سيما بين الصرب والكروات والمسلمين، وإشتدت الحرب بإستقلال جمهوريتي كرواتيا وسلوفينيا، وتفاقم الوضع أكثر عندما أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك إستقلالها، وإتخذ أبعاد أشد خطورة تأزم معها الوضع الإنساني في المنطقة، وإستباح المقاتلون دماء المدنيين الأبرياء، وإقترفوا الكثير من جرائم الحرب لا سيما جرائم الإبادة الجماعية للمسلمين وغيرهم من شعوب الإتحاد السابق والتي

[1] صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص ص 294-300.

وصفت بجرائم التطهير العرقي، لم يجد مجلس الأمن بدا في التعامل مع هذا النزاع بجدية، من خلال القرارات العديدة التي أصدرها في تلك الفترة إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق.

كان قرار مجلس الأمن رقم 758 الصادر في 08 جويلية 1992 سندا قانونيا تم بموجبه توسيع ولاية وحجم القوات لتشمل الإشراف على عملية مراقبة الإحترام والفصل بين المتنازعين، وضع حد لإطلاق النار بين الأطراف المتصارعة والإشراف على العمليات الإنسانية التي إنتعشت بعد أن تم فتح مطار سراييفو أمام قوافل الإغاثة والمساعدة تحت سلطة ورعاية الأمم المتحدة ودون سواها.

وقد ساعد إنتشار هذه القوات في المنطقة على وصول كمية معتبرة من المساعدات الغذائية والمعونات ومواد الإغاثة إلى السكان المدنيين، على الرغم من العراقيل والخطوات التي كانت تعترض سبيل هذه القوافل ومع إشتداد سياسة التطهير العرقي بين صرب البوسنة ضد المسلمين إنتعشت أعمال الأمم المتحدة في مجال الإغاثة والمساعدة الغذائية، من أجل إخماد نارها إعتمدت إستعمال القوة على الرغم من أن هذه المهام لم تكن من صلاحية هذه القوات إلا أنها بادرت إلى منع هذه الجرائم معتبرة إياها جرائم تمس أمن البشرية والإنسانية، وبالتالي تهدد السلم والأمن الدوليين، وفي 03 جويلية 1993 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 836 والذي يسمح فيه لقوات الحماية بالرد على الإعتداءات التي تطول مناطق منزوعة السلاح أي آمنة دفاعا عنها.

وما يمكن قوله عامة هو إضطلاع الأمم المتحدة منذ هذا التاريخ بمهام جديدة في خدمة الإنسانية، بعد أن تحولت عن المهام التقليدية المقتصرة على الفصل بين المتحاربين وإعلان وقف إطلاق النار، وبالتالي صارت أعمالها وإلى جانب حفظ السلام الموكلة للمجلس أعمال ذات طبيعة إنسانية قد يلجأ للقوة من أجل تنفيذها، كما في ذلك من مصلحة إنسانية كبرى.[1]

[1] عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 261-267.

3- التدخل المسلح في كل من العراق وكوسوفو:

يشترك التدخل المسلح في كل من العراق وكوسوفو في نقطتين أساسيتين، فالنقطة الأولى تتعلق بالغاية الإنسانية والمتمثلة في تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاعين، أما النقطة الثانية فتتمثل في كون كلا التدخلين لم يرخص لهما مجلس الأمن صراحة، وقد كانت مشروعية التداخلين على المحك، ولو أن قوى التحالف التي قامت بعملية توفير الراحة (Provide confort) في العراق تستند إلى القرار رقم 688 الصادر من مجلس الأمن، وكذلك منظمة حلف الشمال الأطلسي في تبرير تدخلها في كوسوفو استندت إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق.[1]

4- التدخل الإنساني في موزنبيق:

بعد أن طالبت موزنبيق وحركة المقاومة الموزنبيقية في 04 أكتوبر 1992 من الأمم المتحدة الإشراف على تنفيذ عملية الإغاثة الإنسانية وتنظيم إنتخابات نزيهة وشفافة، ومراقبة وقف إطلاق النار بين المتنازعين وذلك بمناسبة إبرام إتفاق السلم العام بين الطرفين، الأمر الذي يسمح بإنشاء عمليات الأمم المتحدة في موزنبيق والتي إطلق عليها إسم Onumoz، التي تتحدد أغراضها أساسا في أهداف ذات طبيعة إنسانية، إنتخابية، سياسية وعسكرية، وذلك حسبما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة.

- الهدف الإنساني يشمل القيام بمراقبة توزيع المساعدات من أغذية وأدوية وملابس.
- الهدف العسكري يتمثل في ضمان المسالك والطرق التي تعبر منها قوافل الإغاثة.

وإستجابة لهذه الأهداف اصدر مجلس الأمن قراره رقم 797 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، وفي أعقاب صدوره شرعت هذه القوات في ممارسة مهامها الإنسانية منذ شهر ماي 1993.[2]

[1] صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 323.

[2] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 273.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم يحدث تدخل في قطاع غزة لإيصال المساعدات الإنسانية للسكان الواقعين تحت الحصار الإسرائيلي، وأمام مرأى و مسمع مجلس الأمن والمنظمات الدولية.

5- التدخل العسكري الإنساني في ليبيا 2011:

شهد عام 2011، تدخل المجتمع الدولي في ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن (1973)، ذلك بعد قيام نظام معمر القذافي بإنتهاك حقوق الإنسان، نتيجة الإعتداءات المسلحة على المدنيين.

أشار مجلس الأمن في قراره إلى إلتزام السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي في ليبيا، ولكن في الواقع هذا التدخل كان موجها ضد النظام السياسي القائم في ليبيا، لأن مجلس الأمن أعطى مفهوم جديد للإستقلال السياسي للدول، فهو ليس ذلك النظام القائم أثناء التدخل بل ذلك النظام الذي تصفه إرادة الشعوب بعد التدخل الإنساني.

ونؤيد الرأي القائل أن التدخل الإنساني من أجل إعادة الديمقراطية لا يتعارض مع المادة (4/2) من الميثاق، خاصة فيما يتعلق بعدم إستخدام القوة ضد الإستقلال السياسي للدول، لأن النظام الذي يأتي عن طريق القوة، ينتهك حقوق الإنسان السياسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، خاصة مبدأ إرادة الشعب مصدر كل سلطة، كما أن الصراع المسلح على السلطة ينتهك حقوق الإنسان الأساسية خاصة الحق في الحياة، وهناك حالات أخرى أين التدخل لا يمس أي إستقلال سياسي لإنعدام سلطة سياسية قائمة في الدولة كحالة الصومال ورواندا.[1]

[1] تينهينان لولجي ولامية خنيش، المرجع السابق، ص 35.

الفصل الثاني

الوظيفة السلمية للأمم المتحدة ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين

هناك علاقة مباشرة بين الحل السلمي للمنازعات الدولية ومبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة. كما يحتل هذا مكانا مهما في القانون الدولي المعاصر وسياسة التعايش السلمي بين أعضاء المجتمع الدولي[1]، حيث يعد الحل السلمي للمنازعات الدولية ضمانة هامة لمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. بل أنها نتيجة منطقية ولازمة للحظر المذكور في المادة (4/2) من الميثاق[2].

ولقد وضع ميثاق الأمم المتحدة، على عاتق دول العالم التزاما بعدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لحل الخلافات التي تنشأ بينهم. بل يجب اللجوء عند حل هذه الخلافات، إلى الطرق السلمية ذات الشأن، باعتبار أن هذه الطرق السلمية هي الأصل[3].

كما أن الصلة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي، هي صلة قوية ومتلازمة، فلا يمكن أن نتصور إستتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل بعيدة عن استخدام القوة، وأن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذه الغاية فان المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية

1 جعفر نوري مرزه، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص129.

2 مصطفى سلامه حسين، المرجع السابق، ص 126.

3 صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص17.

وفقا لمبادئ العدل والقانون[1]، حيث تجنب الدول انتهاك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة في النزاعات الداخلية.

ولغرض إبراز اهتمام منظمة الأمم المتحدة في تقديم الحلول السلمية على غيرها من الحلول الممكنة الأخرى، سنتعرض خلال هذا الفصل إلى واجب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتداعياته عل حماية حقوق الإنسان(المبحث الأول)، ثم دور وإسهامات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين و أثرها على حماية حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

1 خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور منظمة الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية، مقال اليكتروني، اقتبس يوم 19 جويلية 2013.

متوفر على الموقع الاليكتروني: http : //sciences juridiques. Ahlamontada. Net/t2126-topic

المبحث الأول

واجب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتداعياته على حماية حقوق الإنسان

ونقصد بالنزاع الدولي، ذلك الخلاف الذي قد ينشأ بين دولتين أو أكثر على موضوع قانوني، أو حادث معين أو بسبب وجود تعارض في مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية، وتباين الحجج القانونية بشأنها.

ولقد عمل محررو ميثاق الأمم المتحدة ومن سبقهم على تأطير هذه الخلافات، باعتبارها ان تركها بدون حل[1]، أو حلها باستخدام القوة، قد أجهد المجتمع الدولي وأدخله في حروب لامتناهية[2]. لذلك سنتعرض خلال هذا المبحث إلى التنظيم القانوني لمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية قبل الحرب العالمية الثانية (المطلب الأول)، ثم التنظيم القانوني لمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم القانوني لمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية قبل الحرب العالمية الثانية

يعد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات أحد المبادئ الأساسية التي إنبنى عليها التنظيم الدولي الحديث، وعلى وجه التحديد منذ انعقاد مؤتمر السلام عامي 1899 و1907، فمع

1 المفهوم القانوني لكلمتي الحل والتسوية، إذ تفيد التعريفات المتعددة لكلمة تسوية أنها سلسلة الإجراءات المتخذة للسيطرة على النزاع، والحد من تفاقمه، حتى لا ينفلت زمامه ويؤدي إلى نشوب الحرب، أما حل النزاع الدولي فهو استخدام بعض الوسائل للسيطرة على أي نزاع قانوني ينشا مباشرة عن أحد القضايا الدولية، وهذا هو المعنى الذي أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة (3/33). ينظر في ذلك/ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزعات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص12.

2 صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص ص 19، 20.

انتشار ظاهرة التنظيم الدولي اكتسبت قضايا المحافظة على السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات أهمية خاصة، إذ أصبحت من بين المقاصد الأولى لأية منظمة دولية[1].

فقد حرص واضعو عهد عصبة الأمم ومن بعدهم على جعل التسوية السلمية للمنازعات الدولية مبدأ أساسي تلتزم به المنظمة الدولية، كما تلتزم به الدول الأعضاء باحترامه والعمل بمقتضاه[2]، وهذا ما يدفعنا إلى البحث في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في عهد عصبة الأمم (الفرع الأول)، ثم الجهود الدولية لحل النزاعات بالطرق السلمية بعد عصبة الأمم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في عهد عصبة الأمم

لقد كان عهد عصبة الأمم ميثاقا دوليا هاما ترجم إلى حد بعيد مخاوف المجتمع الدولي مما خلفته الحرب العالمية الأولى من دمار وما حصدته من أرواح للملايين من البشر، مقاتلين كانوا أو مدنيين، أثر بالغ على ذهنية المجتمع الدولي حينها، بحيث بدا يتطلع على أثرها إلى عالم يسوده السلام والأمن.

فلقد نصت المادة (11) منه على هذه الخلفية إذ جاء فيها: "1- يعلن أعضاء العصبة بان أي حرب أو تهديد بها سواء أكان أم لم يكن له تأثير في أي عضو من أعضاء العصبة، يعتبر مسالة تهم العصبة جميعا، إذا وقع مثل هذا الطارئ، ويقوم الأمين العام، بناء على طلب أي عضو في العصبة بدعوة المجلس للانعقاد فورا" . وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه: "2- كما يعلن أعضاء العصبة بأن من حق كل عضو في العصبة أن ينبه الجمعية أو المجلس إلى أي ظرف له تأثير على العلاقات الدولية على نحو يهدد السلام الدولي أو حسن التفاهم بين الأمم الذي يعتبر أساس للسلام."

1 مصطفى محمود فراج، وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، مقال اليكتروني، اقتبس يوم: 22 جويلية 2013. متوفر على الموقع الاليكتروني:

http:/www.farrajlawyer.com/viewtopic.php?topicid=477

2 ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص104.

وجاءت المادة (12) من عهد العصبة أيضا لتضع قيودا على استخدام القوة واللجوء إلى الحرب وتقديم المساعي السلمية عليها لفض المنازعات الدولية. فلقد نصت هذه المادة على أن: " يوافق أعضاء العصبة على انه إذا نشأ أي نزاع من شان استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاث شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس..."[1]. لذلك سنتطرق إلى نظام حل النزاعات في عصبة الأمم:

إحتوت نصوص عهد عصبة الأمم نظاما لحل النزاعات سلميا، فتعهدت الدول بإنشاء أجهزة فنية خاصة لحل النزاعات، كقيامها بتشكيل لجان تحقيق، للقيام بزيارة المواقع ودراسة الأوضاع على الطبيعة بقصد التوصل إلى حل النزاعات القائمة.

وقد تم تشكيل العديد من هذه اللجان لحل النزاعات الدولية خلال الفترة 1919 إلى 1939 فاستعملتها في النزاع بين السويد وفلندا عام 1920 حول جزر ألاند، والنزاع بين بريطانيا وتركيا عام 1924 حول الموصل، والنزاع بين اليونان وبلغاريا عام 1925 حول حادث الحدود في ديموقابو.

وتعهدت الدول أيضا باللجوء إلى التحكيم أو الحل القضائي، والتحقيق من قبل المجلس إذا فشلت هذه الوسائل فانه لا يجوز للأطراف اللجوء للحرب إلا بعد ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء. ولقد نصت على ذلك المادتين (12) و(13)، وحددت محكمة العدل الدولية أو أي محكمة أخرى لحل النزاع.

فإذا أخذنا نص المادة (12) مثلا نلاحظ أنها تضمنت التزامات تقضي:

1- بعرض النزاع على التحكيم أو القضاء، بمعنى إخضاع النزاع للتسوية القضائية، مما يجعلهم يختارون اللجوء إما إلى محكمة تحكيم أوإلى محكمة العدل الدولية الدائمة

1 لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص635، 636.

بحسب رغبتهم، وتبعا للشروط المبنية في المادتين (13) و(14) من عهد العصبة. وقد أوضحت المادة (13) ما هي الحالات القابلة بوجه عام للحلول التحكمية أو القضائية.

2- بعرض النزاع على مجلس العصبة لإجراء التحقيق أو القيام بالوساطة وتقديم التوصية وفقا للشروط المبنية في المادة (15) فللمجلس أن يقوم هنا بدور الوسيط في محاولة لحمل أطراف النزاع على التفاهم المباشر أو على الأقل على إجراء التسوية، وينشر تقرير حول وساطته، ومن الناحية القانونية فان التسوية التي يقررها التقرير لا تلزم أطراف النزاع.

وفضلا عن ذلك فان نصوص العهد، تقضي على الأخص بعرض النزاع على مجلس العصبة بأحد الأسلوبين، إما بطلب من أحد طرفي النزاع وفقا للمادة (1/15) من العهد، وأما بطلب من أحد أعضاء المجلس الذي يلفت النظر، بصفة ودية إلى أي مسألة من شأنها أن تخل بالسلم العالمي وفقا للمادة (11) من العهد. وأوجبت المادة (14) من العهد بأن يقوم مجلس العصبة بإنشاء محكمة عدل دولية دائمة، تختص بالنظر في أي نزاع دولي، وهي تعتبر وسيلة أخرى من وسائل حل النزاع سلميا.

والشيء الجديد في نظام العصبة، تعهد الدول بإتباع الوسائل السلمية لحل النزاعات، وفرض العقوبات على الدول في حالة عدم التزامها بالحلول السلمية وفقا للمادة (16) من العهد، فأصبح في الإمكان فرض العصبة للإجراءات الاقتصادية والعسكرية لتنفيذ التزامات العصبة في حل النزاعات بطريقة سلمية، كأن تهدد بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (16)، وهو ما يجبر الدول على إنهاء نزاعاتها بدلا من التعرض للعقوبات[1].

الفرع الثاني: الجهود الدولية لحل النزاعات بالطرق السلمية بعد عصبة الأمم.

وبخلاف ما نص عليه عهد عصبة الأمم، تواصلت الجهود الدولية أكثر فأكثر نحو تعزيز أطر السلام العالمي ونبذ الحرب والقضاء على حق الدول في شنها من بعد أن كانت الحرب حقا سياديا تمتلكه الدول في إطار ما كان يعرف بـ" المساعدة الذاتية seft help" وكانت ترى فيها أسلوبا قانونيا لتسوية المنازعات الناشئة بينها.

1 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص84-86.

وفي هذا الاتجاه أيضا، أبرم برتوكول جنيف عام 1924 ووصف حرب العدوان بأنها جريمة دولية، وحث على واجب حل المنازعات بالطرق السلمية المختلفة، كما وضع البروتوكول نظاما دقيقا لفض المنازعات بين الدول الأطراف فيه يؤدي بها إلى الفصل في النزاع القائم بقرار تحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس. فإذا رفضت دولة طرف الخضوع لهذا النظام أو رفضت تنفيذه بحسن نية أو رفضت تسوية النزاع بالطرق السلمية ودخلت في حرب من أجل ذلك النزاع، إعتبرت حربها حرب إعتداء وجريمة دولية تعرضها لجزاءات نص عليها عهد عصبة الأمم.

وبالرغم من أهمية بروتوكول جنيف سابق الذكر في نصه على تسوية المنازعات سلميا ونبذ الحرب، إلا انه لم يتم التصديق عليه، ولعل ذلك كان دافعا أكثر للدول لأن تسعى مرة أخرى إلى إيجاد نظام دولي- سواء في ظل عصبة الأمم أو خارجها- يكفل بصورة أكبر عملية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويضع المساعي السلمية في المقام الأول بتقديمها على الحرب لفض المنازعات الدولية.

وقد تكاثفت الجهود هذه المرة في إطار إقليمي بعيد عن عصبة الأمم وهذا باجتماع ألمانيا، انجلترا، فرنسا وايطاليا في مؤتمر دولي للتقريب بين وجهات نظرها في المسائل السياسية. وقد نجح المؤتمر في عقد عدة اتفاقات سميت باتفاقات لوكا رنو المؤرخة في 16 أكتوبر 1925، وهي اتفاقات شملت تعهد هذه الدول فيما بينها والاتفاق على اللجوء إلى التوفيق والى التحكيم لتسوية النزاعات التي قد تنشا مستقبلا.

وامتدادا لذلك، وبناء على طلب بولندا من الجمعية العامة للعصبة إصدار قرار لتكملة اتفاقات لوكا رنو لعدم كفايتها، أصدرت الجمعية العامة قرارها بالإجماع في 24 سبتمبر 1927 جاء فيه:" إن الجمعية العامة إذ تعترف بأهمية التضامن بين أعضاء الجماعة الدولية، تعلن عن عزمها على حماية السلم العام وتعرب عن اعتقادها بأن الحرب العدوانية لم تعد تصلح وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بل تعتبر جريمة دولية، وتؤكد بشدة على تحريم جميع الحروب العدوانية في الحاضر والمستقبل ووجوب استخدام الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها".[1]

1 لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص 636-638.

ويعتبر ميثاق باريس لعام 1928- أو ميثاق بريان كيلوج كما يسميه البعض- أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في فترة ما بين الحربين العالميتين، كما أن بعض الدراسات السياسية والقانونية تعتبره نقطة تحول هامة في مسيرة القانون الدولي عموما، وفي نبذ الحرب واللجوء إلى الوسائل السلمية على وجه الخصوص.

فلقد جاء في مقدمة هذا الميثاق: " إن الأطراف المتعاقدة... إذ تدرك يقينا أن الوقت قد حان للعمل على نبذ الحرب بشكل قاطع.. وإذ تقتنع بأن كل تغيير في العلاقات الدولية لا يجب أن يتم إلا بالطرق السلمية ولا يصح أن يتحقق إلا بالوسائل القانونية".

وتضمنت المادة الثانية منه اعتراف الدول المتعاقدة بأن:" تسوية جميع المنازعات الدولية ومهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها لا يجوز مطلقا أن تعالج إلا بالوسائل السلمية". وبالرغم من أهميته إلا أنه يعاب عليه انه لم يضع تنظيما قانونيا لفض المنازعات بالطرق السلمية بين الدول الموقعة عليه.

وعلى العموم، فإنه بالرغم مما بذل من مجهودات دولية في ظل عصبة الأمم للحد من النزاعات المسلحة ونبذ الحرب، وتقديم الوسائل السلمية عليها، فإنه يمكن القول بأن ميثاق باريس كان أهم تلك الانجازات والمجهودات في حينها، ومع ذلك فإنه يبقى كغيره من المواثيق التي سنت قبله أو زامنته، إذ هو قد فشل في تحقيق ما وجد لأجله ولا يشفع له ما قيل عنه بأنه سابق لعصره، والدليل على ذلك الحروب التي نشبت في ظله إلى أن اندلعت الحرب العالمية الثانية[1].

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في ميثاق الأمم المتحدة

تبنى ميثاق الأمم المتحدة، من خلال المادة (3/2)[2]، مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية. كبديل للجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية. ولقد حدد الميثاق أبعاد هذه التسوية منذ

1 لخضر زازة، المرجع السابق،ص 638-643.

2 تنص المادة (3/2) من ميثاق الامم المتحدة على: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

بداية الفصل السادس منه من خلال نصه في المادة (33)[1]، على وسائل هذه التسوية السلمية[2].

فعلى الدول أن تلتمس تسوية نزعاتها الدولية تسوية مبكرة عادلة[3]، بطريق الوسائل السياسية أو الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية (الفرع الأول)، أو دور الوسائل القضائية في تسوية النزاعات الدولية(الفرع الثاني)، أي تباشر في الحل الذي يناسبها، المهم أن يتفق الأطراف على الوسيلة السلمية التي تتلائم مع ظروف النزاع وطبيعته.

الفرع الأول: الوسائل السياسية أو الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية

تعرف الوسائل السياسية أو الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية بأنها "الإجراءات والوسائل التي بموجبها تسعى الدول المتنازعة إلى الاتفاق من خلال تصرفات قانونية يقوم بها أحد الدبلوماسيين كوزير الخارجية بغرض تسوية النزاعات الدولية القائمة"[4].

تضمنت المادة (33) من الميثاق الأممي تعداد للوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية وهي: المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، فضلا عما تلعبه المنظمات والوكالات الإقليمية في هذا المجال من ادوار[5]. وواضح أن هذا التعداد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، إذ توجد وسائل أخرى كالمساعي الحميدة والمصالحة...

1 تنص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
ويدعوا مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

2 صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص 33.

3 كهينة العباسي، المرجع السابق، ص51.

4 عمر سعد الله، المرجع السابق، 66.

5 لخضر زازة، المرجع السابق، ص656.

هكذا يتاح أمام الأطراف في منازعة دولية مجال واسع من الحلول الودية ذات الصفة السياسية ليختاروا منها الحل الذي يمكن بواسطته تحقيق تسوية سلمية للمنازعات. وسنلقي نظرة على كل هذه الحلول فيما يلي[1]:

أولا: وسيلة المفاوضات:

تعتبر المفاوضات الأساس الذي تقوم عليه الدبلوماسية إذ تتبادل الدول طرف الخلاف، وجهات النظر بغرض إيجاد حل سلمي مقبول من كليهما ولا تهم طول المدة التي تستغرقها هذه المفاوضات بقدر ما يهم عدم اللجوء إلى حل الخلاف باستخدام القوة.

والمفاوضات تعني تبادل الرأي بين الدولتين المتنازعتين، بهدف الوصول إلى تسوية النزاع الذي حصل بينهما، وتتم هذه المفاوضات في الغالب عن طريق المبعوثين الدبلوماسيين، وقد تكون هذه المفاوضات إما سرية أو علنية وإما شفهية أو كتابية.

ولقد أولى القانون الدولي اهتماما بالمفاوضات باعتبارها أداة عملية وفعالة لحل الخلافات التي قد تنشا بين الدول، فنصت بعض المعاهدات الدولية على إلزامية التفاوض بشان تفسيرها وبشان تنفيذها، مثلما جاء في نص المادة 283 من الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 والتي ألزمت الدول الأطراف بالقيام بتبادل وجهات النظر بشأن كل ما تثيره هذه الاتفاقيات من خلافات.

والالتزام بالتفاوض في عمومه، لا يعني في نظر القانون الدولي، واجب الدخول في مفاوضات مع الأطراف الأخرى فحسب، ولكن يعني واجب التوصل إلى حل توافقي للخلاف القائم بين هذه الأطراف. فالتفاوض يضع على عاتق الدول المتفاوضة الالتزام بتحقيق النتيجة[2].

1 كمال حسن على، طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، مقال اليكتلروني، اقتبس يوم 26 جويلية 2013.
متوفر على الموقع الاليكتروني:
http://www.f.law.net/low/printthread.php?t=47619&pp=10&page=1

2 صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

ولعل هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري في 16 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية. إذ اعتبرت المحكمة أن أساس الالتزام المقرر في اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 والممدة في عام 1995، يقوم على مبدأ التفاوض بحسن النية، والذي يعني بالنسبة للمحكمة تجاوز مجرد التزام بتصرف (والمتمثل في الدخول في مفاوضات). بل يجب التوصل إلى نتيجة محددة تتمثل في الحد من انتشار الأسلحة النووية[1].

فمنذ عام 1945، انتهت أقل من ربع الحروب و النزاعات الأهلية بالتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض. وقد فشل العديد من تلك التي انتهت باتفاقيات إقتسام السلطة قبل أن يمكن تطبيقها (كما حصل في أوغندا عام 1985 وفي روندا عام 1993). وحتى الاتفاقيات التي أمكن تطبيقها، فقد أسفرت عنها فشل الحكومة بشكل عام و تجدد الصراع (لبنان في عامي 1958 و1976، تشاد 1979، وأنغولا عام 1994، وسيراليون عام 1999). وهناك تسويات تم التوصل إليها مؤخرا من خلال التفاوض لا تزال غير مستقرة (البوسنة عام 1995، وايرلندا الشمالية عام 1998، وبوروندي عام 2000، ومقدونيا عام 2001)[2]. بعد مرور عامين فأكثر من اندلاع الثورة السورية في 2011 يرى البعض أن التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض بين النظام السوري والمعارضة أصبحت ضئيلة بسبب صراع مصالح الدول الكبرى في المنطقة.

ثانيا: وسيلة الوساطة:

يقصد بها قيام دولة أو منظمة أو طرف ثالث بالسعي لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في المفاوضات القائمة بينهما ومحاولة تقديم اقتراحات وحلول يمكن أن يقبل بها الطرفان في محاولة للتقريب بين وجهات النظر والخلوص إلى تسوية للنزاع القائم.

1 Emmanuel, Decausx « Droit international ». 4 eme edition. paris : Dalloz, 2004. P214.

[2] بلال صعب، إنعدام فرص التسوية في دمشق، مقال الكتروني، اقتبس يوم 10 سبتمبر 2013 متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/no-settlement-in-damascus

وعلى ذلك تختلف الوساطة عن المساعي الحميدة في كونها تذهب إلى أبعد مما تذهب إليه هذه الأخيرة التي تتقدم بها دولة ما، فالوسيط يشترك اشتراكا فعالا في تسوية النزاع، وهو بذلك يقدم حلولا ومقترحات لأطراف النزاع ويسعى نحو التوفيق بين مطالبهما المتضاربة، وله كذلك إمكانية مقابلة الفرقاء مجتمعين أو على إنفراد، بخلاف المساعي الحميدة التي ينحصر دورها ومداها في إقناع طرفي النزاع بالرجوع إلى طاولة المفاوضات من دون أن يكون للقائم بالمساعي أي تدخل في تلك المفاوضات ولا أن يجتمع بالفرقاء اجتماعا مشتركا يسعى معهم فيه إلى إيجاد حل للنزاع القائم.[1]

ولقد نص على الوساطة كوسيلة لحل النزاعات في العديد من المواثيق الدولية، ومنها اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، التي طرحت مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها،حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير ملزمة سواء أتمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة وأقر ميثاق الأمم المتحدة ذلك.

استخدمت الوساطة حديثا بهدف وضع حد للحروب الأهلية، ولعل أبرز مثال على ذلك ما حصل في عام 1947 حينما تبنت الدول العشرون المشتركة في مؤتمر الدفاع عن الدول الأمريكية المجتمع في كويتاندينا بالبرازيل بالإجماع اقتراحا يدعو للقيام بوساطة مشتركة لإنهاء الحرب الأهلية التي كانت دائرة في باراغواي وقضت الخطة بإرسال رسائل إلى كل من طرفي النزاع تتطلب فيها وضع حد سريع للقتال.[2]

قام مجلس الأمن الدولي بتعيين وزير خارجية الولايات المتحدة الأسبق (جيمس بيكر) كوسيط دولي حول النزاع القائم بين المملكة المغربية وحكومة الصحراء الغربية حول استقلال الإقليم، حيث قدم في نهاية عام 2000 أفكاره حول حلول أسلوب حل هذا النزاع، فأقترح على الطرفين صيغة الحكم الذاتي في إطار المملكة المغربية بعد أن أدرك، أن تطبيق مخطط السلام الذي كان متفقا عليه منذ 1988، مسألة غير ممكنة في ظل التباين الواضح والكامل في تعاطي أطراف النزاع مع كل إجراء من الإجراءات الممهدة لاستفتاء تقرير المصير الذي يتوج إجراءات التسوية التي نص عليها المخطط.

[1] لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص 662،663.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 77،78.

وإذا كانت أفكار (بيكر) قد لقيت في حينه ترحيبا بها من المغرب، فقد رفضتها الجزائر والبوليزاريو، على اعتبارها اقتراحات ممهدة لإدماج منطقة الصحراء الغربية بالمغرب وحرمان الصحراويين من حقهم في تقرير المصير[1]، الذي يعد من أهم الحقوق التي تناولها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (1/1) التي نصت أنه: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".[2]

ثالثا: وسيلة التوفيق:

والتوفيق أيضا هو أسلوب من الأساليب الودية لتسوية النزاعات سلميا، جرى النص عليه في المادة (33) من الميثاق الأممي، وله أهميته الخاصة في فض عدد من المنازعات الدولية التي سجلها تاريخ العلاقات الدولية.

والتوفيق أسلوب يعتمد على عرض النزاع على لجنة قائمة لأجل ذلك تعرف بلجنة التوفيق أو حتى على فرد واحد بغية دراسة جميع أوجه النزاع وتمحيصه والتوصل إلى حلول معينة تقترح على أطراف النزاع، وهو بخلاف التحكيم، ليس لمقترحات لجنة التوفيق أي قوة إلزامية، إذ يحق لأطراف النزاع قبول تلك الاقتراحات أو رفضها والإعراض عنها، ولأطراف النزاع حرية اختيار التوفيق أو الإعراض عنه واختيار أسلوب أخر بدلا عنه.

أما في مجال المنازعات الدولية التي استخدم فيها أسلوب التوفيق من أجل تسويتها ولاسيما في ظل هيئة الأمم المتحدة، فهي عديدة ويمكن الاقتصار هنا على بعضها، مثل تسوية النزاع الإقليمي بين كمبوديا وفرنسا وتايلندا عام 1947، وتسوية النزاع الدانمركي-البلجيكي عام

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 79.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200أ في دورتها 21.
(وثيقة رقم (A/Res/2200A (XXI متواجد على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/fr/documents/garerolution.shtml

1952 القائم على أساس بعض الحوادث البحرية، وتسوية النزاع السويسري-الإيطالي عام 1956 القائم على أساس تطبيق بعض الضرائب الإيطالية على رعايا سويسريين.[1]

رابعا: وسيلة التحقيق:

وسيلة التحقيق تعد أحد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية تلجأ إليه الدولة عندما تنشب بينهما خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكيف وقائع معينة، إذا فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع ووسيلة التحقيق قد تلجأ إليها الأطراف المتنازعة التي لا تتوصل إلى إتفاق بالطرق الدبلوماسية من خلال تشكيل لجان دولية بحيث لا تمس هذه اللجان شرف أو مصالح الدول والتي تنتج عن إختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع.[2]

وكما هو شأن الطرق والأساليب الأخرى التي سبقت دراستها، فإن التحقيق يبقى هو الآخر أسلوبا اختياريا لا يلزم أطراف النزاع باللجوء إليه، كما أن التقارير المقدمة من طرف لجان التحقيق تبقى هي الأخرى غير إلزامية إلا في الحالة التي يتفق عليها الطرفان مسبقا. وفي جميع الأحوال يعتبر التحقيق أسلوبا غير كاف لحل النزاع وتسويته، لأن مهمة لجنة التحقيق هي وضع تقرير عن وقائع النزاع تاركة أمر الفصل فيها للفرقاء أنفسهم إما بالاتفاق عليها من خلال المفاوضات مباشرة أو اللجوء في ضوئها إلى التحكيم أو القضاء الدولي.

فقد شكلت الأمم المتحدة لجنة خاصة للتحقيق في القضية الفلسطينية في 15 ماي 1947، وقدمت اللجنة تقريرها في 21 أوت متضمنا تقسيم فلسطين إلى منطقتين عربية وإسرائيلية، ورغم أن الجمعية العامة أقرت مضمون هذا التقرير بتاريخ 29 نوفمبر 1947، إلا أن قرارها في هذا الشأن بقي معلقا لامتناع إسرائيل عن تنفيذه[3].

[1] لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص 675-679.

[2] سمر أبو ركبة، دراسة في التحقيق في فص المنازعات الدولية، مقال إلكتروني، اقتبس يوم: 28 جويلية 2013. متوفر على الموقع الالكتروني:

http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/229550.html

[3] لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص 667-673.

وفي 27 جانفي 2003 قدم محمد البرادعي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا مهما إلى مجلس الأمن الدولي، عن نتائج عمليات فرق التفتيش التابعة لوكالته، ويمثل هذا التقرير وثيقة مهمة في النزاع بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، وفي مدة 60 يوم، قام مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عملية التحقق من وجوده- أو عدم وجود –برنامج للأسلحة النووية في العراق بموجب القرار 1441 (2002) حيث جاء في التقرير "وختاما فإننا لم نجد حتى الآن أي دليل على أن العراق أحيى برامجه الدولية من أجل تجنب الحرب في العراق وما خلصت إليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بعدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل"[1].

لقد شنت الولايات المتحدة الأمريكية حربا على العراق دون موافقة مجلس الأمن وفرضت احتلال غير مبرر على دولة ذات سيادة وعضو بهيئة الأمم المتحدة، ومن أكثر المبررات التي ركزت عليها الإدارة الأمريكية إمتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل فكانت تلك الحرب انتهاك للشرعية الدولية، وللمادة (4/2) من الميثاق التي تحضر استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستعمال السياسي أي دولة.

عرفت الحرب على العراق انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، بالرغم من صعوبة تواجد المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان أثناء وبعد الحرب، إلا أنه كانت بعض الزيارات التي قامت بها هذه المنظمات، حيث عبر تقريرها الصادر عن منظمة العفو الدولية في 18 أفريل 2003 عن قلق المنظمة إزاء تزايد عدد الإصابات في صفوف المدنيين في العراق نتيجة استخدام القوات الأمريكية للقنابل العنقودية في المناطق ذات الكثافة السكانية، وهذا ما أكدته منظمة هيون رايتش روتش في تقريرها عن استخدام الجيش الأمريكي 10782 من القذائف العنقودية والمعاملة السيئة للمواطن العراقي وتعرض المعتقلين للتعذيب...الخ[2].

[1] نص تقرير محمد البرادعي لمجلس الأمن الدولي حول أسلحة الدمار الشامل في العراق.
متوفر على الموقع الاكتروني:
http:/www.aljazeera.net/coverage/pages/79F3e75a-953d-419c-8F82-oeoc3e85c

[2] محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، الموقع السابق.

كما أصدر مجلس الأمن الدولي حول مسألة دارفور، القرار 2004/1593 أحال بموجبه الوضع في دارفور بالسودان للمحكمة الجنائية الدولية، على أساس أن مشكلة دارفور مهددة للسلم والأمن الدوليين، واستنادا على هذا القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة التحقيق الدولي حول دارفور بموجب الفقرة العاملة رقم "12" من قرار مجلس الأمن رقم 1564 لسنة 2004 للتقرير بشأن انتهاكات أطراف النزاع في دارفور للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وإثبات أو نفي وقوع إبادة جماعية وعلى اللجنة تحديد المرتكبين لتلك الأفعال.

وتبدو هذه اللجنة كأداة سياسية استخدمت لتفعيل المادة (13ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أن "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجبه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"[1].

خامسا: وسائل المنظمات الدولية الإقليمية في حل النزاع بالطرق السلمية:

قبل أن نوضح ما هي الوسائل المتاحة للمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية، يتعين أن نقف عند مفهوم هذه المنظمات فلها مفهوم ناشئ ومتطور، على اعتبار أنها تجمعات إقليمية تضم دولا متجاورة ومتضامنة تعمل معا من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقر القانون الدولي المعاصر لامركزية حل النزاع الدولية، فيفسخ المجال لهذه المنظمات تحقيق تسوية للنزاعات القائمة بفضل ما تملكه من حق النظر في أي نزاع قد يبدو لها أنه يهدد السلم والأمن الدوليين.

ولقد جاءت أنظمتها متناولة مسألة حل الخلافات بين الدول الأعضاء وسبل تسويتها سلميا مع تأكيدها على عدم الالتجاء للقوة لحل النزاعات بين الدول الأعضاء، ففي عموم هذه الأنظمة نصوص تذكر وسائل الحل التي تشمل الوساطة والتحكيم، وإمكانية دعوة الأطراف

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 121.

المتنازعة إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية. وإصدار توصية للأطراف باختيار وسيلة معينة كالتحقيق، والوساطة، أو بتشكيل لجنة تحقيق ووساطة ومساعي حميدة[1].

ومن بين هاته المنظمات نذكر جامعة الدول العربية هي إحدى المنظمات الدولية الإقليمية التي أكدت في ميثاقها على عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وقد تقرر هذا التوجه أيضا في معاهدة الدفاع المشتركة والتعاون الاقتصادي التي صادق عليها مجلس الجامعة في أبريل 1950، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1952 في مادتها الأولى بالحرص على دوام الأمن والاستقرار وفض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية.

لذلك جاءت المادة (5) من ميثاق جامعة الدول العربية متناولة مسألة حل الخلافات بين الدول الأعضاء وسبل تسويتها سلميا مع تأكيدها على عدم الالتجاء للقوة لفض المنازعات بين دول الجامعة، أكثر تواضعا من نص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة ومن منظمة الإتحاد الإفريقي فقد اقتصرت هذه المادة على ذكر وسيلتين هما الوساطة والتحكيم، مع الإشارة إلى أن الجامعة قد استخدمت وسائل أخرى للتسوية السلمية للمنازعات كالمساعي الحميدة والمصالحة والتحقيق وبعثات تقصى الحقائق، ودور الأمين العام لجامعة الدول العربية[2].

ويمكن القول أن وسائل ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لحل النزاعات من قبل المنظمات الإقليمية بجزئياتها، تعكس منهجا جديدا، لأن النظام المقرر في الميثاق، يحدد ما هي الوسائل المتاحة لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، ويمنح في هذه العملية دورا أساسيا لمجلس الأمن النظر في النزاع مع المنظمات الإقليمية، وهي عملية نابعة من روح التعاون وأهدافها على المحافظة على السلم والأمن الإقليميين. غير أن النظام المكرس يظل محدود الأثر ما لم تنشأ آلية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها[3].

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 105، 106.

[2] مصطفى محمود فراج، وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، الموقع السابق.

[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 107، 108.

عرفت جامعة الدول العربية فشل ذريع في تسوية النزاعات التي تشهدها الدول الأعضاء. ازداد تدهور مواقفها إبان حرب الخليج لما عجزت عن حل الخلاف بين العراق والكويت بوضع حد لاجتياح العراق للأراضي الكويتية، ثم ما لبثت أن أجازت تدمير بلاد الرافدين لما غطت الدول العربية المنضوية تحت لوائها العدوان الغربي المدمر للعراق بل شاركت فيه أيضا بطرقها ملتوية. ولم تقف المآسي عند هذا الحد، فقد استمر الصراع المغربي الجزائري حول الصحراء عقودا من الزمن لم تستطع الجامعة فرض رأيها على المتنازعين رغم عضويتها المهمة لديها.

أما السودان فحدث ولا حرج، وأخر ما انبثق عنه الصراع تقسيم البلاد إلى شطرين بدعم صهيوني في الوقت الذي وقفت جامعة الدول العربية عاجزة متفرجة لا تتحرك ساكنا، ناهيك عن عجزها في حل النزاعات المتفاقمة في اليمن والصومال، وآخرها ما أنتجته موجات الربيع العربي المدمرة من صراعات لن تنتهي مخلفة أبشع انتهاكات حقوق الإنسان من قتل وتعذيب ومخالفة هذه الدول لالتزاماتها الدولية التي تضمنتها اتفاقيات حقوق الإنسان وخاصة العهدان الدوليان من حقوق أساسية.

ولقد جاء في نص المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه

1- "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18"[1]. منها الحق في الحياة والسلامة الجسدية، التعرض للتعذيب والمعاملات

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 سبتمبر 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أفي دورتها 21. (وثيقة رقم A/RES/2200A(XXI)) متواجد على موقع الأمم المتحدة: http : //www.un.org/FR/documents/garesolution.shtml

اللإنسانية أو الإحاطة بالكرامة. والحق في التنقل بكل حرية داخل وخارج البلاد، والمحاكمة العادلة، وحرية الفكر والوجدان والدين.

فلقد خالفت كل هذا الدولة العربية التي تشعد الربيع العربي للإلتزامات الدولية سواء إرتكاب إنتهاكات من طرف الحكومات أو المعارضة وكانت ضحيتها الشعوب العربية وأخرها ما حدث في 14 أوت 2013 عندما قام الجيش والشرطة المصرية بفض اعتصام رابعة العدوية الذي كان سلميا باستعمال القوة مما أدى إلى مجازر دموية من قتل وحرق للمواطنين مخالفا بذلك الحق في التظاهر السلمي تحت مرأى ومسمع جامعة الدول العربية.

أما في سوريا فالمواقف نفسها بدت جلية منذ الوهلة الأولى ولم تبذل جهدا في حل النزاع المدمر للبلد بل وقفت إلى جانب فئة من الشعب المكون للمعارضة والمدعوم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبية، والتجيش الذي قادته بعض الدول المنطوية تحت لواء دول الاعتدال[1].

الفرع الثاني: دور الوسائل القضائية في تسوية النزاعات الدولية

يقصد بالوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية، بأنها القواعد التي تؤدي إلى حلول ملزمة يتم التوصل إليها من خلال جهاز متخصص ومستقل عن الأطراف المتنازعة. أو هي الوسائل والآليات التي يعرض عليها أطراف النزاع خلافاتهم القائمة قصد إجراء التحقق فيها، وإصدار أحكام ملزمة متفقة مع القانون الدولي العام. وسوف نحصر هذه الوسائل والآليات في لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم الدولي (أولا)، والى القضاء الدولي كآلية لحل النزاعات الدولية بطرق سلمية (ثانيا)، وان كان هذا لا يمنع وجود قضاء إقليمي أو نوعي.

أولا: وسيلة التحكيم الدولي:

نظرا لأهمية ودور التحكيم الدولي في حل النزاعات الدولية، سنتناول مفهوم التحكيم الدولي وتطبيقات قضايا التحكيم الدولي في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

[1] عبد الله عبد الله، جامعة الدول العربية والفشل التام في حل النزاعات، مقال الكتروني، اقتبس يوم 10 سبتمبر 2013.
متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.arabtimes.com/portal/orticle-display.cFm?ArticleID=32781

1- مفهوم التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم الدولي نوعا من القضاء الخاص، يقوم فيه الأطراف النزاع وبمحض إرادتهما الحرة باختياره كطريق لحل النزاع القائم بينهم وباختيار المحكمين الذين يمثلونهم والإجراءات التي تتبع فيه وأحيانا القانون الذي يطبق عليه[1]، لذلك سنتطرق إلى مدلول التحكيم الدولي وتطور نظرية التحكيم الدولي.

أ- مدلول التحكيم الدولي:

عرفت المادة (15) من اتفاقية لاهاي الخاصة بحل المنازعات بالطرق السلمية لسنة 1899 التحكيم الدولي بأنه الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره محكمون اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون، وعرفته أيضا المادة (37) من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنه: "تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة تختارهم على أساس احترام القانون الدولي. ويتضمن اللجوء إلى التحكيم الإلتزام بالخضوع لأحكامه بحسن نية".

وقد عرفه بعض الفقه بأنه: "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع". كما عرفته لجنة القانون الدولي عام 1955 بخصوص مشروعها حول التحكيم الدولي بأنه: "وسيلة لفض المنازعات الدولية على أساس القانون ونتيجة لقبول اختياري من الدول".

وعلى أساس هذه التعاريف، يكون الفرق بين التحكيم من جهة والوساطة والتوفيق من جهة أخرى يكمن في سلطة الوسيط أو لجنة التوفيق محدودة وهي تقف عند حد العرض أو الاقتراح، في حين أن سلطة المحكم مثل سلطة القاضي وقراره بمثابة حكم قضائي له صفة الالتزام[2].

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص130-132.

[2] لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص686،687.

ب-**تطور نظرية التحكيم الدولي:**

عرفت المجتمعات القديمة التحكيم رغم ندرة اللجوء إليه، حيث كانت الدول تفضل حل منازعاتها عن طريق الحرب ولم تكن فكرة السلام قد تبلورت بعد. وتعتبر معاهدة "جاب" التي وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1794 من أولى المعاهدات التي نظمت التحكيم، أما أول القضايا التي بلورت النظام الكامل للتحكيم فهي القضية الشهيرة المعروفة بقضية "ألاباما" التي وقعت أحداثها بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى عام 1871، حيث سمحت بريطانيا سرا ببناء السفن الحربية وتمويلها في موانئها، وكانت ألاباما إحدى هذه السفن.

وخلال حرب الانفصال الأمريكية تم تسليم السفن الحربية إلى قوت الجنوب الذين استعملوها ضد سفن ومراكب ولايات الشمال فأغرقوا منها عدد كبيرا. ولما وضعت الحرب أوزانها بانتصار ولايات الشمال طالبت هذه الأخيرة بريطانيا بتعويضها عن الخسائر التي ألحقتها السفينة "ألاباما" بقواتها على أساس خرق بريطانيا قواعد الحياد، وتوصلوا في الأخير على عرض النزاع على التحكيم الدولي.

كما حظي التحكيم عقب ذلك بقبول واسع النطاق في إطار مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899، والذي أسفر عن عقد الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، هذه الأخيرة التي حظي فيها التحكيم بعدد من المواد (المواد من 15 إلى 57).

والظاهر أن التحكيم الدولي أخذ مكانته المعاصرة من أساليب تسوية المنازعات الدولية سلميا وبصورة أكثر عملا ووضوحا بعد مؤتمر الصلح لعام 1919 وفي ظل ورعاية عصبة الأمم. فلقد تضمنت النص عليه المادة (13) من عهد عصبة الأمم وجعلت اللجوء إليه إلزاميا في الحالة التي لا تسعف الطرق الدبلوماسية أطراف النزاع في الوصول إلى حل لتسوية نزاعهم.

أما عن اتفاقية لوكارنو لعام 1925، فقد جعلت من التحكيم موضوعا رئيسيا من مواضيعها. ويعتبر ميثاق جنيف العام المبرم في 26 سبتمبر 1928 والمعروف باسم التحكيم العام من أهم الصكوك الدولية التي تكلفت بتنظيم التحكيم الدولي وأفردت له نصوص معتبرة.

وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة وبناء على طلب الجمعية العامة في اجتماعاتها سنة 1949، تكفلت لجنة القانون الدولي بدراسة وجمع مختلف الأحكام والقواعد التي تضبط التحكيم الدولي، ورأت بأنه من المواضيع التي بلغت حدا من النضج بما يجعلها مناسبة للتقنين، فعكفت على دراسته وتقنينه وقدمت مشروعها النهائي إلى الجمعية العامة عام 1955 بناء على اقتراحات الفقه "جورج سال G.Scelle". غير أن الجمعية العامة رفضت فكرة إعداد اتفاقية بشأن التحكيم الدولي على غرار ما صنعته بعدد من مشاريع لجنة القانون الدولي[1].

2-تطبيقات التحكيم الدولي في حل النزعات الدولية بطرق سلمية:

جرى تحكيم دولي بين اليمن وإريتريا حول السيادة الإقليمية على الجزر الواقعة في جنوب البحر الأحمر، إثر صدام مسلح بين القوات اليمنية والقوات الإريترية في ديسمبر 1995. إلا أن الدولتان توصلتا إلى توقيع اتفاقية تحكيم في 3 أكتوبر 1996 أحالتا فيه النزاع إلى التحكيم الدولي.

أصدرت محكمة التحكيم في 9 أكتوبر /تشرين أول 1998 قرارها النهائي والذي قضى بملكية اليمن لجزر الأرخبيل والتي تبلغ 43 جزيرة بما فيها جزيرتا حنيش وزقر، وقد طلب محكمة التحكيم بترسيم وتحديد الحدود البحرية بين الدولتين في ضوء قرار التحكيم الذي توصلت إليه[2].

ثانيا: القضاء الدولي كآلية لحل النزاعات الدولية بطرق سلمية:

تطور مبدأ حل النزاعات الدولية سلميا بعد أن وضعت أسسه في معاهدة لاهاي 1899، وتم تبنيه في المنظمات الدولية فيما بعد عندما حظي القضاء الدولي باهتمام عصبة الأمم عام 1920، حيث تم وضع آلية متقنة لإجبار الدول على حل نزاعاتها قبل أن تتطور إلى حرب، فقامت عصبة الأمم بتوضيح مهامها وصلاحياتها. ورغم أن هذه المحكمة أسست من قبل عصبة الأمم إلا أن نظامها الداخلي كان مستقلا عن معاهدة عصبة الأمم، وقد توقفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي وكذلك عصبة الأمم عن العمل عند نشوب الحرب العالمية الثانية لتخلفها

[1] لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص682-686.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص137-140.

محكمة العدل الدولية بعد نهاية الحرب. لذلك سنتطرق لنشأتها واختصاصاتها وتطبيقات قضايا فصلت فيها.

1- نشأة محكمة العدل الدولية:

في مؤتمر سان فرانسيسكو، أثناء مناقشتها ميثاق الأمم المتحدة تم اتخاذ قرار سياسي هام يقضي بتأسيس محكمة دولية في الوقت الذي تستمر المحكمة الدائمة للعدل الدولي بعملها إلى حد ما. وقد انعكس هذا القرار في المادتين (92) و(93) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تم تأسيس محكمة العدل الدولية باعتبارها «هيئة قضائية أساسية» للأمم المتحدة، وأن نظامها الأساسي هو جزء متكامل مع ميثاق المنظمة، وأن أعضاء الأمم المتحدة هم أعضاء في النظام الخاص بالمحكمة.

جاء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نسخة مطابقة لنظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حتى أن المادة (92)[1] من ميثاق الأمم المتحدة تصرح بذلك. كما أن الإجراءات هي نفسها، بل أن المحكمة العدل الدولية تعتمد قرارات وأحكام المحكمة الدائمة وتحظى بشرعية القانون الدولي. ويتم تطبيق قرارات كلا المحكمتين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما أن المادة (5/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن: "قرارات وإعلانات المحكمة الدائمة مازالت سارية المفعول"[2].

2- اختصاصات محكمة العدل الدولية:

وللمحكمة اختصاص قضائي واختصاص استشاري وتلعب دورا هاما في حماية حقوق الإنسان ويظهر ذلك من خلال اختصاصاتها بحقوق الإنسان.

أ- الاختصاص القضائي:

[1] تنص المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".

[2] تغريد كشك، محكمة العدل الدولية، مقال الكتروني، اقتبس يوم 30 جويلية 2013. متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.grence.com/print.cFm ?artid=3521

تنظر المحكمة في النزاعات التي ترفعها لها الدول فقط، ولا تنظر في أية قضايا مرفوعة من الأفراد أو من هيئات عامة أو خاصة، ولا تنظر المحكمة في نزاع مهما كانت أهميته أو خطورته من تلقاء نفسها، بل لا بد أن يرفع إليها من الجهتين المتنازعتين معا، فهي لا تفصل في أية قضية يرفعها طرف بمفرده على طرف آخر، واختصاص المحكمة اختياري، ولذلك فقد اشترط على المحكمة عند الفصل في المنازعات الدولية ما يلي:

- أن تكون لديها موافقة كتابية من أطراف النزاع معا على إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية، فمثلا في قضية طابا المصرية لم تحكم المحكمة بخصوصها، أو لم تنظر فيها إلا بعد موافقة إسرائيل المحتلة لهذا الجزء من الأراضي المصرية، وموافقة مصر كذلك...فلو رفعتها مصر وحدها فلا تنظر القضية، يضاف لذلك أنه يجب إخطار المحكمة رسميا بالمطلوب منها أن تفصل فيه بالضبط، ويكون ذلك ضمنيا عندما يقبل أطراف النزاع أن تنظر المحكمة بشأن نزاعهم.
- أن يكون هناك اتفاقيات أو معاهدات بين دولتين أو أكثر تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية نظر أية قضية أو الفصل في أية نزاع قد ينشأ بين الأطراف حول تطبيق أو تفسير أي بند من بنود هذه الاتفاقية والمعاهدات.

ب - الاختصاص الاستشاري:

الجهات التي لها الحق طلب الفتوى أو الاستشارة القانونية من الجمعية العامة ومجلس الأمن فقط، استنادا إلى ما ورد في المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة ما يعني أنه يمكن لفروع الأمم المتحدة أو لمنظماتها المتخصصة طلب الاستشارة إذا ما صرحت لها الجمعية العامة بذلك، وهذه الاستشارة غير ملزمة للجهات التي طلبتها. وقد أغنت هذه الآراء الاستشارية القانون الدولي كثيرا، وساعدت في الوقت نفسه على تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها[1].

[1] تغريد كشك، محكمة العدل الدولية، الموقع السابق.

ج- اختصاص المحكمة بالقضايا أو المسائل المتعلقة حقوق الإنسان:

يمكن الدولة من اللجوء إلى المحكمة في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ما جاء في المادة (9) من اتفاقية الإبادة الجماعية باعتبارها أساس قانوني والتي تنص على ما يلي: "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

حيث جاء في إحدى قرارات محكمة العدل الدولية أن "استمرار وجود جنوب إفريقيا في زامبيا عام 1971 خلافا للأهداف والمبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة المتضمن التزامات الدول بعدم العدوان واحترام وتعزيز حقوق وحريات الإنسان على الصعيد العالمي ودون تمييز "[1].

3- تطبيقات قضايا فصلت فيها محكمة العدل الدولية:

تعد قضية الخلاف الحدودي، بين قطر والبحرين، أطول نزاع حدودي في التاريخ القانوني للمحكمة، إذ ظلت تنظر فيه قرابة عقد من الزمان. واستمرت المرافعات لمدة شهر كامل، من 29 ماي حتى 29 جوان 2000. استمر تداول المحكمة للقضية 9 سنوات وفي 16 مارس 2001 أصدرت المحكمة حكمها النهائي، ولا يمكن استئنافه وملزم للطرفين، غير أنه ليس للمحكمة آليات عقابية، في حالة مخالفة أي منها تنفيذ حكمها، إلا في حالة لجوء أحدهما إلى الأمم المتحدة. والتي قضت بـ:

أ- قررت المحكمة بالإجماع سيادة قطرعلى الزبارة.

[1] رزاق حمد العوادي، محكمة العدل الدولية...الاختصاصات...إجراءات المحاكمة، مقال الكتروني، اقتبس يوم 31 جويلية 2013.

متوفر على الموقع الالكتروني:http://www.ahewar.org/debart/Show.art.asp ?aid=307370

ب- قررت بأغلبية 12 صوتا، مقابل 5 أصوات سيادة البحرين على جزر خوار.

ج- ذكرت المحكمة بالإجماع أن سفن قطر تتمتع في المياه الإقليمية للبحرين التي تفصل جزر خوار عن غيرها من الجزر البحرينية، بحق المرور، طبقا للقوانين الدولية المعمول بها.

د- قررت بالإجماع أن مرتفع فشت الديبل، الذي تغمره مياه المد، يخضع لسيادة قطر.

هـ- قررت أن خط الحدود البحرية الوحيد، الذي يحدد المناطق البحرية المتعددة، لكل من قطر والبحرين سيحدد طبقا للفقرة 250 من نص الحكم.

و- قررت سيادة قطر على جزيرة جنان بما في ذلك حد جنان.

ز- قررت سيادة البحرين على جزيرة قطعة جرادة.[1]

[1] النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، مقال اليكتروني، اقتبس يوم: 10 سبتمبر 2013، متوفر على الموقع الاليكتروني:
http://www.moqtel.com/openshare/behoth/siarsia2/neezahodoo/sec02.doc-cvt.htm

المبحث الثاني

دور و إسهامات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين و أثرها على حماية حقوق الإنسان

من المؤكد أن هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية قامت من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين في المقام الأول، ثم منع الحروب بعد ذلك، ولقد تأكد هذا من خلال ديباجة ميثاقها والتي جاء فيها " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف".

وجاء أيضا في مادته الأولى أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين ولإزالتها تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا للمبادئ العدل والقانون وحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم لتسويتها[1].

لذلك سنتعرض خلال هذا المبحث إلى دور أجهزة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية (المطلب الأول)، ثم التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين وأثره على حماية حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور أجهزة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية

تشكل الأمم المتحدة حاليا إطارا لحل أي نزاع دولي، أو موقف يهدد السلم والأمن الدوليين، ومن المعلوم أن الذي يتولى دور حل هذه النزاعات هي الجمعية العامة ومجلس

[1] محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، الموقع السابق.

الأمن وفقا للمادة (2/11) من الميثاق[1]، دون أن ننسى دور الأمانة العامة للمنظمة في حل النزاعات[2]. وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في تسوية النزاعات الدولية

تساهم الجمعية العامة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، غير أن هذه المساهمة تختلف في طريقتها عن مساهمة مجلس الأمن الدولي، لقد أعطى الميثاق في المادة (10) منه للجمعية العامة سلطات بالقول " للجمعية العامة أن تناقش أي مسالة أو أمر يدخل في هذا الميثاق..."، ويفهم من نص المادة المذكورة أنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وأن على الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع ريثما تعرضه الأطراف على محكمة العدل الدولية[3].

وتأكيدا للدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية عاد الميثاق وأكد في المادة (2/11) على أن " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها"، وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، طبقا للمادة(14) من الميثاق فللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

[1] تنص المادة (2/11) من ميثاق الأمم المتحدة على أن" للجمعية العامة أن تناقش أية مسالة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة آو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثا أو بعده"

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص86.

[3] خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية، الموقع السابق.

لقد أوجب إعلان مانيلا للأمم المتحدة عام 1982 والخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية في ديباجته على الدول أن تفي بكل التزاماتها الواردة في الميثاق وأن تضع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة موضع التطبيق، ويشدد على ضرورة تمكينها من النهوض بمسؤولياتها على نحو فعال[1].

وعلى الرغم من أن الميثاق أعطى للجمعية العامة الحق للنظر في المنازعات وتقديم التوصيات اللازمة، فإنه وتجنبا للإزدواجية وتعارض القرارات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، إستثنى من ذلك النزاعات التي تكون معروضة أمام مجلس الأمن، فلا يحق للجمعية العامة النظر فيها ما لم يطلب منها المجلس ذلك، وقد أوكل إلى الأمين العام إخطار الجمعية العامة حول المسالة التي تكون محل نظر من مجلس الأمن أو فراغه منها.

وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا برقم 377 في 3 نوفمبر عام 1950 تضمن العديد من المبادئ، في مقدمتها التأكيد على التزام الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي (من خلال إمتناعهم عن استخدام حق الفيتو) في مساعدة مجلس الأمن على إيجاد الحلول اللازمة للمنازعات، وأعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسالة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى استخدام حق النقض (veto)، وقد اصطلح على تسمية هذا القرار (الاتحاد من اجل السلم)[2].

فهذا القرار يشكل بحق مصدرا لنظر الجمعية العامة في أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدولي متى تقاعس مجلس الأمن الدولي عن تسوية النزاع، أو فشل في العمل وفق مسؤولياته في حل النزاع. وقد طبقت هذه الصلاحيات بالفعل ومكنها من الحلول محل المجلس عندما عجز أو تقاعس عن عقد الاجتماع واتخاذ قرار ملح بعد حدوث عدوان وإخلال بالسلام العالمي، وعند استخدام حق النقض.

---

[1] انظر إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إعتمد ونشر بموجب الجمعية العامة 10/37 (1982). متوفر على الموقع الاليكتروني: http://www1.umu.edu/humanrts/arab/b202.html

[2] خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية، الموقع السابق.

ومن بين تلك الحالات: تدخل الجمعية عندما حدث العدوان الثلاثي على مصر، وأثناء ثورة المجر عام 1956، وأحداث لبنان الداخلية عام 1958. والنزاع بين الهند وباكستان عام 1981. وأحداث البوسنة في عام 1992.

وفي رأينا، أن المنطق القانوني السليم لا يجعلنا في وضع التوفيق بين صلاحية الجمعية في القرار " الاتحاد من اجل السلام" مع صلاحية مجلس الأمن النظر في تسوية النزاع الدولي، ذلك أن المجلس أكثر أهلية في اتخاذ القرارات باستعمال التدابير القمعية الجماعية المماثلة للتدابير التي حددتها المادة (41) من الميثاق والتي تهدف إلى حفظ السلام. وهكذا، فالصلاحية الممنوحة للجمعية، وإن كانت تشكل مسؤولية ثقيلة، إلا أنها لا تستطيع الحلول تماما محل المجلس في صلاحية نظر أي نزاع، ولعل الدليل على ذلك فشلها حتى الآن في مواجهة النزاع في الشرق الأوسط، وفشلها في معالجة الكثير من المواقف الأخرى التي تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية

يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطات من بين أجهزة الأمم المتحدة وبموجب الميثاق على قدر كبير من الأهمية نتيجة إضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله المنظمة الدولية، والمتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين، والمنازعات الدولية شأنها شأن المسائل الدولية الأخرى، إحدى العوامل التي من الممكن أن تزعزع الأمن والسلم في العالم، إذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضمانا لعدم تفاقمها وإحتمالات تحولها إلى حروب وما تجره من انتهاكات في حقوق الإنسان.

لقد تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات، فإذا ما وجد المجلس نزاعا من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر فانه يطلب من أطراف النزاع العمل على حله بالطرق المفاوضات المباشرة والتحقيق... الخ، فأطراف النزاع هي الأدرى بطبيعته، فهو يمنح الفرصة ويتيحها

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 88، 89.

لأطراف النزاع لحله بما يرونه من الوسائل المناسبة، وذلك تطبيقا لما التزم به الأعضاء من المادة (3/2) من الميثاق[1].

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد الضوابط التي من خلالها يمكن الحكم على النزاع بأنه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، فالمسألة مسألة تقديرية ليس إلا، وقد جرى العمل في مجلس الأمن الدولي على إعتماد على إدعاءات الأطراف، بل الإكتفاء بإدعاء أحدهم، ومجلس الأمن يمارس اختصاصه فيما يتعلق بالمنازعات الدولية على مرحلتين، ففي المرحلة الأولى يقوم المجلس بكل ما شأنه التأكد من أن النزاع يشكل تهديدا أو خطرا على الأمن والسلم الدوليين، وتتطلب هذه المسألة دراسة عميقة ودقيقة، أما المرحلة الثانية فتستند على ما خوله الميثاق للمجلس في المادة (34) من سلطات بفحص النزاع وما إذا كان استمراره يشكل خطرا وتهديدا للأمن والسلم الدوليين، وقد تتطلب هذه المهمة تشكيل لجان للتحقيق أو التوفيق.

لا يشترط اللجوء إلى المجلس عن طريق أحد الأطراف (أطراف النزاع) مع أنه الحالة الأكثر شيوعا، بل انه قد تطلب أطرافا غيرهم من مجلس الأمن الدولي النظر في النزاع، ومن الأمثلة على ذلك عديدة، منها اجتماع مجلس الأمن عام 1980 للنظر في النزاع المسلح بين العراق وإيران بعد أن طلبت ذلك كل من المكسيك والنرويج وهما ليستا طرفا في النزاع، إن اللجوء إلى مجلس الأمن قد يكون أحيانا إلزاميا وذلك عندما تفشل الوسائل السلمية التي وردت في المادة (33) من الميثاق في حل النزاع، أو عندما تجمع الدول الأطراف في النزاع على طلب عرضه على المجلس، كما أن الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية بإمكانها اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة إذا كانت طرفا في نزاع معين شرط أن تعلن سلفا قبولها بالتزامات التسوية التي وردت في الميثاق.[2]

ولقد خول الميثاق المجلس نوعين من الاختصاصات هما كالتالي:

[1] تنص المادة (3/2) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

[2] خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية، الموقع السابق.

أولا: التدخل بصفة غير مباشرة لحل النزاع بالطرق السلمية. هذا النوع من التدخل يعتبر حالة وقاية تهدف إلى كبح جماح النزاع، أو منع إستمرار تفاقمه.

ثانيا: التدخل بصفة مباشرة لقمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضها للخطر، ويسمح له بهذا التدخل عندما تكون الوسائل السلمية لتسوية النزاع قد إستنفذت، وهذا النوع من التدخل يعتبر حالة علاجية وتأديبية، لذلك يستطيع المجلس أن يتدخل في أي وقت يراه مناسبا لتقديم توصياته بشأن النزاع، والقرار الذي يصدر عن المجلس في هذه الحالات يتوقف على إدارة الأطراف المتنازعة لأنه ليس سوى توصية.

لذلك فان المجلس يبدو مفوضا بصورة مطلقة من الأمم المتحدة لاتخاذ ما يلزمه من التدابير ضد أي نزاع أو موقف يمكن أن يترتب عليها إخلال بالأمن والسلم الدوليين أو تهديده، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، سيما في حالة فشل إجراءات الفصل السادس من الميثاق في إنهاء النزاع والمواقف الدولية المتصلة[1].

الفرع الثالث: دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية

لقد عد ميثاق الأمم المتحدة الأمانة العامة للأمم المتحدة أحد الفروع الرئيسية للمنظمة الدولية وهي تتميز بأنهاء الفرع الإداري الدائم للمنظمة الذي يديره أمين عام يلعب دورا إداريا وسياسيا هاما إذ منحه الميثاق مركز إختصاص جعل بعض الفقهاء يقرون أن الأمين العام هو أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وليست الأمانة العامة ككل وأن الأخيرة هي مكتب الأمين العام مثلما تكون الوزارة هي مكتب الوزير. وإذا كانت المادة (97) من الميثاق تعرف الأمين العام بأنه: الموظف الإداري الأكبر في المنظمة الدولية فقد أسند الميثاق للأمين العام إختصاصات سياسية يعد النص على البعض منها في الميثاق إستحداثا لا يوجد ما يقابله في عهد عصبة الأمم حيث كانت مهمة الأمين العام كقاعدة عامة مهمة إدارية بحتة[2].

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص91.

[2] سعد سلوم، البرج العاجي للأمانة العامة للأمم المتحدة، مهام الأمين العام للأمم المتحدة وتحديات إصلاح المنظمة الدولية، مقال اليكتروني، اقتبس يوم 06 أوت 2013.
متوفر على الموقع الاليكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=47578

ويتأسس دور الأمين العام في حل النزاعات الدولية على المواد: 97،98،99 من ميثاق الأمم المتحدة، من خلال الأنشطة والأعمال المنوطة أصلا بالأمانة العامة، حيث تخول المادة (98) من الميثاق الأمين العام صلاحيات تتصل بحل النزاعات الدولية، وذلك من خلال حضوره لكل اجتماعات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وبما رخصت له بمقتضاها للوائح الداخلية لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في أن يبدي خلال ذلك آراءه كتابة أو شفاها في المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وهذا يفضي دون ريب على نية عرض الأمين العام ما يشاء من الآراء حول أي نزاع قائم أمام الأجهزة المختلفة بمقتضى للوائح الداخلية التي تخوله ذلك.

يقوم الأمين العام، بناء على هذه المادة، بالوظائف التي توكلها إليه كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ومن أمثلة الوظائف الموكلة للامين العام من قبل هذه الأجهزة القيام بإجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة فيما يتعلق بالنزاعات الدولية.

ومنحت المادة (99) من الميثاق[1] إختصاصات سياسية حيث يجري الأمين العام من خلال مشاورات حول أي نزاع، وقد طور الأمين العام السابق للأمم المتحدة (داج همرشولد) من مضمون هذه المادة، إذ فسرها على أنها قد أحالت للأمين العام للأمم المتحدة من محض موظف إداري إلى مسؤول يضطلع بدور سياسي.

فالأمين العام للأمم المتحدة صلاحية إستخدام الوسائل الدبلوماسية أو السياسية علنا أو سرا، لمنع نشوء النزاعات الدولية أو تصاعدها أو إنتشارها. بل أنه في الوقت الذي تنتشر فيه الأحداث والأزمات في المجتمع الدولي، فإن من الممكن أن يكون لأقواله وأفعاله أثر بالغ.

فهو يقوم في هذا السياق بالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة، وإنشاء أجهزة فنية خاصة لتسوية النزاعات، وطلب أراء إستشارية من محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى إجراء

[1] تنص المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "للأمين العام أن ينبه مجلس الامن إلى أية مسالة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".

مشاورات يومية إعتيادية مع زعماء العالم وأفراد أخرين، وحضور دورات مختلف هيئات الأمم المتحدة، والسفر إلى جميع أنحاء العالم في إطار سعيه العام إلى تحسين الأوضاع الدولية.[1]

ولقد بدا دور الأمين العام للأمم المتحدة في المجال السياسي بتزايد بصورة مضطردة منذ أن أسندت إليه الأمم المتحدة الإشراف على إنسحاب القوات البريطانية – الفرنسية – (الإسرائيلية) في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر 1956، بل أن الأمين العام خلال هذه الفترة (داج همرشولد) قد استحدث نظريته في (السلطات الطارئة للأمين العام) التي تخوله اتخاذ إجراءات لم تفوضه الأجهزة الرئيسية في إتخاذها بل حتى ولو لم يكن منصوصا عليها في الميثاق ثم أكد همرشولد هذه النظرية من خلال مسلكه تجاه أزمة لبنان 1958 حيث إتخذ قرار بزيارة عدد مراقبي الأمم المتحدة في لبنان بعد عجز مجلس الأمن عن ذلك بسبب إستخدام حق الاعتراض (الفيتو).

كما أن هذا الموقف قد تكرر في قضية البحرين 1970 حيث طلبت كل من بريطانيا وإيران من (يوثانت) الأمين العام وقتذاك التثبت من حقيقة رغبات شعب البحرين فيما يتعلق بمصيره وقد إستجاب الأمين العام لذلك دون الحصول على إذن من مجلس الأمن، ولقد رد الأمين العام على اعتراضات كل من فرنسا والإتحاد السوفياتي التي رأت أن السلوك الأمين العام يشكل مساسا باختصاص المجلس صاحب الاختصاص الأصيل باتخاذ جميع القرارات والتدابير المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بأن مساعيه الحميدة أو وساطته لا تمس سلطات مجلس الأمن في ذات الوقت الذي ترتب عليه إلتزام تقديم المساعدة عملا بمبدأ وجوب تسوية المنازعات بالطرق السلمية المقررة في الميثاق.[2]

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 100، 101.

[2] سعد سلوم، البرج العاجي للأمانة العامة للأمم المتحدة، مهام الأمين العام للأمم المتحدة وتحديات إصلاح المنظمة الدولية، الموقع السابق.

المطلب الثاني

التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين وأثره على

حماية حقوق الإنسان

في فترة ما بعد الحرب الباردة فإن مفهوم السلم والأمن الدوليين قد توسعا عما كان عليه قبلها، فخلال قمة مجلس الأمن الدولي عام 1992، أشار البيان الصادر من المجلس "أن غياب الحروب والنزاعات بين الدول لا يعني بالضرورة إستتباب السلام والأمن العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم استقرار تشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن الدوليين، تلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية".

لذلك نجد أن الأمم المتحدة تدخلت في مجالات مدنية لم تكن تقع ضمن اختصاصاتها، بل هي في واقع الأمر مسألة داخلية لا يحق لها التدخل فيها بموجب المادة (7/2) من الميثاق[1]، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والمواثيق الدولية العامة ترى بأن في حالة الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان وعدم مراعاة دولة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ولإحكام تلك الصكوك فإن مسألة حقوق الإنسان تتوقف عن كونها أمرا داخليا بحت وتستحق اهتمام المجتمع الدولي.[2]

لذلك سنتطرق خلال هذا المطلب إلى إخراج النزاعات الداخلية عن إطار المجال المحفوظ للدولة (الفرع الأول)، ثم حماية حقوق الإنسان تعادل في الأهمية حفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إخراج النزاعات الداخلية عن إطار المجال المحفوظ للدولة

[1] تنص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع".

[2] زياد عبد الوهاب النعيمي، التغيرات الوظيفية للقرار الدولي بعد الحرب الباردة، مقال الكتروني، اقتبس يوم 11 أوت 2013. متوفر على الموقع الالكتروني:
http://regionalstudiescenter.uomosul.edu.iq/news-details.php?details=28

اعتبرت ظاهرة المنازعات الداخلية التي تزايد عددها وحجمها وخطورتها بعد انهيار المعسكر الشيوعي، من أهم الأسباب والعوامل التي تؤدي بالمساس بالسلم والأمن الدوليين. لذلك كان إلزاما على منظمة الأمم المتحدة بشكل عام، وعلى جهازها المكلف بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن بشكل خاص، النظر في هذه المنازعات وإيجاد الحلول الدولية لها، لإعادة استتباب السلم والأمن[1]، كما توسع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل ظاهرة الإرهاب الدولي.

أولا: النزاعات الداخلية وخطورتها على حفظ السلم والأمن الدوليين

إن إنهيار المعسكر الشيوعي وما ترتب عنه من تخلخل في كيان الدول التي كانت منضوية تحت لوائه، يعتبر من الأسباب الأساسية التي أدت إلى انتشار ظاهرة المنازعات الداخلية المسلحة عبر العالم، خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

فالإتحاد السوفياتي، كان يضم تركيبة سكانية بالغة التعقيد، تنتمي إلى أصول قومية وعرقية ودينية ولغوية مختلفة إنفجرت هذه التركيبة بمجرد إنهيار دولة الإتحاد السوفياتي. كما إنتقلت هذه الظاهرة إلى دول أخرى، كالاتحاد اليوغوسلافي الذي عرفت الجمهوريات المكونة له نزاعات مسلحة بالغة في الخطورة.

بالإضافة إلى ذلك، أعادت الحركات الانفصالية الحياة إلى أفكارها، مستغلة عدم الإستقرار على مستوى العلاقات الدولية. لتستعمل هذه المرة القوة العسكرية لتحقيق أهدافها، ما أدى إلى نشوء أوضاع داخلية للدول، غير مستقرة ومثارا للخلافات والحروب كالفقر والمجاعة والبطالة وعدم المساواة بين مواطني الدولة الواحدة والقمع السياسي والتكاثر السكاني الذي لا يقابله نمو اقتصادي.

أدت هذه الأوضاع في بعض الدول، إلى انهيار الحكومات القائمة، بما تحمله من معاني سلطة حفظ السلم الداخلي. وأدت بالتالي إلى تدمير قدراتها الاقتصادية وانتشار الفوضى وللأمن وتدهور الوضع الإنساني لشرائح كبيرة من السكان، وإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وأدت هذه الأزمات الداخلية، إما إلى:

[1] صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص 155.

1- حروب أهلية تقليدية بين السلطة المركزية للدولة من جهة، والمعارضة المسلحة من جهة أخرى، التي تسعى إلى الإطاحة بهذه الحكومة المركزية والحلول محلها، مثلما وقع في كمبوديا وأنغولا والموزمبيق وبعض دول أمريكا اللاتينية وليبيا وما يجري حاليا في سوريا من صراع مسلح.

2- حروب أهلية حادة، تفقد فيها السلطة المركزية بعض أقاليم الدولة، تضعها في نفس مقام المعارضة المسلحة، وتفقد بالتالي هذه السلطة المركزية، صفة تمثيل الدولة على المستوى الدولي.[1]

3- حروب أهلية انفصالية، حيث لا تسعى المعارضة المسلحة إلى الإطاحة بالحكومة المركزية، ولكن تسعى إلى الانفصال عن هذه السلطة المركزية وعن الدولة التي تمثلها عن طريق بناء دولة جديدة إلى جانب الدولة القائمة.

وتؤدي هذه الحروب الأهلية بالضرورة كنتيجة حتمية، مهما كان هدفها، إلى تمزيق الكيان السياسي للدولة وإهتراء وحدتها الوطنية التي قد تمس بأسس التوازن الإقليمي وحتى الدولي، وخاصة في حال تدويل هذه المنازعات الداخلية عن طريق:

1- طلب المجموعات المتحاربة في الحروب الداخلية، الدعم والتأييد من سلطات الدول الأخرى.

2- استعمال هذه المجموعات للحدود الإقليمية مع الدول الأجنبية، كمنطلق لنشاطاتهم الحربية.

3- نزوح مجموعات من اللاجئين وهروبهم من مناطق الاقتتال، عن طريق عبور الحدود الإقليمية للدول المجاورة.

4- تهديد الدول الأجنبية بالتدخل العسكري في إقليم الدولة موضوع النزاع المسلح الداخلي بدعوى حماية الأقليات أو المحافظة على حقوق الإنسان أو إيقاف نزوح اللاجئين عبر حدودها البرية.[2]

[1] صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص ص 156،157.

[2] صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص ص 157، 158.

ولقد وجدت هذه المنازعات الداخلية، مناطا لتدويلها في كثير من المنازعات سواء قبل إنتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين، في أزمة أنغولا مثلا، بتدخل كل من جنوب إفريقيا من جهة وكوبا من جهة أخرى، وسواء بعد انتهاء الحرب الباردة مثل أزمة يوغوسلافيا.[1]

أما في الوقت الحالي نجد سوريا مثالا حيا فالهجوم الكيميائي الذي شهدته سوريا في 11 أوت 2013، وراح ضحيته نحو 1429 قتيلا نتيجته الصراع على السلطة بين النظام الحاكم والمعارضة، أضحى أبعاد جديدة على الصراع بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية، بحيث أصبح من الصعب تجاوز الخلاف وتفادي نشوب حرب باردة جديدة... ولكن هذه المرة فإن الصراع المصالح بين البلدين قد يحولها إلى حرب داهمة ميدانها الشرق الأوسط تزيد من معانات شعوب هذه المنطقة.

ومع رصد التطورات المتلاحقة للصراع الأمريكي – الروسي بشأن الأزمة السورية، هناك سؤال مهم لا بد من الإجابة عليه أولا ألا وهو: هل حماية حقوق الإنسان والتصدي للظلم والطغيان هو الهدف الرئيسي وراء الصراع الأمريكي الروسي الراهن؟ أم أنها جولة جديدة من صراع المصالح بينهما؟ والإجابة الأكيدة هي أن تضارب المصالح هو المحرك الرئيسي لكلا الدولتين دون الإكتراث لإنتهكات حقوق الإنسان.

لقد بذلت الولايات المتحدة الأمريكية كل جهد ممكن للحشد الدولي لتوجيه ضربة لنظام الرئيس السوري بشار الأسد بدعوى حماية المدنيين السوريين من الانتهاكات التي يتعرضون لها والاستعمال للأسلحة الكيميائية المحظورة دوليا دون استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي، ولكن الخوف عن تكرار مأساة العراق والخسائر التي تكبدتها أوروبا هناك كانت وراء إحباط مساعي الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الدولي ولا سيما وقف روسيا والصين بالمرصاد في مواجهة أي قرار دولي لضرب سوريا داخل مجلس الأمن الدولي.[2]

---

[1] Dahmane, Farid Wahid « les mesures prises par le conseil de sécurité centre les entités non étatique : une tentative de cerner l'application du chapitre VII aux crises internes » In « Revue Africaine de droit international et comparé » Tome11.London. N° 02/ 1999. P 229.

[2] مروى محمد إبراهيم، روسيا وأمريكا... وإعلان الحرب في سوريا، مقال الكتروني، اقتبس يوم 11 سبتمبر 2013.
متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www. main. Omandaily.om/ ?p=25720

فأمام صراع مصالح الدول الكبرى في سوريا يبقى الخاسر الأول والأخير هو الشعب السوري الذي يشهد كل يوم مزيدا من الانتهاكات لحقوق الإنسان وإزهاق الأرواح، فليس الحل في شن حرب على النظام السوري من طرف أمريكا وحلفائها، إنما الحل يكمن في الحل السلمي لهذا الصراع والجلوس على طاولة المفاوضات وذلك تفعيلا لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة من حل سلمي للنزاعات حتى الداخلية التي أخذت بعد دولي، وأصبحت تهدد السلم والأمن الدولي أمام عجز مجلس الأمن عن ذلك بسبب الفيتو الروسي والصيني.

ثانيا: الإرهاب الدولي تهديد للسلم والأمن الدوليين

بعد نهاية الحرب الباردة اعتبر مجلس الأمن في عدة حالات بأن دعم دولة ما للإرهاب يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين. فالتهديد الذي لاحظه مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بليبيا والسودان وأفغانستان هو تهديد مصدره دولة متورطة في الإرهاب أو داعمة له كما في حالة ليبيا، أو مصدره حكومة راعية للإرهاب من حيث أنها تقدم المأوى والملاذ الأمن للإرهابيين كما هو الحال بالنسبة للسودان وأفغانستان على عهد حكومة الطالبان بعد تفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي (كينيا) ودار السلام (تنزانيا) في عام 1998.

لكن هذا الطابع" الدولي" لتهديد السلم والأمن الدوليين، تم تجاوزه في التكييف الجديد الذي أخذ به مجلس الأمن بشان هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة. فقد مدد المجلس مفهوم تهديد السلم ليشمل" اعتداءات" ارتكبها أفراد عاديون في الأراضي الأمريكية وانطلاقا منها، وبواسطة طائرات مدنية وأمريكية.

هذا التوسع النوعي لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل الأفعال الإرهابية الصادرة عن أفراد لا يمثلون أية دولة ولا يعلمون باسم أية دولة أو لمصلحتها، إمتد بالقرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 ليشمل أي تمويل أو مساعدة للإرهاب من قبل الكيانات القانونية الداخلية كالبنوك والمؤسسات المالية ووكالات الأسفار ووسائل المواصلات والاتصالات، فالقرار 1373 استند صراحة إلى أحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واستحدث آلية للمراقبة على مستوى مجلس الأمن هي الأولى من نوعها في مجال مكافحة الإرهاب ومراقبة تمويله.

وخلاصة القول أن هذا التوسيع النوعي لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين جاء متطابقا من حيث مضمونه، ومتناسقا من حيث الهدف منه، مع وجهة النظر الأمريكية التي إعتمدت مفهوما غير محدد للإرهاب يطبعه الغموض التام ويرتقي به إلى درجة العدوان المسلح.

فشكل هذا القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 سبتمبر 2001 وإعتبارها بمثابة عدوان مسلح يبرر ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، ذريعة للولايات المتحدة الأمريكية من أجل القيام بحرب إستباقية بحجة الإرهاب[1]، من اجل التغير القسري للأنظمة وفرق سيادة الدول.

لقد أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بعدوان على العراق في 2003، ضاربة عرض الحائط بمبدأ السيادة الوطنية، وبالمساواة في السيادة بين الدول وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبررة حربها على العراق بمنطق الحرب على الإرهاب وتكمن في إعتبار الحرب على العراق جزءا في الحرب على الإرهاب والهدف من هذه الحرب هو منع النظام العراقي من تسريب أسلحة إلى الإرهابيين والحيلولة أن يصبح العراق كأفغانستان على عهد الطالبان، مستعملة أسلحة محرمة دوليا كالقذائف العنقودية التي استخدمت مرارا في هجمات على المواقع العراقية في الأحياء السكنية و تعذيب الأسرى..الخ. فقد عرفت تلك الحرب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ولاتفاقيات جنيف الأربعة 1949. في حين كانت حقيقة تلك الحرب السيطرة على مصادر الطاقة في العالم[2].

ثالثا: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن بالنظر في الأزمات الداخلية

بالعودة إلى نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقضي: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". نستشف بأنه لا يحق لمجلس

[1] أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 61، 62.

[2] محمد وليد اسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، الموقع السابق.

الأمن أن ينظر في المسائل المتعلقة بالأزمات الداخلية للدول، باعتبار أنها من صميم السلطان الداخلي للدولة.

لكن بالمقابل، وضع الميثاق استثناءا لهذا الحظر القطعي، نستشفه من خلال الجملة الأخيرة في المادة (7/2) من الميثاق. بحيث يحق لمجلس الأمن أن ينظر في الشؤون الداخلية للدول، إذا كيفت أوضاع هذه الدول على أنها تمثل تهديد للسلم والأمن الدولي أو إخلالا به أو عدوانا، طبقا للفصل السابع من الميثاق. وأيضا من خلال نص لمادة (1/33) من الميثاق التي تنص: " يجب على أطراف أي نزاع من شأنه استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر...". بحيث يمكن أن نفهم من عبارة "نزاع" التي وردت على إطلاقها، بأنها تشمل النزاع الدولي وأيضا النزاع الداخلي، الذي من شأن استمراره أن يؤدي إلى إخلال بالسلم والأمن الدوليين[1].

ولعل مناط اختصاص مجلس الأمن في هذه المسألة مبني على أساس فكرة تكييفه للأوضاع الداخلية للدولة على أنها تعتبر مساس بالسلم والأمن الدوليين، إذ فيما عدا ذلك، لا يكون تدخل مجلس الأمن إلا بناءا على موافقة الدولة المعنية، فمجلس الأمن كما سبق وأن رأينا يتميع بسلطة تقديرية واسعة في مجال الاختصاص المسند إليه من طرف الميثاق، في تكييف الوقائع على أنها تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من ميثاق[2]، التي تبيح له استخدام القوة لمواجهتها. إذ تكييف مجلس الأمن، يمكنه أن ينصب على الوقائع الدولية كما يمكنه أن ينصب على الوقائع والمنازعات الداخلية للدول.

وليس ضروريا اليوم، أن يكون تكييف المجلس للوقائع على أنها تعد مساسا بالسلم والأمن الدوليين، أن تقترن الحرب الأهلية مثلا بالتدخل الدولي فيها، أو باحتمال توسعها إلى الدول الأخرى. إذ لمجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة في إعتبار أي وضع أو نزاع داخلي على أنه مساس بالسلم والأمن الدوليين ولو يظهر من خلال المعطيات أنه لا يمكن أن تكون له آثار على المستوى الدولي.[3]

[1] صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص ص 158، 159.

[2] تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[3] صلاح الدين بودربالة، المرجع السابق، ص ص 158-160.

فقد أكدت الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن أنها هي الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات الدولية وحل المشاكل العالمية لصون السلم والأمن وتعزيزهما تعزيزا فعالا وكذلك صون وتعزيز السلام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، واحترام جميع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتعرب عن الأمل في أن تواصل التصدي لجميع التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق وعلى هذا فإن الأمم المتحدة تسعى جاهدة لحل المنازعات بالطرق السلمية والتعهد بواسطة مجلس الأمن للوصول إلى أن يشارك الجميع في حق ومسؤولية العالم أمنا للجميع إزاء الخطر الذي يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين.[1]

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان تعادل في الأهمية حفظ السلم والأمن الدوليين

يزعم البعض أن ميثاق الأمم المتحدة يعترف صراحة بأن حفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان هما هدفان متوافقان، أي يعتمد وجود أحدهما على الآخر، بل هما هدفان متطابقان ، كذلك فإن الميثاق يعلن تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان كأحد الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، ويفرض الميثاق على كل من الدول الأعضاء والمنظمة ذاتها إلتزاما قانونيا واضحا بضرورة تشجيع وتعزيز الحماية المتنامية لحقوق الإنسان.

إذ أن ميثاق الأمم المتحدة الذي يرمي لإيجاد حد أدنى من نظام قانوني عالمي ملزم لجميع الدول، لا يستهدف فقط القضاء على النزاعات المسلحة والحروب بين الدول، بل يسعى أيضا لتوفير قدر من العدالة، واحترام حقوق الإنسان، كما أشارت إلى ذلك صراحة كل من ديباجة الميثاق وبعض نصوصه.[2]

أولا: نصوص الميثاق التي جسدت إلزامية حماية حقوق الإنسان:

تتحدث ديباجة الميثاق عن تصميم شعوب الأمم المتحدة على إنجاز أربعة أهداف متلازمة هي إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، وتأكيد الإيمان مجددا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامته وقيمته وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم، وأقامت

[1] محي الدين جمال علي، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص 237.

[2] عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص602.

الظروف التي يمكن الحفاظ في ظلها على العدل واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وأخير دفع التقدم الاجتماعي ومستويات الحياة الأفضل في جو من الحرية أوسع.

وجاءت المادة (3/1) من الميثاق لتكون أحد الأهداف الأربعة للأمم المتحدة وهي تنص على إقامة تعاون دولي في ميادين منها "حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترامها بلا تمييز من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"، وقد ضم الميثاق عدة نصوص أخرى تتطرق إلى حقوق الإنسان بوجه خاص أو مباشر، وتتجسد في المواد (13) و(55) و(56) و(62) و(68) و(73) و(76)، علاوة على أن كل مادة من الميثاق تتطرق إلى أهداف الأمم المتحدة إنما تتطرق ضمنا إلى حقوق الإنسان.

وتلزم المادتان (55) و(56) والمادة (3/1) من الميثاق الدول الأعضاء إلزاما صريحا باحترام الحقوق والحريات، إذ أن المادة (55) تنص على أن تعمل الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، على تعزيز أهداف منها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نطاق عالمي دون تميز عنصري أو جنسي أو لغوي أو ديني. أما المادة (56) فهي تنص على أن "يتعهد الأعضاء جميعا بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإنجاز الأهداف المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين". فالإشارة في هذا النص واضحة لما يتضمنه من التزامات قانونية جازمة من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وهكذا أراد واضعو الميثاق إعطاءه أهمية كبيرة بالمقارنة بغيره في المعاهدات الدولية، وذلك بتقرير أن الالتزامات الواردة فيه لها الأولوية على غيرها من المعاهدات الدولية، حيث تنص على ذلك المادة (103) من الميثاق.[1]

مما يتصف به الإلزام القانوني للميثاق بعمومية واسعة ولأجل إخفاء مضمون أكثر تحديدا على الحقوق التي يجب حمايتها وتوخي إجراءات لتطبيقها، إستند نظام الأمم المتحدة لحماية

[1] تنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

حقوق الإنسان إلى ثلاث وثائق أساسية تشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان وتشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة عام 1948، و(العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) و(العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) والبروتوكول الاختياري الملحق به وقد وضع هذان العهدان عام 1966 وأصبح نافذين عام 1976.

وتعزيزا لإلزامية كل ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعتمدت الأمم المتحدة (70) اتفاقية أو إعلانا أو مجموعة قواعد تبنتها الأمم المتحدة بخصوص كل موضوع منفردا مثل حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق اللاجئين وحقوق المعاقين وغيرها.[1]

ثانيا: المتغيرات الدولية الجديدة وأثرها في حماية حقوق الإنسان:

شهد العالم ظهور النظام العالمي الجديد في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي بعد إنتهاء الحرب الباردة وظهور الولايات المتحدة الأمريكية قوة فاعلة في المجتمع الدولي مما أحدث متغيرات دولية أدت إلى إنتهاك السيادة الوطنية للدول بتفويض دولي للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان.

إن السيادة وقضايا حقوق الإنسان موضوعان لهما تأثير متبادل، مما يحتم إجراء موازنة بين احترام عدم إنتهاك سيادة الدول من جهة، والتزام الدول بضمان حقوق الإنسان لمواطنيها من جهة أخرى، بشرط أن تمارس الحماية بقرار دولي يستند إلى المواثيق الدولية وأن تتناسب إجراءات الحماية مع حجم إنتهاكات حقوق الإنسان.

من هذا المنطلق، ظهر مفهوم السيادة النسبية للدول باعتبار أحد وسائل التعبير عن حق المجتمع الدولي تحت مظلة التنظيم الدولي، والذي يعطيه (المجتمع الدولي) الحق من أجل حماية جماعة من الناس داخل حدود أي دولة، مما فسح المجال أمام تدخل منظمة الأمم

[1] عبد الصمد ناجي ملاياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 23، 2010، ص 228.

المتحدة لحماية حقوق الإنسان وقت السلم والحرب. وقد تمثل ذلك باتخاذ التدابير في مجلس الأمن على وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

إن إتباع التفسير الصامت للمادة (4/2) يؤدي بنا للقول بعدم تكافؤ وتساوي أهداف الأمم المتحدة المسطرة في ميثاقها، وبالرغم من أن حماية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان هو أحد أهداف الميثاق والذي سعيا لبلوغه، سنت أجهزة الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقات والإعلانات والعهود، فإن تفسير المادة (4/2) على أنها تمثل حظرا مطلقا وشاملا على استخدام القوة عدا حالة الدفاع الشرعي، أو حالة وجود تهديد للسلم وفقا للمادة (39)، سيكون بمثابة تنكر ورفض لحقوق الإنسان.

إذ في ظل التنافس بين الخمسة الكبار، فإن مجلس الأمن لن يكون بمقدوره التحرك لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي يؤدي إلى أن يقف المجتمع الدولي موقف المتفرج من الكثير من المجازر التي ترتكب على مرأى ومسمع منه، وهو في حال عجز وشلل عن التصدي لها. وهذا واقع الحال في سوريا التي تشهد منذ حوالي سنتين إلى يومنا هذا أبشع المجازر وانتهاك واسع لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي عاجز أمام الفيتو الروسي والصيني.

كما يزعم بعض الفقه المؤيد للتداخل الإنساني أن ميثاقا –كميثاق الأمم المتحدة- أحد هدفيه الرئيسيين: تعزيز وتحسين مستوى حماية حقوق الإنسان يصعب أن يفسر –وفي ظل غياب نص صريح- على أنه ألغى التدخل الإنساني، وهو أعظم وسيلة فاعلة لضمان حماية هذه الحقوق، بل على النقيض من ذلك، وبسبب كون تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان أهم أهدافه، فإن الميثاق إنما عزز وقوى من مكانة التدخل الإنساني المتأصل في القانون الدولي العرفي.

ويدعى أصحاب هذا الرأي أن الهدف المهيمن على الميثاق، والمتمثل في حماية حقوق الإنسان، إنما يعد ندا ويقف على قدم المساواة مع الهدف الرئيسي الآخر للميثاق، ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يظهر جليا في كل نصوص الميثاق، لذا وبسبب المكانة الرفيعة والمتميزة التي يحتلها تحقيق إحترام حقوق الإنسان في قائمة أهداف الأمم المتحدة -وهو هدف

[1] عبد الصمد ناجي ملاياس، المرجع السابق، ص 33.

مرتبط على نحو صميمي بالهدف الرئيسي الأخر للميثاق، والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين- لذا فان حظر استخدام القوة الوارد في المادة (4/2) ينبغي أن يؤول على نحو يأخذ هدف تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان بعين الاعتبار[1].

وبناء عليه ونظرا للارتباط الحقيقي بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، فان التدخل الإنساني –أي استخدام القوة دفاعا عن حقوق الإنسان- من المؤكد أنه يصب في إطار المصلحة المشتركة لجميع الشعوب، كأسلوب ناجع لحفظ السلم والأمن الدوليين.

فتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان إنما هو ذو مكانة رفيعة وهامة في ميثاق الأمم المتحدة شأنه شأن الهدف الأخر المتمثل في كبح وضبط النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، لذا فان التدخل الإنساني إنما هو أمر بعيد كل البعد عن أن يكون متعارضا مع مقاصد وغايات الأمم المتحدة، بل هو خلاف ذلك، إنما يعد تأييدا وتدعيما لواحد من أهم الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة.

كما أن ثمة سببا أخر يدعو لرفض الطرح القائل بأن المادة (4/2) تمثل حظرا عاما وشاملا على استخدام القوة، يتمثل في أن المجتمع الدولي قد أتفق على أن وسائل حماية حقوق الإنسان- التدخل الإنساني وحماية الرعايا في الخارج... - والتي كانت موجودة في القانون الدولي العرفي لا تزال باقية وصالحة بعد قيام هيئة الأمم المتحدة، ودخول ميثاقها حيز النفاذ.[2]

ثالثا: أهمية التنمية في حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين:

لم يقتصر الميثاق على تحريم استعمال القوة وإدعاء نظام للدفاع الجماعي وإلزام الدول بالبحث عن حل لخلافاتها ونزاعاتها بالوسائل السلمية بل حاول القضاء على أسباب النزاعات والخلافات والاحتكاك الدولي المتمثلة في التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والفوارق الملحوظة في التطور لدى مختلف الدول وكذلك الإنصاف في توزيع العمل والدخل العالمي وما إلى ذلك.

[1] عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 603.

[2] عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 604.

ومن مبادئ الميثاق في هذا الشأن، التعاون في كافة المجالات حسب نص المادة (3/1) من الميثاق والتي تنص على أن "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية...".

إن الميثاق خصص الفصلين التاسع والعاشر منه كنصوص تنفيذية لها ولا بأس أن نورد من مقتطفات من المادة (55) من الميثاق حيث تنص على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

ب-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم". وقد أنشأت لهذا الغرض عدة منضمات دولية متخصصة وألحقت تلك التي سبقت الأمم المتحدة في نشأتها بهذه الأخيرة[1]، حيث تشرف هذه المنظمة العالمية على وكالاتها ومنظماتها المتخصصة منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي رغم إنجازات هذه الهيئات في مختلف مناطق العالم، إلا أنها بعيدة عن تحقيق دورها كاملا لأسباب عدة نذكر منها:

- ضعف الوسائل المالية وتخبطها في الصراعات السياسية المختلفة، مما يؤثر على فعاليتها.

إن هذه المادة لها التأثير الفعال على الدول في جميع منازعاتها إذ هي مرتبطة إرتباطا فعال بالتقدم والازدهار الدولي، فهي تكون حافزا أمام الدول في تقدما وتطورها وهي تشكل سببا من الأسباب المؤدية إلى النزاعات الدولية الأخرى بتوفر الظروف الاقتصادية، وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع.

ففي 23 سبتمبر 1993 صرح السيد M. Samuel R.Insanely من دولة (Guyana) رئيس الجمعية العامة سابقا في سنة 1993 للصحفيين في نيويورك، بأن السنة المقبلة (أي سنة

[1] محي الدين جمال علي، المرجع السابق، ص 217.

1994) سوف تكرس للمبادرات التي من شأنها تحسين عمل الأمم المتحدة من حيث بناء التعاون المتناسق بين الأمم، وأنه ما لم تتوافر بنية أساسية من الظروف الاقتصادية والاجتماعية المستقرة فلا يكن ضمان السلم بطريقة فعالة.

وفي 30 يونيو 1993 حذر الأمين العام السابق بطرس غالي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أنه: «ما لم يتحرك إلى الأمام لإيجاد عالم أكثر توازنا من الناحيتين الاقتصادية الاجتماعية فإن السلم والأمن سيتعرضان للخطر...».

ومن هنا يتبين لنا مدى الارتباط الواضح بين الجانب الاقتصادي والجانب الأمني وقد اقترح السيد بطرس غالي (خطته للسلام) أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي درجة مجلس الأمن في التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين، فالارتباط الموجود بين تحقيق السلم والأمن والناحية الاقتصادية باعتبار أن هذه الأخيرة تكون سبب انهيار الأمن وإنعدام السلم.[1]

على مدى عقود كانت الصومال مسرحا لسلسلة من الحروب التي جعلت الشعب الصومالي من أفقر شعوب العالم، وعلى خلفية الفقر والصراعات القبلية والأزمات السياسية المتشابكة مع المصالح الدولية، نشأت ظاهرة القرصنة التي بدأت مع اعتراض الصيادين القدماء سفنا أجنبية جراء قيامها بأعمال الصيد في السواحل الصومالية وأحيانا مصادرة ما تحمله، واستخدام القوة لمنع التعدي على شواطئهم البحرية، لكن تدهور الأوضاع المعيشية في الصومال وتأزمها أدى بهم إلى احتراف القرصنة على الشواطئ، باحتجاز مختلف السفن وطلب الفدية لإطلاقها من قبل الدول أو الشركات صاحبة هذه السفن، ففي 03 جانفي 2011 تعرضت سفينة شحن جزائرية لعملية قرصنة من طرف صوماليين في عرض البحر وعلى متنها 17 جزائريا.

تبنت الأمم المتحدة عدة قرارات للقضاء على هذه الظاهرة في 07 أكتوبر 2008، تبنى مجلس الأمن الدولي قرار رقم 1838، دعى فيه الدول التي لديها أساطيل في المنطقة إلى

[1] محي الدين جمال علي، المرجع السابق، ص ص 218،219.

استخدام القوة لمنع أعمال القرصنة، كما أن الهند دعت لإقامة قوة حفظ السلم لمعالجة قضية القرصنة في سواحل الصومال.

إذا كانت القرصنة جرما دوليا بامتياز وعملا لصوصيا من الدرجة الأولى وفق القوانين البشرية والدولية كافة يجب ردعه ومنعه بالقوة، إلا أن المشكلة في الصومال تكمن في البر الصومالي وفي الصراع الدائم على السلطة والمكاسب، والحل الأمثل لهذه المشكلة هو في إرساء نظام حكم مستقر وتوحيد وتسوية سليمة بين المتنازعين في الصومال، لأن إقامة دولة قوية وتنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة وحدها ما يكفل القضاء على ظاهرة القرصنة في شواطئ الصومال وذلك تحت دعم ومساعدة من المجتمع الدولي.[1]

[1] أحمد علو، القرصنة الصومالية وخلفيات نشوئها، مجلة الجيش، العدد 284، فيفري 2009، متوفر على الموقع الرسمي للجيش اللبناني:

http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?21128.

خاتمة:

كانت الحرب في ظل القانون الدولي الكلاسيكي مظهرا من مظاهر السيادة وبذلك أصبحت وظيفتها وظيفة المحكمة بين الأفراد ففي غياب سلطة تعلو إرادة الدول كان ينظر إلى الحرب كأسلوب شرعي وقانوني لفض النزعات الدولية، ونتيجة لما انجر عن هذا الوضع من ويلات عمدت الدول إلى إيجاد وسيلة للتقييد من حرية الدول في اللجوء إلى الحرب، بدءا بتشكيل تنظيم دولي تعهد إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإنقاذ العالم من ويلات الحروب والذي أسفر عن ميلاد عصبة الأمم، إلا أن هذه الأخيرة لم تحرم إستعمال القوة بصفة مطلقة، وإنما قيدت حق الدول في اللجوء إليها، حيث رأى الفقه أن العصبة إستبدلت فكرة الحرب العادلة بالحرب المشروعة.

وقد تواصلت الجهود الدولية بعد العصبة ويعتبر ميثاق باريس 1928 أهم إنجاز وضعت فيه أول لبنة لتحريم الحرب كأداة للسياسة الوطنية بشكل عام ونتيجة فشل المحاولات السابقة وإتجاه العالم نحو حرب عالمية ثانية ظهرت محاولات جديدة للحد من ظاهرة الحروب وتوجت بنشأة هيئة الأمم المتحدة والتي أفرزت نجاحا باهرا أين حظرت إستخدام القوة كمبدأ عام تقوم عليه المنظمة، ولم ينحصر المنع في حالة الحرب فقط بل تعداه ليشمل جميع إستعمالات القوة والتهديد بها ضد الإستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وهذا ما أورده نص المادة (4/2) من الميثاق.

لا ينكر أن القانون الدولي لم ينجح تماما في ضبط سلوك الدول في مجال إستخدام القوة وأن هناك فجوة بين ميثاق الأمم المتحدة وبين الممارسة الفعلية للدول في هذا المجال، لكن هذه الهوة لا تعني عدم فاعلية القانون الدولي وعدم نجاعته في تقييد سلوك الدول وفي منعها من إستخدام القوة، فمن المسلم به أن فاعلية القانون الدولي أو قانون أخر، لاتتحقق لمجرد نزول الدول أو أشخاص القانون على مقتضى القاعدة القانونية وبمجرد امتثالهم لمضمون الخطاب القانوني الموجه إليهم.

إن ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال نصه الصريح على مبدأ منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية إنما أورد استثناءا أباح فيه وتحت شروط محددة إمكانية اللجوء للقوة وهذه هي حالة الدفاع الشرعي، فالميثاق جاء ليقرره، وإن كان الميثاق منع على هيئة الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فإنه إستثنى بصريح العبارة تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع منه وهي إجراءات الأمن الجماعي التي تتخذ في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

إن إستعمال القوة في إطار الحق في تقرير المصير فعل مشروع ولا يتعارض مع نصوص الميثاق بل يتفق مع روحه، ذلك أن إستعمال القوة في هذه الحال ليس الهدف منه شن عدوان بل إن الدولة المستعمرة هي الدولة المعتدية، وما دام أن هذا الحق مكرس في العديد من الإعلانات و القرارات الصادرة عن الجمعية العامة فهذا معناه أنه مبرر قانونا بل ويصلح أن يكون إستثناء يجيز للدول اللجوء إلى القوة ما دامت تدافع عن عناصرها الجوهرية المكفولة بموجب القانون.

فالقاعدة التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة في شأن حل النزاعات بالطرق السلمية كانت حاسمة فيما قررته من منع اللجوء إلى الوسائل غير السلمية لتسوية النزاعات الدولية وشاملة فيما قررته من واجب تسوية الخلافات الدولية تسوية سلمية، وعليه قد جعل الميثاق اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية إحدى السبل التي يتعين على الهيئة الدولية العمل بها لإدراك الهدف الأول والأهم الذي قامت من أجله وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا دليل حرص واضعي الميثاق في إستكمال التوازن بين مبدأ عدم إستخدام القوة كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية ومبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية، فقد إعتمدت هيئة الأمم المتحدة في محاولة دعم السلم والأمن الدوليين وإستبعاد مبدأ إستخدام القوة.

يهدف التدخل العسكري الإنساني الذي تقوده منظمة الأمم المتحدة إلى وقف إنتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية بعد إنشاء المناطق و الممرات الإنسانية الأمنة

وضمان حرية مرور قوافل المساعدات الإنسانية إلى المدنين، وهذا ما يشكل أحد العوامل التي تساهم في إستعادة السلم وتحسين الوضع الإنساني في الدولة المتدخل فيها.

يجد التدخل العسكري الإنساني سنده القانوني فيما تفرضه نصوص الميثاق خاصة المادتين (55، 56) المتعلقة بإحترام حقوق الإنسان كالتزام واقع على عاتق الدول من أجل العمل على إحترام وحماية هذه الحقوق، كما تفرض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلتزاما يحتج به على الكافة، ويكرس العرف الدولي حق التدخل الدولي الإنساني من خلال نصه على حق التدخل لصالح الإنسانية.

إن تعمد الدول تجاوز نص المادة (4/2) من الميثاق بحجة حماية حقوق الإنسان أمر مشكوك فيه لا سيما وأن السوابق الدولية أثبتت في العديد من الأحيان أن الدول إنما تسعى إلى تحقيق مصالح سياسية وحيوية والتستر وراء التدخل الإنساني حماية لمصالحها الشخصية، ثم أنه ثبت في حقها وهي المتدخلة بإسم حقوق الإنسان إنتهاكها الصارخ لحقوق الأفراد في الدول المتدخل فيها.

لقد عملت الأمم المتحدة على تحقيق السلام والأمن في عالم أصبح فيه الآن إنتشار النزاعات والمواجهات داخل الدول أكثر من إنتشار الحروب بينها، يتطلب هذا الوضع تدخل مجلس الأمن إطلاقا من سلطاته في تكييف الوضع الذي تنطوي عليه هذه الإنتهاكات على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حسب المادة (39) من الميثاق.

كما تبين وجود رابطة قوية بين إحترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أصبحت النزاعات المسلحة الداخلية التي تأخذ صورة الحرب الأهلية، أو النزاع المسلح على السلطة التي تؤثر سلبا على حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بحقوقه الأساسية كالحقوق المدنية والسياسية خاصة الحق في الحرية والعدالة...، تشكل أحد العوامل الأساسية الخطيرة التي تهدد السلم الدولي بعد الحرب الباردة.

يدخل النزاع السوري المسلح عامه الثالث ويزداد الوضع الإنساني تفاقما بتزايد القتلى أمام صراع المصالح بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، مما ينبئ بتجدد الحرب الباردة ويبقى الخاسر الوحيد هو الشعب السوري الذي يعيش إنتهاكا صارخا في حقوقه الأساسية وإرتكاب بعض الجرائم التي ترقى للإبادة الجماعية و التطهير العرقى...إلخ، أمام عدم وجود إرادة جادة بين الأطرف لحل الأزمة بالوسائل السلمية.

رغم هذه الجهود المبذولة من طرف الجماعة الدولية في إطار مجلس الأمن بإعتباره الجهاز المخول له إستخدام القوة حسب ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه يظل محل إنتقدات كثيرة من طرف بعض الدول والسياسين وفقهاء القانون الدولي الذين يتهمونه بإنتهاج سياسة إنتقائية حيث لم يتحرك لحد اليوم لوقف المجازر التي ترتكبها كل من روسيا في الشيشان وإسرائيل في فلسطين، ولم يتمكن من معالجة الوضع في سوريا الذي زاد تأزما، في ظل إستمرار النظام في قمع المدنين وأنصار المعارضة وإرتكاب جرائم بشعة في حق الشعب السوري من كلى الطرفين نظرا لهيمنة القوى العظمى على سلطة إتخاذ القرار داخل مجلس الأمن.

فالدول تسعى حثيثا إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمثل لأحكامه، وهي تعمل في مجال إستخدام القوة على تبرير سلوكها وإضفاء الشرعيه عليه ولم يسبق أن تبجحت دولة من الدول بأنها لا تعبأ بأحكام القانون الدولي الناظمة لإستخدام القوة، كالحرب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها في أفغانستان تحت مبرر محاربة الإرهاب، والحرب على العراق تحت مبرر نزع أسلحة الدمار الشامل...إلخ.

وانطلاقا مما خلصنا إليه نقدم الاقتراحات التالية:

- واجب جميع الدول أن تراعي أكثر مبادئ الأمم المتحدة وميثاقها ومبدأ المساواة بين الدول، وإحترام جميع القواعد المنصوص عليها من طرف الأمم المتحدة في حل النزاعات بالوسائل

السلمية، وإحترام حقوق الإنسان، وعدم اللجوء إلى القوة لحلها وإلتزام مبدأ عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول الأخرى.

- العمل على تنمية وعي الفرد العربي، حتى لا تخرج قضاياه عن الإطار الداخلي لها فيتم تسييسها وتستغل من طرف بعض الدول لخدمة مصالحها الخاصة كما هو الحال في سورية.

- لا يكفي أن يظهر الأثر المباشر لمبدأ إستعمال القوة على حقوق الإنسان، بل يكفي أن يسود السلم والأمن حتى تحمى حقوق الإنسان.

- الوسيلة الأفضل لحماية حقوق الإنسان هي الحل السلمي للنزاعات الدولية لتجنب الصراعات الدولية والداخلية التي تمثل الإنتهاك الواسع لحقوق الإنسان.

- السعي للتقليل أو التقييد من الإستعمال الواسع لحق الفيتو من طرف الدول الخمس لخدمة مصالحها على حساب حقوق الإنسان ، والكف عن سياسة الكيل بمكيلين ، والإحتكام إلى قوة القانون الدولي وليس قانون القوة.

- التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان أصبح وسيلة بيد الدول الكبرى لخدمة مصالحها لذا يجب على الشعوب أن تكون مدركة لهذا الإستعمار بثوبه الجديد.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3- إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

4- جعفر نوري مرزه، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

5- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002.

6- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

7- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

8- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

9- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

10- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

11- عمران عبد السلام الصفراوي، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض إحترام حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2008.

12- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزعات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

13- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، مصر، 1999.

14- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

15- ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.

16- محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.

17- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

18- محي الدين جمال علي، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013.

19- مصطفى سلامه حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

20- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

21- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل الدكتوراه:

1- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية- دراسة في المفهوم والظاهرة- ، رسالة دكتوراه، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

2- صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.

3- وداد غزلاني، العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التفكيك والتركيب، رسالة دكتوراه، فرع علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

4- وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

ب- المذكرات الجامعية:

1- أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

2- تنهينان لولجي ولامية خنيش، التدخل الدولي الإنساني ومبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، مذكرة ماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011-2012.

3- خيرة طالب، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006-2007.

4- شهرزاد ادمام، استخدام القوة العسكرية في المحيط الدولي بعد الحرب الباردة (1990-2006) دراسة حالة: المنظور الأمريكي، مذكرة ماجستير، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

5- صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6- كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

7- معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرف الأوسط للدراسات العليا، 2009.

8- منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

رابعا: المقالات

1- جمال بويحيى، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة بجاية، الجزائر، العدد02، 2011، ص ص 134،135.

2- شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد 04، جامعة الكويت، 2004، ص 256.

3- عبد الرحمان أبو النصر، مشروعية إستخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد الثامن، العدد 01، 2006، ص 125.

4- عبد الصمد ناجي ملاياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 23، 2010، ص 228.

خامسا: المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة الموقع بسان فرانسيسكوا في 26 جوان 1945، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية. متواجد على الموقع الأمم المتحدة:

http :www.un.org/ar/documents/charter

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 سبتمبر 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أفي دورتها 21. (وثيقة رقم (A/RES/2200A(XXI متواجد على موقع الأمم المتحدة:

http : //www.un.org/FR/documents/garesolution.shtml

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200أ في دورتها 21.

(وثيقة رقم (A/Res/2200A (XXI متواجد على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/fr/documents/garerolution.shtml

4- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إعتمد ونشر بموجب الجمعية العامة 10/37 (1982). متوفر على الموقع الاليكتروني:
http://www1.umu.edu/humanrts/arab/b202.html

سادسا: قرارات الجمعية العامة

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر بدورتها 15 في 14 ديسمبر 1960 تحت عنوان إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. متوفر على الموقع الإلكتروني:
garerolution.shtm http://www.un.org/fr/documents

2- القرار 2444 الصادر عن الجمعية العامة بدورتها 23 في 16 ديسمبر 1968، تحت عنوان إحترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/fr/documents/garerolution.shtm

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3334 الصادر في دورتها 29 في 14 ديسمبر 1974 المتضمن تعريف العدوان. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/fr/documents/garerolution.shtm

سابعا:مواقع الأنترنت

1- أحمد علو، القرصنة الصومالية وخلفيات نشوئها، مجلة الجيش، العدد 284، فيفري 2009، متوفر على الموقع الرسمي للجيش اللبناني:
http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?21128

2- بلال صعب، إنعدام فرص التسوية في دمشق، مقال الكتروني، اقتبس يوم 10 سبتمبر 2013 متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/no-settlement-in-damascus

3- تغريد كشك، محكمة العدل الدولية، مقال الكتروني، اقتبس يوم 30 جويلية 2013. متوفر على الموقع الالكتروني:http://www.grence.com/print.cFm ?artid=3521

4- خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور منظمة الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية، مقال اليكتروني، اقتبس يوم 19 جويلية 2013. متوفر على الموقع الاليكتروني:
http : //sciences juridiques. Ahlamontada. Net/t2126-topic

5- رزاق حمد العوادي، محكمة العدل الدولية...الاختصاصات...إجراءات المحاكمة، مقال الكتروني، اقتبس يوم 31 جويلية 2013. متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.ahewar.org/debart/Show.art.asp ?aid=307370

6- زياد عبد الوهاب النعيمي، التغيرات الوظيفية للقرار الدولي بعد الحرب الباردة، مقال الكتروني، اقتبس يوم 11 أوت 2013. متوفر على الموقع الالكتروني:
http://regionalstudiescenter.uomosul.edu.iq/news-details.php?details=28

7- سعد سلوم، البرج العاجي للأمانة العامة للأمم المتحدة، مهام الأمين العام للأمم المتحدة وتحديات إصلاح المنظمة الدولية، مقال اليكتروني، اقتبس يوم 06 أوت 2013. متوفر على الموقع الاليكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=47578

8- سمر أبو ركبة، دراسة في التحقيق في فص المنازعات الدولية، مقال إلكتروني، اقتبس يوم: 28 جويلية 2013. متوفر على الموقع الالكتروني:
http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/229550.html
9- عبد الله عبد الله، جامعة الدول العربية والفشل التام في حل النزاعات، مقال الكتروني، اقتبس يوم 10 سبتمبر 2013. متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.arabtimes.com/portal/orticle-display.cFm?ArticleID=32781
10- كمال حسن على، طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، مقال اليكتلروني، اقتبس يوم 26 جويلية 2013. متوفر على الموقع الاليكتروني:
http://www. f.law.net/low/printthread.php?t=47619&pp=10&page=1
11- محمد عزيز شكري، تعريف حق تقرير المصير، مقال إلكتروني، أقتبس يوم 16 جويلية 2013. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1512.topic#2910
12- محمد وليد اسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مقال اليكتروني، اقتبس يوم: 20 أفريل 2013. متوفر على الوقع الاليكتروني:
http : // www.dctcrs. Org/ s5641.htm
13- مصطفى محمود فراج، وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، مقال اليكتروني، اقتبس يوم: 22 جويلية 2013. متوفر على الموقع الاليكتروني:
http:/www.farrajlawyer.com/viewtopic.php?topicid=477
14- هشام شنكاو، تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، مقال اليكتروني، اقتبس يوم: 19 أفريل 2013. متوفر على الموقع الاليكتروني:
https://www. groups. Google. Com/ forum/ print/ MSG/fayad 61/0-1m
15- النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، مقال اليكتروني، اقتبس يوم: 10 سبتمبر 2013، متوفر على الموقع الاليكتروني:
http://www.moqtel.com/openshare/behoth/siarsia2/neezahodoo/sec02.doc-cvt.htm
16- حكم تقارير محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا، 1986، ص14. متوفر على الموقع الاليكتروني:
page/ar/filles/sum-1948-1991.pdfhttp://www.ici-cij.org/home

17- ملخص أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة من سنة 1949 إلى 1991، ص ص 8،3.
متوفر على الموقع الاليكتروني:
http://www.ici-cij.org/home page/ar/filles/sum-1948-1991.pdf

18- موقع هيئة الأمم المتحدة التالي:http//www.onu.org

19- نص تقرير محمد البرادعي لمجلس الأمن الدولي حول أسلحة الدمار الشامل في العراق.
متوفر على الموقع الاكتروني:
http:/www.aljazeera.net/coverage/pages/79F3e75a-953d-419c-8F82-oeoc3e85co

BIBLIOGRAPHIE EN LONGUE FRANCAISE :

1-OUVRAGES :

1- Emmanuel, Decausx « Droit international ». 4 eme edition. paris : Dalloz, 2004.

2-ARTICLES :

1- Dahmane, Farid Wahid « les mesures prises par le conseil de sécurité centre les entités non étatique : une tentative de cerner l'application du chapitre VII aux crises internes » In « Revue Africaine de droit international et comparé » Tome11.london. N° 02/ 1999.

2- jean kirpatrick," il faut défendre les droit de l'homme à L'O.N.U ", travaux et recherches, de L'IFRI, droit de l'homme et relations internationales, paris, 1991.

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: مبدأ حظر إستعمال القوة في العلاقات الدولية و الإستثناءات الواردة عليه....06

المبحث الأول: تطور مفهوم مبدأ حظر إستعمال القوة في العلاقات الدولية.....08

المطلب الأول: حظر إستعمال القوة في عهد عصبة الأمم.....08

الفرع الأول: تنظيم إستعمال القوة في عهد العصبة.....09

الفرع الثاني: الجهود الدولية لتحريم إستخدام القوة بعد عصبة الأمم..... 12

المطلب الثاني: تجسيد مبدأ حظر إستعمال القوة في ميثاق الأمم المتحدة..... 16

الفرع الأول: مفهوم مبدأ منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية.....17

الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية.....23

المبحث الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر إستعمال القوة في القانون الدولي.....27

المطلب الأول: الإستثناءات الواردة في نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.....28

الفرع الأول: حالة اللجوء إلى إستعمال القوة للدفاع الشرعي.....28

الفرع الثاني: حالة إستعمال القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي.....34

المطلب الثاني: الإستثناءات غير المنصوص عليهما صراحة في ميثاق الأمم المتحدة.....38

الفرع الأول: مشروعية اللجوء إلى القوة في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها.....38

الفرع الثاني: التدخل العسكري الإنساني.....44

الفصل الثاني: الوظيفة السلمية للأمم المتحدة و دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين.....54

المبحث الأول: واجب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتداعياته على حماية حقوق الإنسان.....56

المطلب الأول: التنظيم القانوني لمبدأ حل النزعات الدولية بالطرق السلمية قبل الحرب العالمية الثانية.....56

الفرع الأول: حل النزعات الدولية بالطرق السلمية في عهد عصبة الأمم.....57

الفرع الثاني: الجهود الدولية لحل النزاعات بالطرق السلمية بعد عصبة الأمم.....59

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمبدأ حل النزعات الدولية بالطرق السلمية في ميثاق الأمم المتحدة.....61

الفرع الأول: الوسائل السياسية أو الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية.....62

الفرع الثاني: دور الوسائل القضائية في تسوية النزاعات الدولية.....72

المبحث الثاني: دور وإسهامات الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين وأثرها على حماية حقوق الإنسان.....80

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية.....80

الفرع الأول: دورالجمعية العامة في تسوية النزاعات الدولية.....81

الفرع الثاني: دورمجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية.....83

الفرع الثالث: دورالأمانة العامة للأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية.....85

المطلب الثاني: التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين وأثره على حماية حقوق الإنسان...88

الفرع الأول: إخراج النزاعات الداخلية عن إطار المجال المحفوظ للدولة.....89

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان تعادل في الأهمية حفظ السلم و الأمن الدوليين.....95

خاتمة.....103

قائمة المراجع.....108

الفهرس.....116